جرائم الأموال العامة

الاختلاس ، الاستيلاء ، التسهيل ، التربح ، الغدر ، الاضرار العمدى .

وجرائم الرشوة

واستغلال النفوذ ، والرشوة اللاحقة ، وفى مجال المشروعات الخاصة ،
والاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وعرض الرشوة .

فى ضوء الفقه وأحدث قضاء النقض

النظرية الحديثة للموظف العام — طبيعة المال العام فى نطاق التأثيم .

أنور العمروسى
المستشار السابق

أمجد العمروسى
وكيل النائب العام

دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

جرائم الأموال العامة

الإختلاس - الإستيلاء - التسهيل - التربح - الغدر
الإضرار العمدى

وجرائم الرشوة

واستغلال النفوذ ، والرشوة اللاحقة ، وفى مجال
المشروعات الخاصة ، والاستجابة للرجاء أو التوصية أو
الوساطة ، وعرض الرشوة في ضوء الفقه ،
وأحدث قضاء النقض النظرية الحديثة للموظف العام
طبيعة المال العام في نطاق التأثيم

أنور العمروسى
المستشار السابق

أمجد العمروسى
وكيل النائب العام

الطبعة الأولى

١٩٩١

الناشر
دار الفكر الجامعى بالإسكندرية



بسم الله الرحمن الرحيم

والعصر إن الإنسان لفي خسر

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات

وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتقسيم : -

بعد أن تناول قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في ٧٦ مادة الأحكام العامة ، فعدت المواد من ٧٧ حتي ٣٩٥ منه الجرائم الخاصة ، التى تعرضت للتعديل والاستبدال والحذف ، ومن ثم فانه لايتسنى لأي كتاب - مهما كان حجمه - أن يتناول جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات كلها . بحيث اقتصر عمل المؤلفات علي أقسام منها ، باختيار أقسام تربط بينها جميعا - مثلا - وحده الحق المراد حمايته .

ولما كانت الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بعضها يضر بأمن الدولة من جهة الخارج كالتجسس والمحاربة في صفوف الاعداء ، وبعضها يضر بأمن الدولة من جهة الداخل كمحاولة قلب نظام أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة ، وبعضها يمثل اعتداء علي الوظيفة العامة والإدارة العامة كالرشوة ، واختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته ومحاولته الحصول علي ربح من أعمال الوظيفة ، وبعضها يخل بالثقة العامة كجرائم التزييف والتزوير ... الخ [(١)] .

علي أنه في حالات كثيرة يحمى فيها النص التجريمى اكثر من مصلحة قانونية ، مثال ذلك جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذا ما انصب السلوك الاجرامى علي مال للأفراد سلم للموظف بسبب الوظيفة ، فالجريمة هنا تشكل اعتداء علي مصلحتين : الأولى مصلحة الادارة متمثلة في ضمان حسن سير العمل الوظيفى ، والثانية تتمثل في مصلحة الافراد في المحافظة علي أموالهم المسلمة للموظف بصفته ولما كانت حماية المال العام هي محور الدراسة في هذا الكتاب ، باعتبار أهميتها الخاصة ، وأن الإعتداء عليه يلحق الضرر البليغ بالدولة ويؤثر تأثيرا سيئاً باقتصادها القومى .

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتورة سلوى توفيق بكير - جزء ١ - ط ١٩٨٥ - ص ١٤ وما بعدها ، وعكسه : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتور عبد المهيمن بكر - ص ٥٣٦ .

وهذه الجرائم الواقعة علي المال العام يساهم في ارتكابها موظف عام مساهمة اصلية (كفاعلين أصليين) ، وقد يساهم معه فيها موظفون عامون أو أفراد من الناس مساهمة تبعية (كشركاء) .

وأن هذه الجرائم قد وردت في الباب الرابع من الكتاب الثانى من القسم الخاص من قانون العقوبات ، وهى : الاختلاس ، والاستيلاء ، وتسهيل الاستيلاء ، والاعتداء علي المال العام ، والتربح ، والاضرار العمدى بالمال العام ، والغدر .

بيد أنه وقد تعلق الأمر بسلوك أجرامى صادر من موظف عام بارتكاب الجرائم السابقة ، فقد تعين أن نختم هذا البحث بتناول جريمة هامة يقارفها الموظف العام أو غيره من الراشين أو الوسطاء هي جريمة الرشوة .

ومن ثم نتناول الجرائم السابقة الإشارة ، في ثمانية أبواب علي النحو التالى :

الباب الاول : جريمة الإختلاس.
الباب الثانى : جريمة الاستيلاء.
الباب الثالث : جريمة تسهيل الاستيلاء.
الباب الرابع : جريمة الاعتداء علي المال العام .
الباب الخامس : جريمة التربح .
الباب السادس : جريمة الإضرار العمدى بالمال العام.
الباب السابع : جريمة الغدر.
الباب الثامن : جريمة الرشوة.

الباب الأول

جريمة اختلاس الأموال العامة

نصت علي أحكام هذه الجريمة المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، بقولها :

« كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علي الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

ب - اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة

ج - اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها » .

ويظهر من نص المادة أن الجريمة جناية .

كما يظهر أن أركان الجريمة ، هى :

١ - موظف عام (ركن الصفة)

٢ - مال عام (يحوزه الموظف بسبب وظيفته) - محل الجريمة

٣ - الركن المادى (يقوم علي فعل الإختلاس)

٤ - الركن المعنوى



الفصل الأول

المبحث الأول

الركن الأول - الموظف العام

لم يعرف قانون العقوبات المصرى الموظف العام في صدد الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقوم بمقارفتها ، مكتفياً بذكر صفة العمومية .

وذلك خلافا لما نص عليه القانون الايطالى الصادر عام ١٩٣٠ من النص في المادة ٣٧٥ منه علي التعريف بالموظفين العموميين بالقول بأنهم :

« الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة ، للقيام بعمل تشريعى أو إدارى أو قضائى - وكل شخص آخر يؤدى عملا تشريعيا أو اداريا أو قضائياً بصفة دائمة أو مؤقتة بمكافآة أو بدون مكافآة باختياره أو بموجب التزام » .

كما أن القانون الفرنسى عرف الموظف العام بقوله : « الموظف العمومى بأنه الشخص الذى يكلف من قبل السلطة الادارية بالقيام بخدمة في مرفق عام أو مصلحة عمومية » .

هذا ، ويشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً :

١ - ان يكون قائما بعمل دائم - فالمعيار في تحديد كون الوظيفة دائمة أم لا هو بحسب طبيعة الوظيفة وكنهها والعلاقة التي تقوم بين الموظف والحكومة علي أن يكون لها درجة في الميزانية ، أو ان تكون بالتالى داخلة في التدرج الهرمى للدرجات المقررة في الوزارة أو المصلحة ، ولايشترط ان يتقاضى راتبا عن عمله من خزانه الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة ، أو شرطا من الشروط الواجبة في اعتبارها .

وعلي هذا الأساس أقر القضاء الادارى فى مصر بصفة الموظف العام للعمد ومشايخ البلاد وشيخ الحارة والمتطوعين فى خدمة خفر السواحل والماذونين وبواب عمارة الأوقاف - لسلطتها العامة - والحانوتى والتربى

والمرشدين بقناة السويس - كما يعتبرون موظفين عموميين من يشغلون وظائف دائمة بمقتضى عقود محددة المدة .

٢- أن يقوم بهذا العمل الدائم فى خدمة مرفق عام تديره سلطة إدارية ، سواء أكانت هذه السلطة هى الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية أو الإدارة المرفقية ممثلة فى المؤسسات العامة - كما يستوى أن يتبع الموظف السلطة التنفيذية المركزية أو السلطة اللا مركزية والمصلحة ،أو السلطة القضائية أو التشريعية .

وعلي هذا الأساس لا يعتبرون موظفين عموميين الأشخاص الذين يعملون فى خدمة المرافق التى تدار بطريقة الإمتياز أو بطريق الإقتصاد المختلط - فلا يعتبر بواب العماره التى يملكها وقف أهلى تتنظر عليه وزارة الأوقاف موظفاً عاماً ، لأن الوزارة هنا تدير شئون الوقف الأهلى بوصفها ناظرة لا بوصفها سلطة عامة

ولا يشترط فى الموظف العام أن يقتصر جهوده على الوظيفة التى يقوم بها وألا يجمع بينها وبين عمل آخر ، فيعتبر موظفاً عاماً المآذون ويخضع لأحكام جريمة الرشوة .

ولا يشترط أن يكون الموظف معيناً ، فيصح أن يكون منتخباً [١]

فيعتبر وكيل إدارة البضائع بالسكك الحديدية موظفاً عاماً ، لأنه تابع لإحدى جهات الحكومة الإدارية .

كما يعتبر معاون الإدارة موظفاً عاماً إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين فى المركز ، فان هذه الأعمال تدخل فى أعمال وظيفته [٢] . فأعمال وظيفة الموظف العمومى يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العامة يكلفه به رؤساؤه تكليفاً صحيحاً ولو لم يكن العمل بحسب الأصل داخلاً فى اختصاص الموظف [٣]

---

(١) نقض فرنسى - جلسة ١٩٣٢/١١/٣- جازيت دى باليه - ١٩٣٣- ٢- ٩٧٢

(٢) نقض جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥- مجموعة القواعد - ٦- ٢٤٣

(٣) القانون العقوبات العراقى ، القانون الإيطالى ، القانون البولينى

أما فى الفقه .

فقد تولى البعض [١] - فى الفقه الجنائى - تعريف الموظف العام ، بقوله :

« يعد موظفاً عاماً من يعين بقرار من السلطة المختلصة فى إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها أو فى وحده من وحدات الإدارة المحلية ، سواء أكانت وظيفة دائمة أو مؤقتة ، وتكون الوظيفة مؤقتة إذا كانت تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو كانت لغرض مؤقت ، ولا يدخل الأجر عنصراً فى الوظيفة »

وعرفه الدكتور على راشد بقوله :

« كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة » - وأن العرف جرى على إطلاق عبارة (موظف عمومى) على المستخدمين فى الحكومة والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها أو المكلفين بخدمة عامة [٢]

وفى الفقه الإدارى

عرفه البعض [٣] بالقول بأن :

« الفكرة العامة فى الموظف العام أنه شخص يساهم بالعمل فى مرفق عام » ، وهو ، « الذى يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل فى التنظيم الإدارى لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام »

أما فى فرنسا

---

(١)الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - للدكتور عوض محمد عوض - مذكرات لطلبة حقوق الاسكندرية - آلة ناسخة - ١٩٦٥ - ص ٩

(٢) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - ط ١٩٥٧ - ص١٤

(٣)شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة - للدكتور السيد محمد أبراهيم - ط ١٩٦٦ - ص٧٢ - ويقول : إن عناصر الفكرة تدور حول نوع المساهمة بالعمل ونوع المرفق الذى يساهم بالعمل فيه ووسيلة التحاقه بالعمل فى المرفق .

فقد عرفه دى جى من أساتذة القانون الإدارى بالقول :

« الموظف العام هو الشخص الذى يشركه الحكام بطريق مباشر وبصفة دائمة فى مباشرة عمل من الأعمال التى يضطلع بها الحكام قانوناً فى وقت معين ودولة معينة »

بينما عرفه بارتلمى بأنه الشخص الذى يباشر بذاته خدمة عامة كمرمم الطرق ومدير الإقليم وناظر المدرسة ومستشار الدولة .

وعرفه مجلس الدولة الفرنسى :

الموظف العام هو الشخص الذى يؤدى وظيفة دائمة فى الكادر [1] .

أما أساتذة القانون الإدارى فى مصر فقد كانت لكل منهم تعريفات للموظف العام

فقد عرفه البعض [2] بالقول بأن الموظف العام هو كل شخص تعينه السلطة العامة لأداء خدمة فى مرفق عام مباشر على قدر من الدوام ، سواء أكانت هذه السلطة العامة هى الحكومة أو إدارة محلية مستقلة أو مؤسسة عامة

وعرفه البعض الآخر [3] بأن يكون الشخص قائماً بعمل دائم ، ويقصد بذلك أن يشغل وظيفة دائمة

ويضيفه البعض [4] على ذلك :

« ويقتضى ذلك أن ينقطع الموظف لخدمة الدولة فلا تكون خدمته عارضة ، كما أن فكرة الدوام تنصرف إلى الوظيفة التى يشغلها الموظف الدائم » .

---

(١) مجلس الدولة الفرنسى - جلسة ١٩٤٦/١٢/٢. - داللوز - قضاء - ٤٦٤

(٢) أستاذنا العظيم المرحوم الدكتور - عثمان خليل عثمان - مذكرات (الوظيفة العامة) - ص ٢٣

(٣) القانون الإدارى - للدكتور محمد فؤاد مهنا - ط١٩٥٨ - ص٧.٣

(٤) مبادىء القانون الإدارى - للدكتور سليمان الطماوى - ط ١٩٦١ - وأستاذنا المرحوم الدكتور توفيق شحاته - ط١٩٥٤/١٩٥٥ - ص ٤٥٧،٤٥٦

ويضيف البعض [1] أيضاً :

« هذه الوظيفة الدائمة يجب أن يشغلها الموظف بصفة دائمة »

ويستفاد من التعاريف السابقة أن الموظف العام هو من يساهم بالعمل فى وظيفة دائمة بصفة دائمة

والدائمية هنا تقوم على عنصرين :

الأول : عنصر موضوعى وهو الوظيفة التى يتحتم أن تكون دائمة

والثانى : عنصر شخصى وهو العامل الذى يلزم أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة

ولا تعنى الدائمية درجة معينة ، ولا يلزم أن تدخل الوظيفة الدائمة على هذا النحو فى البناء الهرمى للدرجات

كما لا يلزم أن يتقرر للوظيفة الدائمة مرتب معين ، ذلك أن المرتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة - وعلى ذلك اعتبر العمد والمشايخ والمأذونين من الموظفين العموميين رغم أنهم لا يتقاضون مرتبات ،

ولقد استقر القضاء الإدارى على التوسع فى نوع المرفق العام ، لذلك اعتبر موظفاً كل من يقوم بالعمل الدائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة إدارياً كان أو اقتصادياً أو يديره أحد أشخاص القانون العام كالهيئات العامة أو المؤسسات العامة [2]

وعلى هذا الأساس اعتبر العاملون بإدارة النقل العام بالأسكندرية ، وبكلية ڤيكتوريا وبهيئة قناة السويس ، وهى مرافق عامة تدار بواسطة مؤسسات عامة من الموظفين العموميين

قضاء المحكمة الإدارية العليا

أما المحكمة الإدارية العليا فقد أصدرت عدة مبادىء فى التعريف بالموظف العام .

---

(١) مبادىء القانون الإدارى - للدكتور مصطفى ابو زيد - ط ١٩٥٧ - ص ٣١٧

(٢)شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة - للدكتور السيد محمد أبراهيم - ص٧٣ وما بعدها

فقد قضت [1] بأنه يتعين أن تكون مساهمة الموظف فى إدارة المرافق العامة مساهمة إرادية يقبلها دون قسر أو إرغام . أما الالتحاق جبراً فى خدمة مرفق عام فلا تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة .

فالمكلف طبقاً للمعيار المستقر عليه لا يعد موظفاً عمومياً

كما يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يكون التحاقة بالوظيفة بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً لشغلها ، فالشخص الذى يقحم نفسه على الوظيفة يعتبر غاصباً لها ولا يكتسب صفة الموظف العام .

كذلك لا يعتبر موظفاً عاماً من عين بقرار خاطىء ، إذ يعتبر فى الفترة التى شغل فيها الوظيفة موظفاً فعلياً ، وتستوى بعد ذلك أداة الإلتحاق بالوظيفة ، الانتخاب أو قرار يصدر من جانب الأدارة وحدها .

وقضت أيضاً [2] بأن مناط اعتبار الشخص موظفاً عمومياً :

(أ) أن يساهم فى عمل إحدى المرافق العامة ، سواء أكانت إدارية أو اقتصادية ، مادامت هذه المرافق تدار بأسلوب الإستغلال المباشر .

(ب) وأن تكون المساهمة فى إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساساً بإستناد الوظيفة من جانب السلطة العامة على أن يقابله موافقة صاحب الشأن ، فالإلتحاق جبراً فى خدمة مرفق عام لا تطبق على أحكام الوظيفة العامة .

(جـ) وأن يشغل وظيفة دائمة ، وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية ، وإن كانت هذه العناصر ليست قاطعة نهائياً للحكم على عامل من عمال الدولة بأنه موظف أو غير موظف ، إلا أنها عناصر أساسية يجب مراعاتها . وليس المعيار فى اعتبار عامل الإدارة موظفاً نوع العمل الذى يسند إليه أو أهمية أو كونه مثبتاً أو غير مثبت ، يستقطع منه معاش أو لا يستقطع ، يمنح مرتبات نقدية أو عينية أو لا يمنح .

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - العدد ٥- ١- ١١٨

(٢) المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٢/٥/٥ - القضية ١٦٤٢ لسنة ٦ ق

وقضت أيضاً [1] بأنه لئن كان قد قضى لصالح المدعى - بعد فصله من وظيفته - ببراءته من التهمة الجنائية ، إلا أن هذه البراءة قد بنيت على أسباب قوامها الشك الذى لا يشفع له فى درء العقوبة الجنائية عنه المسئولية فى المجال الإدارى لا بالقصاص منه بالاطمئنان إلى وجوده فى وظيفة وإلى صلاحيته للقيام بأعبائها على الوجه الذى يحقق الصالح العام ، فإذا انعدم هذا الإطمئنان أو تزعزع كان للإدارة أن تقصى من لا تثق بصلاحيته ولا تطمئن إلى أمانته ونزاهته وحسن سلوكه فى خدمة المرفق العام الذى تقوم عليه .

وقضت [2] بأنه يترتب على تخلف شرط تأدية الإمتحان وإجتيازه قبل التعيين ، فقد قرار التعيين لشرط من شروط صحته وصدوره من ثم مخالفاً للقانون مما يجعله قابلاً للإلغاء أو السحب بحسب الأحوال فى الميعاد القانونى ومدته ستون يوماً . فإذا إنقضى الميعاد دون أن تسحبه الإدارة ، فإنه يصبح حصيناً من أمر الرجوع فيه من جانب مصدره

قضاء النقض

أما محكمة النقض فقد ذهبت إلى أنه يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عمومياً أن يكون قائماً بعمل له صفة الدوام والاستمرار ، أن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عمومية ، ولا يهم بعد ذلك نوع العمل الذى يعهد إلى الموظف سواء أكان عملاً فنياً يقتضى بذل مجهود عقلى خاص أو عملاً كتابياً أو مادياً ، ولا عبرة كذلك بكيفية الإلتحاق بالخدمة فقد تكون بالتعيين أو بالانتخاب ، ولا يهم ما إذا كان يتقاضى مرتباً أو يعمل بدونه كالعمدة والمأذون .

ولذلك قضت [3] بأن لفظة (موظف) ليست مقيده بل هى تشمل جميع

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٢/٦/٩ - القضية ٩٣١ لسنة ٦ ق - المجموعة الرسمية - ص ٢١١

(٢) المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤ - الدائرة الثانية - القضية ٢٦٧ لسنة ٧ ق - مجلة قضايا الحكومة - السنة ١٠ - العدد ٣ - ص ١٩٢

(٣) نقض - جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ - المجموعة الرسمية - السنة ٣٦ - العدد ٣١- ص ٧٧

فئات موظفى الحكومة ، لا فرق بين الدائمين وغير الدائمين ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق له فيه ، والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعيش مع أحد التابعين لها ، سواء بأخذه لنفسه أو بالتسهيل للغير فى سلبه .

وقضت أيضاً [1] بأن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم أنه عين سائقاً بمرفق مياه القاهرة الذى تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر وطبق عليه كادر عمال الحكومة فى تاريخ سابق على وقوع الحادث ، فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين ، فيجرى فى شأنه القيد الذيى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الأجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

وقضت [2] بإنه إذا كان الحكم قد أثبت بالأدله السائغه التى أوردها أن المتهم الأول ، وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة ، تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذى يجرى فى جناية - تسلم من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلس ، بأن استبدل بها غيرها ، وسلمها للمتهم الثانى الذيى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة ، وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون

وقضت (٣) بأنه يكفى لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى إلى ثبوت تهمة الإختلاس فى حق الطاعن من

(١)نقض - جلسة ١٩٦٦/٢/١٥- مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٧ - جنائى - ص ١٥٢

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٠/١/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١١ - جنائى - ص ٤٩

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٢/٤/٢٧ - المرجع السابق - السنة ١٣ - ص ٣٨٠.

استيلائه على كامل مرتبه ، فى حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصماً من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين ، وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من هذا المال ، وهو ما تتحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية ، وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى التدليل على توافر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد

وقضت[1] بأن القانون يتطلب لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته - فإذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات البلدية ، ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمداً صفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة ، بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطقية على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره أرتكاب جريمة من هذا القبيل ، لا المادة ١١٢ عقوبات التى أعملها الحكم فى حقه . وإذن فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ عقوبات قبل التعديل المشار إليه .

وقضت[2] بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون

(١)نقض - جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ - المرجع السابق - السنة ١٠ - ص ٢١٣

(٢) نقض - جلسة١٩٦٢/١/٢٩ - المرجع السابق - السنة ١٣ - ص ٢٣

العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى ، استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر من يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح . فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

وقضت [1] بأن القانون فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته بإعتباره حائزا له إلى التصرف فيه باعتبار مملوكاً له .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم (أمين مخازن بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى) أنه حول حيازه بعض الأسمده التى كانت فى عهدته من حيازه ناقصة إلى حيازه كاملة بنية التملك ، فإن جريمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه تكون قد تمت ، وإن كان التصرف فى تلك الأموال المختلسة لم يتم .

وقضت [2] بأن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومى أو من فى حكمة - طبقاً للمادة ١١١ من القانون - يختلس مالا مما تحت يده متى كان تسليم المال له حاصلاً بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم - وهو طواف بريد - أنه تسلم من المجنى عليه الرسوم المستحقة على الخطابات المسجلة التى سلمها إليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمها إليه بسبب وظيفته ، ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى تلك الماده وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ - المرجع السابق - ص ٩٣

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ - المرجع السابق - ص ٢١٥

الخطابات التى سلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، لما لها من القيمة الاعتبارية . ذلك أن عبارة (الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها) الواردة بالمادة المذكورة ، قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال ، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية

وقضت [١] بأن القانون فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما باعتبار حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به - وهو نية اضاعة المال على ربه .

وقضت [٢] بأن قضاء النقض قد جرى عليى أن مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم - ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة - يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، ويتم الإختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يجوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، ومن لم يتم التصرف فعلاً فيه . وهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الزمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧، ٣١٨ عقوبات والذى يتم بإنتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه .

وقضت [٣] بإنه من المقرر أنه يكفى أن يكون المال موضوع الإختلاس المنصوص عليه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى يخضع الطاعن لحكمها بوصفة مستخدماً بإحدى الشركات العامة طبقاً للمادة ١١١ من القانون نفسه ، قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه . ولما كان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التـى أوردهـا الحكم

---

(١)نقض - جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ - المرجع السابق - السنة ١٧ - ص ٤٩١

(٢) نقض - جلسة ٦/٢٠ ١٩٦٦ - المرجع السابق - السنة ١٧ - ص ٨٤٦

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ - المرجع السابق - ص ١١٠٤

وأستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتضح منه أن يكون الطاعن أميناً عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها ، فإنه إذا اختلس عد مختلساً لأموال عامة مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كأمين للمخزن الذى جرت فيه واقعة الإختلاس ، ودعواه بأن لهذا المخزن أميناً آخر كان غائباً وأميناً مساعدا وقع على إذن تسليم البضاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة ، كل أولئك لا يجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه - أخذ بشهادة الشهود - أنه كان مسئولاً عن الرسالة موضوع الإختلاس بصفته من أمناء مخازن الشركة بما يتوافر فى حقه فضلاً عن التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من أمناء الودائع .

إن جريمة الإختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنيـة اختلاسها .

وقضت [(١)] بأن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

وقضت [(٢)] بأن لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ سوى وجود شىء تحت يد أى موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يستوى فيى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته.

إن التحدث استقلالاً عن ملكية المـال موضـوع الإختـلاس ليس شرطاً

---

(١)نقض - جلسة ١٩٦٧/١/٢ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ١٠١

(٢)نقض - جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ - المرجع السابق - ص ٤٠٠

لازماً لصحة الحكم بالإدانة ، مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك ، بما يتحقق فيه سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ، مادامت الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

وقضت [1] بأنه يجب لإعمال نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفاً أو مستخدماً عمومياً .

تمسك الطاعن فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتباراً من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ واصراره أن الأمر لم يقتصر على مجرد وقفه عن العمل بل تعداه إلى فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ يعد دفاعاً جوهرياً فى خصوص تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه لمساسه بصحة التكييف القانونى للوقائع التى أسند إليه ارتكابها فى تاريخ لاحق للتاريخ المذكور، وبوجب على المحكمة إجراء تحقيق من جانبها تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام التضارب قد قام فى الأوراق فى هذا الشأن والإ كان حكمها قاصراً .

وقضت [2] بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً الى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح ، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميراً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهده المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته ، بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهم يشغل وظيفته مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة ، وأن المتهم اعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها ، فإن ما أورده الحكم

---

(١)نقض - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ - المرجع السابق - ص ١١٥٨

(٢)نقض - جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ٤٩٣

فيما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١١٢ عقوبات إلا بتوافره ، مما يعيب الحكم بالقصور .

وقضت[1] بأن صيغة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذيى أخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الإختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها ، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب و اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ولا ما يتصف به من صفات .

إن قانون العقوبات إذا عاقب بمقتضى المادة ١١٢ الموظف العام أو من فى محكمة إذا أختلس شيئاً مسلماً إليه بحكم وظيفته ، فقد دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الأختلاس ، وأراد - على ما عددته المادة ١١١ فيه - معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً ، أو الملحقة بها حكماً مهماً تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة ، وأيا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ، ولا بين ذى الحق فى المعاش ولا من لا حق له فيه .ولما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون .١٢ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه يعد فى حكمم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بأية صفة كانت . فإن الطاعنين بحكم كونهما خفيرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدأن فى حكم الموظفين العموميين

إن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمة طبقاً للمادتين ١١١و١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه ، وتتجة نيته إلى اعتباره مملوكاً

(١)نقض - جلسة .١٩٦٨/٦/١ - المرجع السابق - ص ٦٧٩

له ، بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

ومتى أثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الإختلاس المسندة إليهما ، فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور فى البيان . وإذا كان يبين فوق ذلك من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الطاعن الأول أقر فى تحقيقات النيابة أنه يعمل بالتبعية بالمقاول الذيى يعمل لدى الحكومة بعد أن أممت شركته ، وأن الطاعن الثانى أقر بأنهه يعمل فى القطاع العام مع المقاول الذى يعمل أيضاً فى هذا القطاع ، فإن ما تذرعا به من دعوى الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع أو يسانده بل يكذبه بإقرارهما ، وتكون المحكمة فى حل إذا التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان .

وقضت[1] بأنه متى كان الطاعن فيما قارفه من فعل مادي قد تصرف فى المال عهدته على اعتبار أنه مملوك له ، فإنه يكون فاعلاً أصلياً فى جريمة اختلاس المال الأميرى .

وقضت [2] بأن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يكفى بذاته أن يكون دليلاً على حصول الإختلاس ، لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية ، أو لسبب آخر

وقضت [3] بأن من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح ، ويستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

---

(١)نقض - جلسة ١٩٦٨/٣/٤ - المرجع السابق - ص ٣١١

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ - المرجع السابق - السنة ٢٤ - ص ١١٤

(٣)نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/٥ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - ص ٢٨٦

ونقض - جلسة ١٩٧٢/٥/٨ - المرجع السابق - ص ٦٨٧

وقضت [1] بأن من المقرر أن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات - والتى دين الطاعن بارتكابها - تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف االعمومى بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه ، ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الإختصاص المقرر لوظيفته .

تكييف العلاقة بين الموظف والدولة :

اتجهه الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر إلى القول بأن الرابطة بين الموظف والدولة ليست رابطة تعاقدية ، بل هى رابطة المركز القانونى أو اللائحى .

فينص قانون التوظف الفرنسى الصادر فى ١٩/١٠/١٩٤٦ على أن :

" Le Fonctionnaire est Vis - à - Vis L'admintration dans une situation statuaire et reglamentàire"

أى أن : الموظف فى علاقته بالإدارة فى مركز تنظيمى ولائحى

فالموظف فى قيامه بواجبات وظيفته لا يخضع لعقد من العقود ، وانما يخضع لنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة العامة ، تلك النصوص التى يستمد بها حقوقه وواجباته [2]

ويذهب ديجى [3] إلى أن علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية يحكمها مباشرة قانون المرفق العام الذى يقوم بخدمته . فالقانون هو الذى ينشئ الوظيفة العامة ، وينشىء معها مركز من يشغلها ، يحدد أعباء

---

(١) نقض - جلسة ١٩٧٢/٥/٨ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - ص ٦٨٧

(٢) الموظف العمومى والتكييف القانونى لعلاقته بالدولة - مقال - الأستاذ محمد عاشور - المحاماه - ٢٦ - ١ - ١٥٠ .

(٣) القانون الدستورى - مطول - جزء ٣ - ص ٩٥ وما بعدها .

الوظيفة وامتيازاتها ، رائده فى ذلك النظام العام ومصلحة المرفق العام ، وليس شخص الموظف وصالحه الخاص

وقرار التعيين هو فى الواقع عمل شرطى من جانب الإدارة ، مقضتاه وضع الموظف المعين فى مركز قانونى عام ودائم ، وهو سلك الموظفين ، ويترتب عليه اختصاص الموظف بمباشرة الولاية المعهودة إليه بمقتضى القوانين ، والتمتع بمزايا الوظيفة والتحمل بتكاليفها [١] .

حكم الموظف الذى يقع تعينيه باطلاً :

أجمع الفقه الجنائى على أنه يجب التمييز بين حالتين :

الأولى :ما إذا كان النقض الذى وقع فى اجراءات التعيين مما لا يعتد به ، بحيث لا يفقد الموظف بسببه شيئاً من مظاهر السلطة التى تسبغها عليه وظيفته - فذلك لا يحول دون تطبيق القانون عليه .

الثانية :- ما إذا كان النقض فى إجراءات التعيين بحيث يمتنع قيام الموظف بأعمال وظيفته بحال - فذلك لا ينطبق القانون عليه [٢]

أما إذا انتحل الجانى صفة الموظف العمومى وأخذ جعاله مقابل قيامه بعمل يزعم أنه من اختصاص وظيفته ، فليس ما يمنع من معاقبته بعقوبة النصب إذا توافرت أركانها - وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذى لم يعين قط ، وانتحل صفة الموظف العموميى أو من فى حكمه ، أو كان موظفاً وزالت عنه الصفة بعزل ونحوه [٣]

النظرية الحديثة للموظف العام

بدأت فكرة الموظف العام تتزعزع بصدور القرار الجمهـورى بالقانون رقم

---

(١)الموظف العمومى والتكييف القانونى - المرجع السابق

(٢) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - للدكتور على راشد - ص ١٩ وشرح قانون العقوبات - للدكتور محمود محمود مصطفى - ط ٣ - ص ١٩، وجريمة الرشوة - مقال - للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب - المحاماه - لسنة ٣٥ - العدد ٢ - ص ٤٠٣

(٣)الجرائم المضره بالمصلحة العمومية - للدكتور على راشد ص ١٩

٦٠ لسنة ١٩٦٣ . الخاص بالمؤسسات العامة [illegible] في عنصر (المرفق العام) ، ثم تزعزعت كذلك [illegible] بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى على التفرقة بين الموظفين الدائمين والمؤقتين ، وساوى بين العاملين الدائمين والمؤقتين الشاغلين لوظائف دائمة أو مؤقتة ، واعتبارهم جميعاً من الموظفين العموميين ، وإخضاعهم لنظام عام موحد كمظهر من مظاهر الإشتراكية التى شقت طريقها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة مستهدفة القضاء على التفرقة بين العاملين فى الجهاز الإدارى أيا كان نوع الوظائف التى يشغلونها وأيا كانت الصفة التى يشغلون بها هذه الوظائف ، إذ هم جميعاً يساهمون فى خدمة ذلك الجهاز وفى إدارته وتسييره ، ومن ثم حقت معاملتهم على قدم سواء [1]

وعلى هذا الأساس يبدو واضحاً أن دائرة الموظف العام قد أتسعت لتشمل عاملين متعددين وفقاً لمتطلبات نشاط الدولة فى المجتمع .

ولذا أشارت المواد ١١١، ١١٣ مكرراً و١١٩، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

كما أكدت صفاتهم العمومية التعديلات اللاحقة لنظم العاملين بالدولة والمؤسسات والهيئات العامة .

وسنتناول فيما يلى مختلف نظم العاملين والمستخدمين الذين يمكن أن يتناول التأثيم ارتكابهم لجرائم الباب الرابع والثالث المعينة بهذه الدراسة .

---

(١)شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة - للدكتور السيد ابراهيم - المرجع السابق -- ص ٨٧

(٢) كانت الأوضاع القائمة حتى عام ١٩٦٤ تفرق بين الموظفين والمستخدمين العموميين حتى صدر القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فقضى على هذه التفرقة وأطلق على الجميع اسم (العاملين)- (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - للدكتور عوض محمد عوض - المرجع السابق - ص ٩ ، ١٠)

الفصل الثانى

المستخدمون فى مصالح الحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها

قالت المادة ١١١ عقوبات فى البند (١) فى شأن تحديد من يعد فى حكم الموظفين :

«المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها» ان المستفاد من نص المادة ١١١ عقوبات أن صفة العمومية فى الموظف تنصرف الى طائفين :

الأولى - الموظفين العمومين حقيقة وفعلاً .

والثانية - من هم فى حكم الموظفين العموميين، أى من لا يدخلون فى عداد الموظفين العموميين بحسب الأصل ولكن الشارع اعتبرهم كذلك .

ومن بين من أعتبرهم القانون فى حكم الموظفين العمومين ما نصت عليه المادة ١/١١١ من قانون العقوبات : المستخدمون employés فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

ويقصد بهم : كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيراً ، بشرط أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة [١] .

فلم يقصر قانون العقوبات أحكامه على من يعد موظفاً عمومياً وفق تعريف القانون الإدارى له من أنه كل موظف مخول وظيفة دائمة ومندرج فى كادر أحدى السلطات العامة ، بل عمم الحكم على أشخاص لا يعتبرون موظفين عموميين بالمعنى الضيق لهذه العبارة بحيث شمل كل مستخدم بالحكومة أو بأحدى الهيئات العامة [٢] .

---

(١) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - للدكتور على راشد - المرجع السابق ص١٥.

(٢) جريمة الرشوة - للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب - بحث - المحاماة - السنة ٣٥ - ٢ - ص ٣٩٨ ، وتفسير الفقرة الأولى من المادة ١١١ عقوبات - بحث - للدكتور أحمد رفعت خفاجى - المحاماة - السنة ٣٦ - العدد ٦ - ص ٩٥١ وما بعدها

ولعل فى هذا ما يؤكد اختلاف فكرة الموظف العام فى القانون الادارى عنها فى القانون الجنائي .

وبهذا قال الأستاذ مارسيل فى محاضراته [١] :

" Les rapports de droit administratif et de droit penal . "

ان عبارة الفقرة الأولى من المادة ١١١ عقوبات أصبحت واسعة المدى اذا لم نبين مضمونها على وجه التحديد طبقاً لقصد الشارع منها [٢] ، ذلك أننا نعيش فى عهد ازدياد تدخل الدولة رويداً رويداً فى فروع النشاط الفردى وبخاصة فى المسائل الاقتصادية وجرياً منها على سياسة الاقتصاد المدار أو الموجه .

فهل مجرد تدخل الدولة أياً كان نطاقه فى احدى فروع هذا النشاط الخاص يجعل المستخدمين فى هذه المؤسسات الخاصة فى حكم الموظفين العموميين ؟

فى فرنسا :

تقضى المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى بأن :

Agent ou préposé d'une administratio placée sous le contrôle de la puissance publique .

أى : يعتبر فى حكم الموظفين العموميين الأشخاص الذين يعملون فى المصالح الموضوعة تحت رقابة السلطة العامة .

وقال الشراح الفرنسيون ان المراد بهذه الاضافة للمادة ١٧٧ عقوبات فرنسى ، هم : المستخدمون فى الهيئات العامة (أى المستخدمون لدى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة كالمديريات والقرى) ، والمؤسسات العامة établissements publces (أى الهيئات التى تخضع لما يسمى بالوصاية الادارية tutelle administrative أو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون العام بالرقابة الادارية .

فقد جاء فى مجموعة juris classeur تحت كلمة courruption نبذة ٨٥ :

" Est une administration placée sous le contrôle de la puissance publique l'etablissement publique qui est une perssone

(١)راجع محاضرات الأستاذ مارسيل فالين لطلبة الدكتوراه بجامعة باريس سنة ١٩٤٧ .

(٢) بحث : الدكتور أحمد رفعت خفاجى – المرجع السابق – ص٩٥١،ورسالته عن جرائم الرشوة – طبعة ١٩٥٧- ص٢٢وما بعدها ، والدكتور عبد المهيمن بكر – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – طبعة ١٩٦١- ص٣٣ وما بعدها .

morale administrative chrgée de gérer une service public sous la tutelle administrative. L'agent ou perposé qui fait partie d;une établissement public n'a pas la qualité de fonctionnaire, il etait donc nécessaire que la législateur le comprenne dans l'âlinealer du 1er paragraphe de l'article 177. "

واضاف الشراح الفرنسيون الى هؤلاء ايضاً المستخدمين فى المصالح المؤممة administrations nationlais مثل شركات توزيع الماء والغاز والكهرباء وشركات التأمين المؤممة والبنوك المؤممة banques nationlisées وبنك فرنسا ، باعتبار أن هذه المصالح تحقق منفعة عامة ومن الجدير أن يقرب المستخدمون فيها الى محيط الموظفين العمومين فيلتزمون بما يخضع اليه الموظفون العموميين من واجب الشرف والآمانة

ولا شك أنه بناء على هذا البيان تعتبر البنوك المؤممة من بين المصالح التابعة للحكومة .

أما فى مصر

فيذهب البعض [١] الى أنه يشترط لكى يكون الشخص فى حكم الموظفين العموميين أن يكون قائماً بعمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، ويدخل فى هذا موظفو السلطة التنفيذية المركزية والسلطات اللامركزية والمصلحة والمؤسسات العامة ... الخ .

على حين يذهب الدكتور أحمد رفعت خفاجى [٢] الى أن من الأصول المقررة فى فقه القانون الجنائى أنه يجب تفسير نصوصه تفسيراً ضيقاً ، فمن الخطأ التوسع فى مضمون موارده ، فقد استلزم ذلك أن تقصر معنى(المصالح التابعة للحكومة) عليى المشروعات التى تم تأميمها ، وأن نفسر المقصود من عبارة (المستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة) بأنهم المستخدمون فى المصالح الخاضعة للرقابة الادارية أى الوصاية الادارية مثل المجالس والمؤسسات العامة

وقد قضت محكمة النقض [٣] باعتبار الطاهى فى ملجأ تابع لمجلس

---

(١)شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتور محمود محمود مطفى - طبعة ٣ - ١٩٥٣ - ص ١٦ وما بعدها

(٢) بحث : تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١١ عقوبات - المحاماة - المرجع السابق ص ٩٥١ وما بعدها

(٣)نقض-جنائى-جلسة٦/١/١٩٣٦-الطعن رقم٤٢١لسنة٦.٨- المحاماة السنة١٦-ص٦٨٧ .

المديرية كالموظف العام ولو لم يكمن عضواً فى اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية ،لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال المواد الغذائية الموردة من الجودة أو الرداءة وعليه ان ينبه الى حقيقتها .

وقضت أيضاً [١] بأن عبارة (موظف عمومى) تشمل كل مستخدم سواء أكان موظفاً عاماً بمعنى الكلمة أو لم يكن كذلك ، متى كلف بهذا الاعتبار بصفة دائمة أو مؤقتة بتحصيل أو حفظ أموال بسبب وظيفتة ، سواء أكانت الأموال التى بعهدته أموالاً أميرية عامة أو أموالاً خصوصية .

وقضت كذلك [٢] بأن عمال السكة الحديد يعتبرون موظفين عموميين وقضت محكمة جنايات بنى سويف [٣] بأن القانون افترض ثقة عظيمة فيى الموظف فقد جعل من الوظيفة ظرفاً مشدداً .

لقد انهارت كل الفوارق بين المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وبين الموظفين العموميين ، فأصبح الجميع - بصدور قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ٩٦٤ـ - عاملين ، فلا يعدون من ثم فى حكم الموظفين بل هم موظفون بحسب الأصل [٤] .

فلم تعد دائمية الوظيفة - كما سبق القول - ولا دائمية شغلها شرطاً لاكتساب المعين فيها صفة الموظف العام فى حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

ويعتبر البعض [٥] جميع العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة من الموظفين العموميين سواء كانوا من الدائمين أو المؤقتين وبغض النظر عن نوع وظائفهم دائمة كانت أو مؤقتة - أما من يعتبر فى حكم الموظفين العموميين

---

(١)نقض - جنائى - جلسة ١٩٢٥/١١/٢ - الطعن رقم لسنة ق - المحاماة السنة ٦ - ص ٢٢٣ .

(٢) نقض - جنائى - جلسة ١٩٠٥/١/٢١ - المجموعة الرسمية - السنة ٦- ص ١٢٨.

(٣) محكمة جنايات بنى سويف - جلسة ١٩٢٧/٣/١ - المحاماة - السنة ٧ - ص ٦٩.

(٤) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - للدكتور محمد عوض - المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها .

(٥) شرح نظام العاملين بالدولة - الدكتور السيد محمد ابراهيم - المرجع السابق - ص ٨٢ وما بعدها .

فهم عمال المشروعات التى تساهم أحدى الهيئات العامة فيى مالها بنصيب وكذلك المكلفون بخدمة عامة .

وقضى [1] بأن المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ نصت على أنه : «تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام مجلس الدولة » ، فالمتهم باعتباره عاملاً فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة ، وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار اليهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات .

وقد قضت محكمة النقض [2] بأن نص الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يدخل المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ولا جدال فى أن موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد كانوا ولا يزالون فمن يشملهم نص المادتين ١١١ و ١١٩ سالفتى الذكر .

ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين ، فلا يشترط خضوعهم للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، اذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كهيئة التدريس بالجامعات ورجال القضاء والجيش والشرطة [3] .

وقضت المحكمة الادارية العليا [4] بأنه لكى يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لاحكام الوظيفة العامة التى مردها إلى القوانين والوائح يجب ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام

---

(١)نقض ١٩٥٩/٣/٩ - الطعن ٢٢٧٧ ة لسنة ٢٨ق -مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - العدد ١ - جزائى - ص ٢٨٢ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ الطعن رقم ١١٦٧ للسنة ٢٨ ق - مجموعة المكتب الفنى - جزائى - السنة ٩ - العدد ٣ - ص ١٠٢٠ وما بعدها .

(٣)نقض - جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - رقم ٨١ - ص ٣٦٤ ، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة - للدكتور أحمد فتحى سرور - طبعة ١ - ١٩٦٣ ص ٧٠ .

(٤) الادارية العليا - جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ مجموعة القواعد - السنة ٥ - ص ١١٨

تديره الدولة بالطريق المباشر أو الخضوع لاشرافها فالموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص . القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين : أن يكون قائماً بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة .

وقضت أيضاً [1] بأنه يبين من استقراء نصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن جواز تثبيت الموظفين أنها جعلت التثبيت جوازياً للأدارة لا حقاً للموظف المؤقت . وعلى ذلك تترخص الادارة فى تقدير ملاءمة التثبيت بحسب امكانيات الميزانية وصالح العمل على هدى المصلحة العامة فى هذا الشأن بلا معقب عليها ما دام تصرفها قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

وقضت محكمة القضاء الادارى [2] بأن هناك فارقاً بين الدرجة والوظيفة والموظف ، فالدرجة هى المصرف المالى الذى يصرف منه الموظف مرتبة لقاء قيامه بأعباء الوظيفة التى يشغلها . والوظيفة هى الولاية التى يمارس الموظف فى حدودها نشاطه فى القيام بالأعمال التى أنشئت تلك الوظيفة من أجلها . والموظف هو الشخص المنرط به ملء تلك الوظيفة .ولا تلازم أصلاً بين الدرجة والوظيفة والموظف الا عند التخصيص الذى يجعل الدرجة تابعة للموظف .

وقضت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع [3] بأن تحديد نوع الوظيفة التى يشغلها الموظف انما يكون بالرجوع الى الميزانية التى أوجب القانون أن تتضمن بياناً بكل نوع من هذه الوظائف فلا يكفى قيام الموظف بعمل فنى لاعتباره من موظفى الكادر الفنى متى كانت وظيفته غير مدرجة فى هذا الكادر . ومتى كانت الدرجة واردة بالميزانية فى سلك الوظائف الكتابية فلا سبيل الى اعتبارها ادارية أو فنية اذا ما أسند لشاغلها عمل مما تقوم به الموظفون الاداريون أو الفنيون عادة ، اذ أن اعتبارها كذلك ينطوى على مخالفة لأوضاع الميزانية وخروج على تقسيماتها .

---

(١)الادارية العليا - مجموعة القواعد - السنة ١ - ص ٥٢٢ .

(٢) القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٧/١/٢٤ .

(٣) الجمعية العمومية - مجموعة الفتاوى - السنة ١١ - ص ١٦٥ .

الفصل الثالث

أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية

وتقضى المادة ١١١ بند (٢) عقوبات بأنه يعد فى حكم الموظفين العموميين :

«أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين» .

اتسع معنى الموظف العام - فى أحكام القانون الجنائى - ليشمل أشخاصاً لا يعدون بحسب الأصل موظفين عموميين بالمعنى الضيق لهذه العبارة ، فكان ممن شملهم أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين تقديراً من المشرع - لدقة الأعمال التى يؤدونها ولخطورة المهام التى يقومون بها ولأهميتها - أنه أذا دخل الفساد ذممهم فسدت الحياة العامة وأنهار صرح الصالح العام الذى يحرص القانون على تقويمه وتدعيمه .

فيشمل النص أعضاء مجلس الأمة والمحافظة فيما هو منوط بهم ، ويشمل كذلك العمد وأعضاء لجنة الشياخات ، لأنه لا عبرة بكون العضو منتخباً أو معيناً ، بل يشمل أيضاً أعضاء المجالس البلدية أو المحلية أو القرية أو غير ذلك من المجالس أو اللجان التى تكون العضوية فيها مظهراً لمعنى النيابة [١] .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا [٢] بأن صفة الموظف العام ثابتة لعضو لجنة الشياخات باعتباره موظفا يقوم بتكليف عام هو النهوض بوظيفة

---

(١) قارن : المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ التى استحدثت المادة ٩٢ مكرراً فى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ والتى عنها أخذت المادة ١٠٧ عقوبات (ق ٥٨ لسنة ١٩٣٧) الملغاة .

(٢)المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦٢/١/٢ - القضية رقم ١٣٢٧ لسنة ٦ ق مجلة قضايا الحكومة - السنة ٧ - العدد ١ - ص ١٩٧ وما بعدها .

ادارية بقطع النظر عن عدم تقاضيه مرتباً مقابل خدماته ، لأن هذا الأمر ليس من الشروط الواجبة فى اعتبار الوظيفة العامة كذلك [١]

بل أن النص ليتسع ليشمل سائر موظفى السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية ، ذلك أن المستفاد من نصوص القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى استبدل بها النصوص القديمة فى قانون العقوبات ، أنها أكثر شمولاً وشدة تسرى على كل من له نصيب فى ادارة أعمال الحكومة أو الهيئات العامة أو الخاصة مهما كان صغيراً [٢] .

وكان القضاء الفرنسى مستقراً على اعتبار اعضاء المجالس النيابية فى حكم الموظفين العموميين ، قبل أن يصدر القانون الفرنسى فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ الذى اعتبرهم كذلك ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بجلسة ١١/٣/ ١٩٣٣ بأن بطلان انتخاب المتهم لا يحول دون الابقاء على صفة الجانى طالما أنه كان يزاول أعماله العامة وقت ارتكاب الجريمة وقبل أن يتقرر بطلان انتخابه نهائياً [٣] .

ان علاقة الموظف بالحكومة ومن فى حكمها كالمجالس البلدية والقروية ليست علاقة تعاقدية وانما هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومركز الموظف فى هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز للحكومة تغييره وتعديله فى أى وقت بتنظيم عام جديد وفقاً لما يقتضيه الصالح العام وتسرى القوانين المعدلة لهذه المراكز بأثر فورى على شاغليها ولو كانوا يشغلونها من قبل صدور هذه القوانين ودون أن يكون لهؤلاء الأحتجاج بأنهم

---

(١) جريمة الرشوة – بحث – للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب – المحاماة – المرجع السابق – ص .

(٢) جريمة الرشوة – بحث – للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب – المرجع السابق .

(٣) Gaz Pal., 1933, 2, 972 ، وانظر أيضاً : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – للدكتور أحمد فتحى سرور – ص٧٥ ، وجرائم الرشوة والتزوير – للدكتور على راشد – طبعة ١٩٥٨ – ص ١٨ .

اكتسبوا حقاً ذاتياً فى ظل قانون أو نظام سابق [1] .

ولقد قضت المحكمة الادارية العليا فى الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١١/١٩ بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً فى أن يعامل بالنظام القديم الذى عين فى ظله ، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب ان يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم قانوناً كان أو لائحة الا بنص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه كالائحة . وأذا تضمن النظام الجديد - قانوناً كان أو لائحة مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة فالأصل الا يسرى النظام الجديد فى هذا الخصوم الا من تاريخ العمل به - الا اذا كان واضحاً منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق .

كما قضت بمثل ما سبق فى الدعوى رقم ١٧٣٥ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٦ ، وفى الدعوى رقم ٦٦٨ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٨/٥/٣

ونصت المادة ٨٠ من القانون رقم ١٢٤ للسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية الواردة فى الباب الخامس الخاص بالأحكام العامة لمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية ، ضمن الفصل الرابع (موظفو المجالس وعمالها) على أنه :

«تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام

(١) نقض - ١٩٦٥/٦/٣ - الطعن ٣٧٠ لسنة ٣٠ ق - المكتب الفنى - ١٦ - العدد ٢ - ص ٦٩٠ وما بعدها ، نفس المبدأ : نقض ١٩٦٢/١٢/٢٧ - الطعن ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق السنة ١٢ - ص ١٢٢٧

العامة فى شأن التقاعد والمعاش وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية» .

ثم نصت المادة ٩٠ منه فى فقرتها الأولى على أنه :

«فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمال المجالس والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها ...» .

ووردت المادة ٥٩ من القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية نفس أحكام المادة ٨٠ من القانون ١٢٤ لسنة ٦٠ كما نصت المادة ١/٧١ من اللائحة التنفيذية على سريان الأحكام الخاصة بعمال الحكومة على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية .

ويلاحظ من استقراء هذه النصوص أن قانون الادارة المحلية اقتفى أثر القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة فى التفرقة بين الموظف العام والعامل فى الجهاز الحكومى .

ولكن هذا النظر قد تغير حتماً بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين فى الدولة الذى ألغى هذه التفرقة و واعتبر كل الذين يعملون بالجهاز الحكومى عاملين ، مما مؤداه أن القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبر ناسخاً لأحكام قانون الأدارة المحلية التى كانت تنادى بالتفرقة بين العاملين فى الادارات المحلية .

الفصل الرابع

المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون

ونصت الماده ١١١ من قانون العقوبات فى البند (٣) بأن يعد فى حكم الموظفين [1] :

«..... المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون» .

فالمحكمون والخبراء أوردهم المشرع فى المادة ١٠٤ المعدلة من قانون عقوبات عام ١٩٠٤ أقتباساً من المادة ١٧٧ عقوبات فرنسى ، وفاته أن عبارة : «كل انسان مكلف بخدمة عمومية» - التى انتهى بها نص المادة ١٠٤ من قانون عقوبات عام ١٩٠٤ والتى لم يكن لها مقابل فى القانون الفرنسى حينذاك ، لأن هذه العبارة أدخلت على المادة ١٧٧ عقوبات فرنسى بالقانون الصادر فى ١٦ مارس لسنة ١٩٤٣ [2] - وكانت تغنى عن النص وعلى الخبراء والمحكمين على وجه التخصيص .

ومع ذلك كله ، فقد اعاد المشرع النص عليهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وزاد عليهم وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين ، ولا جدال فى أن هؤلاء جميعاً يدخلون أيضاً فى عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية [3] .

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤ أن المادة ١١١ عقوبات صيغت على نسق الصياغة التى أقرتها لجنة تعديل قانون العقوبات فى المادة المقابلة لها من مشروعها .

(٢) أنظر : جارسون - الطبعة الجديدة - رقم ٢٤ - تحت المادتين ١٧٧ ، ١٧٨ عقوبات .

(٣) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - للدكتور على راشد - المرجع السابق ص ١٦ .

وقد قضى [١] بأن وعد الخبير المتهم للمجنى عليه الراشى بتقديم تقرير لصالحة غير أنه فوجىء بالقبض عليه فلم يتمكن من تقديم التقرير الذى وعد به ، لا يمكن القول معه بأن المتهم عدل عما وعد به بمحض رغبته .

ان خطورة الأعمال التى يؤديها هؤلاء هى التى حدت بالمشرع الواقع الى النص عليهم صراحة حسماً لكل خلاف ، فالحكم أشبه بالقاضى فى مهمته ، الخبير يمهد للحكم بالرأى الذى يخلص اليه فى تقريره ، ولا تقل أعمال وكيل الديانة والمصفى والحارس القضائى خطورة وحساسية عن هذا وذاك [٢] .

وقال بعض الفقهاء عندنا ان النص على الخبراء والمحكمين على وجه التخصيص تزيد لا معنى له ، وتطبيقاً لذلك قرروا أن الخبير لا يقع تحت طائلة العقاب الا اذا كان أهماله فى مأمورية ندبته لها المحكمة ، على حين يرى بعضهم الآخر أن النص على الخبراء والمحكين على وجه التخصيص لا يخلو من فائدة ، اذ يمكن مؤاخذتهم سواء أكان تكليفهم بمعرفة السلطات العامة أو بمعرفة الخصوم فالقانون لم يفرق بين الحالتين ، فيكفى أن يكون الخبير أو المحكم قد ندب للقيام بخدمة [٣] ، ويذهب أصحاب هذا الرأى الأخير الى أن علة النص على الخبراء والمحكمين على وجه التخصيص ما رآه الشارع من أن أعمال الخبرة والتحكيم لها خطورتها ، فالخبير يعاون القضاء على أحقاق الحق ، والحكم يقوم مقام القاضى فى فض

---

(١) محكمة جنايات مصر – جلسة ١٩٣١/٩/٢٢ – الجناية رقم ١١ سنة ١٩٣١ الموسكى– عماد المراجع – للاستاذ عباس فضلى – ص ٢٠٢ .

(٢) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – للدكتور أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٧٥ و٧٦ والمراجع الفرنسية التى أشار اليها بهامش ١ ص ٧٦

(٣) من أصحاب الرأى الأول : أحمد أمين – ص ٩ ، وجندى عبد الملك – رقم ٢٣ – ص ١٩ .

الخصومات بين الناس مما مقتضاه أن يكون كل منهما بعيداً عن موطن الشبهات [1] .

ولا يشترط أن يكون الموظف العام قد عين بصفة دائمة ، فالمترجم الذى عين مؤقتاً بواسطة السلطة القضائية [2] .

---

(١) من أصحاب الرأى الثانى : الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - طبعة ٢ - ١٩٥١ - ص ٢١ ، ونقض فرنسى - جلسة ١٩٣٦/٨/١٧ مسيرى ١٩٣٦ - ١ - ٣٥٩

(٢) نقض فرنسى - جلسة ١٨٧٦/٥/١١ - داللوز - ٧٧ - ١ - ٤٦١

الفصل الخامس

المكلفون بخدمة عمومية

وتنص المادة ١١١ من قانون العقوبات فى البند (٥) فى شأن من يعد فى حكم الموظفين على :

«...كل شخص مكلف بخدمة عمومية» .

فكل شخص مكلف بخدمة عمومية citoyén chargé d'un ministére de service public كل شخص ليس من طائفة المستخدمين ولكنه يقوم بنصيب من الأعمال العامة . على أنه لا يكفى لتحقق المعنى المقصود هنا أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة ، بل يجب أن يكون قد كلف بالعمل ممن يملك التكليف وهذا ظاهر من عبارة النص [(١)]

ولقد نقل المشرع الفقرة (٥) من المادة ١١١ عقوبات من القانون البلجيكى فى المادة ٢٤٦ عقوبات [(٢)] ، والتى تقضى :

" Tout citoyent chargé d'un ministére de service public ."

وقد نص عليها القانون الفرنسى فى المادة ١/١٧٧ عقوبات .

وقد جاء فى موسوعة جوريس الجنائية [(٣)] تعليقاً على هذه الفقرة (١/١٧٧) :

"Le service public s'entend d'un service qui fonctionne dans l'intérêt génèral de la nation. D'àprés cette définition, il apparait qu'il sera confié à fonctionnaires le plus souvent, mais dans certains cas des citoyens y particperont. "

أى ان الخدمة العامة يقصد بها الخدمة التى تحدث لصالح منفعة عامة

---

(١) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - للدكتور على رواشد - المرجع السابق - ص ١٦

(٢) الموسوعة الجنائية - للمستشار جندى عبد الملك - جزء ٤ - ص ١٢

(٣) Juris classeur penal .

لأفراد الأمة ، والمفروض أنه لا يقوم بها الا الموظفون ، الا أنه قد تعهد فى بعض الحالات الى أشخاص عاديين .

بينما عرف هريو الخدمة العامة Service public بأنها :

"C'est un service technique rendu au public par une organisation publique d'une facon réguliere et continue et continue pour la satisfaction d'une besoin public. "

أى أنها : خدمة فنية تقوم بها السلطات العامة للجمهور بطريق منظم مستمر ارضاء لحاجة من الحاجات .

أما جي Jéze فقد عرفها بأنها الخدمات التى يؤديها الحكام لصالح الجمهور .

فالمستفاد من هذه التعريفات أن الخدمة ألعامة ، لها صفات هى خدمة فنية فى صالح الجمهور تقوم بها مشروعات entreprises تنشئها الدولة [١] أو تشرف على ادارتهاا وتعمل بانتظام واستمرار [٢] .

وقد يكون المكلف بالخدمة العامة موظفاً ، وقد يكون غير موظف ، لأن التكليف بالخدمة العامة وشغل الوظيفة لا يتعارضان .

كذلك يستوى أن يكون محل التكليف عملاً دائماً أو مؤقتاً كما يستوى أن يكون أداء الخدمة بمقابل أو بغير مقابل [٣] .

فقد قضت محكمة القضاء الادارى [٤] بأن العمدة يعتبر فى حكم الموظف العمومى، لأنه ليس كفرد من الأفراد فهو يمثل الادارة فى القرية ويساهم بقسط كبير فى تسيير مصالحها العمومية .

---

(١) تفسير الفقرة ٥ من المادة ١١١ عقوبات - بحث للدكتور أحمد رفعت خفاجى - المحاماة - السنة ٣٦ - العدد ٧ - ص ١١٤٨ وما بعدها .

(٢) قارن عكس ذلك : القانون الادارى - للدكتور محمد فؤاد مهنا - المرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها ، وتفسير الفقرة ٥ م ١١١ ع - للدكتور رفعت خفاجى - المرجع السابق ص ١١٥٠ .

(٣) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - اللدكتور عوض محمد عوض - المرجع السابق - ص ١٠ .

(٤) محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٤٨/١٢/٨ - مجموعة أحكام مجلس الدولة - السنة ٣ - رقم ٣٢ - ص ١٥٢

وقضت محكمة النقض [1] بأن أمين شونة بنك التسليف (بنك الأئتمان الزراعى) فى أداء ما كلف به - طبقاً للقوانين التموينية انما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ عقوبات المعدل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

خفير حراسة المزروعات بوزارة الأوقاف علاقته بها عقدية ، فلا يخضع للقواعد التنظيمية فى شأن الموظفين والمستخدمين :

ان صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجرى عليه بالتالى أحكام الوظيفة العامة فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها الا اذا كام معيناً بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الادارية بالطريق المباشر . فاذا كان الثابت أن العلاقة بين وزارة الأوقاف وبين المطعون عليه (الذى كان يعمل كخفير لحراسة المزروعات) ليست علاقة لائحية بين موظف عام وجهة حكومية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وتحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن ، بل هى علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل ، أساسها عقد مدنى بحت تعهد المطعون عليه بمقتضاه بأن يقوم بخدمة معينة غير متفرغ لها لقاء أجر معلوم تحدد مقداره ضوابط مرسومة وتساهم كل من الوزارة ومستأجرى أطيانها فى دفعة مناصفة بينهما ، ويؤخذ من حصيلة هذا الايراد فحسب دون ما عداها وبقدر ما تسمح به ، بعد أن كان يتحمل به كله من قبل هؤلاء المستأجرين وحدهم فأنه يعتبر بهذه المثابة من الاجراء لحساب وقف خاص ومن ماله ولا يعدو أن يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الأفراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ومن ثم فان القواعد

---

(١)نقض - جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - العدد ٣ - الطعن ٩٤١ لسنة ٢٩ ق - ص ٧٦١

التنظيمية الصادرة فى شأن الموظفين والمستخدمين لا تسرى فى حقه ولا يخضع لها تحديد أجره [1]

ليس حتماً أن يعتبر كل من يؤدى خدمة عامة موظفاً عاماً - المجند لا يعتبر موظفاً عاماً :

سبق لهذه المحكمة (الادارية العليا) أن قررت أنه لكى يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح ، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو الخضوع لاشرافها . فالموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطيين : أن يكون قائماً بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة .

ويبين من استقراء الأحكام الواردة سواء فى الدستور المؤقت أو فى قانون التجنيد العام ان الخدمة الالزامية فى الجيش لا تعدو أن تكون عملاً موقوتاً لا دائماً ، وأنها تكليف عام واجب على كل مواطن بخلاف الوظيفة التى لا تتسم بهذا الوصف ، لئن كان بدهياً أن كل موظف يقوم بخدمة عامة ، وأن المجند يقوم هو الآخر بخدمة من هذا النوع ، الا أن كل من يؤدى خدمة عامة لا يدخل دواماً فى عداد الموظفين الخاضعين لأحكام الوظيفة العامة حسبما تنظمه القوانين واللوئح ومتى كان الامر كذلك فإن المطعون لصالحه لا يصح وصفه بالموظف العام أثناء أدائه خدمة العلم الالزامية ، وبالتالى فان النزاع القائم بينه وبين الحكومة بصدد المكافآت عن تلك الخدمة يخرج عن اختصاص قضاء مجلس الدولة بمقتضى أحكام المادة ٨ من قانون هذا المجلس [2] .

---

(١) المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٥٧/٤/٦ - فهرس هجائى للجريدة الرسمية - السنة ٥٨ - ص ٥١

(٢) المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٥٩/١٢/١٩ - القضية رقم ٤٦٥ لسنة ٥ ق الجريدة الرسمية - السنة ٥٩ - العددان ٧ ، ٨ - ص ٢٤٢

الفصل السادس

أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم فيها الدولة أو هيئة عامة

ونصت المادة ١١١ عقوبات فى البند (٦) على أنه يعد فى حكم الموظفين :

«... أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت» .

هذا البند استحدثه القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ (١) (المادة ٨ منه) فى المادة ١١١ عقوبات .

وقد دعا الى اعتبار هؤلاء فى حكم الموظفين الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والمنظمات والجمعيات والمنشآت التى تسهم الدولة او احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، صوناً لهذه الأموال من كل فعل عمدى أو غير عمدى يترتب عليه الحاق ضرر بها - وقد اقتضى ذلك التسوية بين جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التى تقع على أموال الجهات المذكورة وبين تلك التى تصيب أموال الدولة أو أحدى الهيئات العامة ما دام أن الدولة تساهم بما لها بنصيب فى أموال تلك الجهات - كما اقتضى الأمر تغليظ العقوبة فى جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التى تقع على أموال الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام لأن أموالها وان تكن أموالاً خاصة فان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى (٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية - فى ١٩٦٢/٧/٢٥ - العدد ١٦٨

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ق ١٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقد أضافت فى خصوص البند (٦) المستحدث فى المادة ١١١ عقوبات : «.. كما أضيفت فقرة جديدة الى المادة ١١١ تتناول اعتبار أعضاء مجالس ادارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والمنظمات والجمعيات والمنشآت اذا كانت الدولة أو أحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فى حكم الموظفين العموميين ..».

والواقع أن مفهوم تحقيق المساواة بين العاملين فى مجتمع الكفاية والعدل ، فيما حقق لهم من ضمانات ومكاسب فى الأجور وساعات العمل والترقية وما الى ذلك ، أن يتساووا كذلك فى مقدار ما يتحملوه من مسئولية الأفعال الاجرامية التى ترتكب أضراراً بالمصلحة العامة والأموال العامة المملوكة للشعب بعد أن أختارت بلادنا الاشتراكية سبيلاً الى أقامة عدالة اجتماعية ترفرف على المواطنين جميعاً ، لا فرق فى ذلك بين عامل فى الحكومة أو لدى الأشخاص الادارية العامة وسائر أجهزة الدولة وبين أمثالهم فى الهيئات والمؤسسات العامة أو فى الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم الدولة بنصيب فى رأس مالها بأية صفة ، سواء أكان ذلك عن طريق المشاركة فى رأس المال ، أو من طريق الادماج ، أو من طريق التأميم ، طالما كانت هذه الأموال تخدم مصالح الشعب صانع الثورة ، صاحب المصلحة الأولى فيها بعد أن اختار الأشتراكية - تطبيقاً عربياً - اقتصادياً ، اجتماعياً ، وسياسياً سبيلاً يوصله الى مجتمع الرفاهية ، والى حياة أفضل .

ويستفاد أن طوائف المسئولين والذين يعدون فى حكم الموظفين العموميين فى مفهوم الفقرة الجديدة المستحدثة رقم ٦ فى المادة ١١١ عقوبات ، هى :

الأولى- أعضاء مجالس ادارة المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت ، متى كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو بأية صفة كانت .

والثانية - مديرو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة بنصيب فى رأس مالها .

والثالثة - مستخدموا المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة بنصيب فى رأس مالها .

ويمكن القول فى إطار المبادىء المتقدمة وفى ضوء ما انتهى اليه قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، ونظام

العاملين بشركات القطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ - أن المراد بالمستخدمين هنا هم جميع العاملين ، لأن هذين التشريعين الأخيرين اللذين انتهى بهما تطور نظام العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية الشاملة لشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة للمؤسسات العامة ، قد ساويا بين جميع العاملين فيها ، لا فرق بين موظف (أو مستخدم) وعامل ، تمشياً مع منطق المشرع الذى أظهره فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وتحقيقاً لفكرة التسوية بين العاملين جميعاً ، توصلاً الى توحيد تشريعات العاملين كافة ،فالصالح العام وحسن التنظيم يقتضى تعميم نظام واحد يسرى على العاملين بالحكومة والقطاع العام.

ومن ثم تكون المادة ١١١ (٦) عقوبات ، وان كان ظاهرها يوحى بأن المشرع قد قصد الى تحديد طوائف بذاتها ليدخلها فى حكم الموظفين العموميين ، وأستخدم بالنسبة للطائفة الثالثة منهم لفظ (مستخدمو) ، لأن هذه الفقرة استحدثت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وفى وقت كان فيه قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - الذى يقسم الموظفين الى فئات من بينها طائفة المستخدمين - سارياً ، الا أنه يمكن القول أن هذه اللفظة (مستخدمو) تفيد التعميم ، وبالتالى يمكن أن يتناول العقاب كل من كان عاملاً فى هذه الشخصيات الاعتبارية عما يقع منه من أفعال اجرامية ،اذا ما أرتكب تلك الأفعال بصفته عاملاً بالأشخاص االمعنوية المذكورة .

كما تحسن الاشارة هنا أيضاً الى أن الفقرة ٦ من المادة ١١١ عقوبات قد أشترطت لمعاقبة الطوائف الواردة بها ، أو بمعنى أوضح جميع العاملين بالشركات والمؤسسات والجمعيات ...الخ - أن تكون الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فيخرج العاملون بالشركات الخاصة (سواء أكانت شركات أموال أو شركات أشخاص بمعناها الواسع) والتى لا تساهم الدولة فى رأس مالها ، من اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين .

ومع كل فقد حسم نص المادة ١١١ (٦) عقوبات المستحدث بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ كل خلاف حول طبيعة المشروعات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ، وعما اذا كانت مؤسسات عامة أم أشخاص اعتبارية خاصة ، وحدد كذلك طبيعة العلاقة التى تربطها بالعاملين فيها وأنتهى الى اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين .

وجدير بالذكر أن نص الفقرة الجديدة لم يحدد نسبة معينة لمساهمة الدولة فى رأس مال المشروع ، ومن ثم يتحقق فى العاملين بالمشروع اعتبارهم فى حكم الموظفين العاملين أيا كانت نسبة مساهمة الدولة أو الهيئة العامة فى رأس المال .

اقامة الدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ١١٦ مكررا (ب)

ان مصلحة المرفق فى أن يحمى ضد أخطاء موظفيه التى تعود عليه بالضرر أخذت تلح بعنف منذ أن طبقت الدولة - عربياً - الأشتراكية ، ونفذت الى عناصر الانتاج الزراعى والصناعى والتجارى والمالى ، اتسع - نتيجة لذلك - نشاط المرافق العامة ، واستقرت فى يقين الجماهير حساسية مفرطة تقديراً منها للدور الهام والفعال لهذه المرافق ، تعميقاً لمكاسبها ، وتأميناًلجوانبها ، وتأكيداً لحقها ، وحرصاً على أموالها ومصالحها، بما يقتضى التوسع فى فرض ظلال الحماية الجنائية .

ومن جانب آخر فقد كان يدور بخلد المشرع أن نشاط هذه المشروعات العامة والحيوية ، وما تتطلبه من وجوب استمرارها وانتظامها تحقيقاً لأعلى طاقات الانتاج ، من شأن تجريم الاهمال فيه خشية سريان الرعب فى نفوس الموظفين بما يؤدى فى النهاية الى اصابة الجهاز بالشلل والجمود خشية الوقوع فى مواطن الخطأ والاهمال الذى يستوجب العقاب .

ومن هنا دقت صياغة المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات التى استحدثها المشرع لأول مرة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

ويحسن هنا أن نورد قدراً من المذكرة الايضاحية للقانون نكشف بها النقاب عن حقيقة قصد الشارع وأهدافه من استحداث هذا النص :

«.... كما استحدثت المادة ١١٦ مكرراً (ب) لمعاقبة الموظف العمومى الذى يتسبب بخطئه الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها اليها ، وذلك نظراً لما يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الاموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية - وواضح أن النص يشترط الخطأ الجسيم والضرر الجسيم كركنين متلازمين لوقوع هذه الجريمة ، فالخطأ غير الجسيم لا يكفى ولو كان الضرر جسيماً ، والضرر غير الجسيم لا يكفى ولو كان الخطأ جسيماً - وقد شددت العقوبة اذا ترتب على الفعل الحاق ضرر بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها - واشترط لرفع الدعوى ان يصدر بذلك قرار من النائب العام .....» .

وقد شرحنا - فى تفصيل - أحكام جرائم المادة ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات ، فى القسم الأول من هذا الكتاب .

ويعنينا هنا أن نشير الى أن المادة ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات قد انتهت فى الفقرة الأخيرة منها ، وكما قالت المذكرة الايضاحية الي ما يلى :

«ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى رفع الدعوى الجنائية» .

ثم جاء قانون لاحق هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ (والمنشور فى ١٩٦٦/٨/١٥ بالجريدة الرسمية - العدد ١٨٤) ، بحكم خاص فى شأن الأذن برفع الدعوى الجنائية فى شأن جرائم المادتين ١١٦ مكرراً (أ) و ١١٦ مكرراً (ب) . فقد نصت المادة ٩٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على ما يلى :

«لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦ مكرراً (أ) و١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوربات على أعضاء مجالس الادارة والعاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة **الا بناء على أذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص** » .

وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الأمة فى معرض بيان هدف المشرع من ايراد هذا القيد ما يلى :

«وحكمة هذا النص أن الجرائم المشار اليها ... هى جرائم الاهمال التى استحدثها قانون العقوبات أن عملية ترتبط بنواح فنية تحتاج لخبرة ، ولذلك رأت اللجنة اضافة هذه المادة المستحدثة توفيراً لضمانات أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، اذا أوجب النص لرفع الدعوى الجنائية أن يكون رفعها بناء على أذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص ، حتى يمكن اعطاء الفرصة للمؤسسة التى تتبعها الشركة محل المؤاخذة لتقديم تقرير فنى عن الموضوع محل التحقيق ينير السبيل أمام المسئولين لتقدير الموقف وامكان النظر فى توجيه الأمر على أساس متين من العدالة القائمة على القوى الكاملة لحقيقة وملابسات الموضوع ووجهة نظر الجهة الفنية المختصة بذلك الأمر ، وبذلك نكون قد كفلنا كل الضمانات قبل رفع أى دعوى ضد العاملين فى القطاع العام»

ويلاحظ أن نص المادة ٩٣ من القانون ٣٢ للسنة ١٩٦٦ اذا استلزم لجواز رفع الدعوى الجنائية ضد أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون ذلك بناء على أذن النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص حقق ضمانات جديدة لهؤلاء العاملين[1] .

ولما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد عمل به من تاريخ نشره الحاصل فى ١٩٦٦/٨/١٥ ، فان الاذن فى إقامة ادعوى الجنائية بشأن جرائم المادة ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات ضد أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالضمانات التى نصت عليها المادة ٩٣ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ يسرى اعتباراً من ذلك التاريخ على الجرائم التى تقع بالتطبيق لنص المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات ، ولا تنسحب على الجرائم التى وقعت قبل هذا التاريخ أعمالاً لقاعدة التطبيق

(١) راجع ما قلناه فى القسم الأول من هذا الكتاب بشأن المادة ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات والكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام فى شأن رفع الدعوى الجنائية على العاملين بعد صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

الفورى فى القانون الجنائى ، وتضحى الدعاوى الجنائية - من ثم - التى رفعت بناء على أذن النائب العام أو المحامى العام على الفئات المذكورة بالتطبيق للفقرة الأخيرة للمادة ١١٦ مكرراً (ب) قبل ١٩٦٦/٨/١٥ جائزة القبول ، ويكون النعى على اجراءاتها بالبطلان فى غير محله .

وقد قضى [١] بأن مؤسسة مديرية التحرير مؤسسة عامة وموظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، كما تنعطف عليهم الحماية الخاصة التى أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط حين نص فى الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو تسببها . وهذه الحماية تمتد الى جميع العاملين فى الوظيفة العامة تحقيقاً لمراد الشارع الذى أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة .

وقضى أيضاً [٢] بأن هيئة قناة السويس تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة ، ومن ثم فان موظفيها بما فيهم مرشدو الهيئة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان يبين من أوراق الدعوى أنه

(١)نقض - جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ - الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٣ = جزائى - العدد ٣ - ص ٦٦٤ وما بعدها .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٤/٢/٣ - الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ - العدد ١ - ص ٩٧ وما بعدها .

لم يصدر اذن من النائب العام أو المحامى أو رئيس نيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة الويس ، فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه يكون صحيحاً .

وقضى [1] بأن الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى أن الطاعن ، وهو يعمل سائقاً بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى ، لا يعد موظفاً أو مستخدماً عمومياً ، ورفض الدفع بعد قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

ومن جهة أخرى فقد قضى [2] بأن مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شبكة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقد أمتيازها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة . فاذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن وقت ارتكابة جريمة القتل الخطأ المسندة اليه كان يعمل سائقاً عمومياً لدى هذه الشركة فانه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى ، ويكون النعى على الاجراءات بالبطلان لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٣/٦٣ اجراءات فى غير محله .

وبعد

فانه يبين مما أوردته المادة ١١١ عقوبات بالتعديلات التى طرأت عليها أنه قد امتد نطاق التجريم الى طوائف من العاملين لم يكن يشملها معنى الموظف أو المستخدم العام فى مفهوم قانون العقوبات طبقاً للنظرية التقليدية التى حددها ، وأن هذه التعديلات قد استلزمها - كما قلنا - ما اتسع اليه نشاط الدولة التى اعتنقت النظام الاشتراكى بحيث أصبحت تشرف وتهيمن على كل نواحى النشاط الانتاجى والتجارى والصناعى والزراعى والمالى ذات

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٤/٥/١١ - الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٥- العدد ٧ - ص ٣٤٩ وما بعدها .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ - الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ ق - مجموعة المكتب الفنى - جزائى - السنة ١٣ - العدد ٣ - ص ٦٥١

الاثر الفعال فى نجاح خطة التنمية ، بما يمكن معه القول بأن قانون العقوبات لم يعد متخلفاً عن مواكبة ما بلغته التشريعات الخاصة بشئون العاملين أو الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام من تطور لمعنى العاملين فيها ، والتى شملت أحكامها جميع طوائفهم دون ما تفرقة بين موظف ومستخدم وعامل ، وذلك على التفصيل الذى سردناه سلفاً .

عن الاذن برفع الدعوى الجنائية :

ولايفوتنا أن نشير أن عبارة «رفع الدعوى الجنائية» الوارردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ مكرراً (ب) ، والعبارة المماثلة لها الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ [1] تعنيان استصدار الأمر من الجهة المنوط بها حق رفعها .

ويلاحظ - كما سبق القول - أن رفع الدعوى الجنائية على فئات العاملين بالدولة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة بالمعنى الذى تناولناه فيما تقدم ، قد اتخذ صورتين :

الأولى - وهى الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات ، والتى خول للنائب العام أو المحامى العام بمقتضاه الأمر برفع الدعوى الجنائية ، بحيث لا يجوز لغيرها استعمال هذا الحق ، فى شأن الجرائم التى نصت عليها وهى الخطأ الجسيم الذى ينجم عنه ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى تعمل بها أو يتصل بها الموظف العام بمعناه الواسع طبقاً لضوابط المادة ١١١ عقوبات - السابق شرحها - بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها اليها ، بأن كان ذلك ناشئاً عن أهمال جسيم فى أداء وظيفته ، أو عن اساءة استعمال السلطة ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية - ١٩٦٢/٦/١٧ - العدد ١٣٦ ، وعمل به بعد ٤٥ يوماً من تاريخ نشره (م ٦) .

أو عن اخلال جسيم بواجبات الوظيفة ، «لما يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية ...»

والثانية – وهى الواردة فى المادة ٩٣ من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، التى تضمنت قيداً مؤداه عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦مكرراً (أ) و ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس الادارة والعاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة الا بناء على أذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص ، «حتى يمكن اعطاء الفرصة للمؤسسة التى تتبعها الشركة محل المؤاخذة لتقديم تقرير فنى عن الموضوع محل التحقيق ينير السبيل أمام المسئولين لتقدير الموقف وامكان النظر فى توجيه الأمر على أساس متين من العدالة القائمة على القوى الكاملة لحقيقة وملابسات الموضوع ووجهة نظر الجهة الفنية المختصة بدلك الأمر ، وبذلك نكون قد كلفنا كل الضمانات قبل رفع أى دعوى ضد العاملين فى القطاع العام » [1] .

الا أن الأمر برفع الدعوى الجنائية – كقاعدة اجرائية – قد تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، والذى يجرى بما يلى :

«ولا يجوز بغير اذن النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجناية وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ...» .وقد حدا بالمشرع الى هذا التعديل – كما تقول المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – ما : «رؤى – تبسيطاً للاجراءات ومراعاة لاتساع نطاق

(١) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الأمة الذى استحدث نص المادة ٩٣ على مشروع الحكومة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

القطاع العام أثر القوانين الاشتراكية الأخيرة - تعديل الفقرة سالفة الذكر بقصر الأذن برفع الدعوى الجنائية على حالات الجنايات والجنح دون المخالفات لعدم أهميتها ...) .

ويلاحظ على هذا النص أنه قاصر على الموظف والمستخدم العام بالمعنى المقصود فى قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان معمولا به وقت صدور القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ومن شأنه أن لا يمتد الى سائر العاملين بالمعنى المقصود فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ولا يمكن أن يمتد الى سائر العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بالمعنى الوارد فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، وذلك فقط بالنسبة لما عدا جرائم المادة ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات ، وكان حريا بالمشرع ، وهو يراعى اتساع نطاق القطاع العام أثر القوانين الاشتراكية أن يتلاقى هذه التفرقة بين العاملين ، اذا بغير هذا يكون التعديل الذى طرأ على المادة ٦٣ اجراءات جنائية باستبعاد المخالفات لعدم أهميتها من قيد الأمر برفع الدعوى من الجهسات صاحبــة الولاية على ماورد بالنص المعدل ، قد جاء قاصراً عن تحقيق المراد ، تضحى بذلك القواعد الاجرائية التى تضمنها قانون التجريم فى المادة ١١٦ مكرراً (ب) فقرة أخيرا عقوبات والمادة ٩٣ من قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام أكثر شمولاً لجميع طوائف العاملين بالحكومة والمؤسسات والقطاع العام وأوفرها ضماناً ، وهى على كل حال قوانين لاحقة تنسخ بلا شك القاعدة الواردة فى المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية فى الحدود وبالقيود الواردة فى المادتين ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات و٩٣ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالفتى الذكر [(١)] ، الا أنه يلاحظ أن هذا التدارك قد جاء قاصراً على نوع معين من الجرائم تصبح بعده الجرائم الأخرى من العاملين بهذه القطاعات من غير من ينالون صفة المرظف العام بنص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائيـة بمنـأى

---

(١) قارن : حكم النقض ، الصادر بجلسة ١٩٦٤/٥/١١ - الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق مجموعة المكتب الفنى - جزائى - السنة ١٥ - العدد ٢ - ص ٣٤٩ وما بعدها .

عن القيد الوارد بها بصدد تحريك الدعوى الجنائية عن أى جريمة أخرى قبلهم ، ويبدو بذلك نص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية معدوم الأثر ، بحكم أن أمثال هؤلاء لن يعتبرون فى مفهومة موظفين أو مستخدمين عموميين . واذا كان الأمر كذلك وجاز فى شأن بقية طوائف العاملين تحريك الدعوى دون هذا القيد ففيما كانت الحاجة الي هذا التعديل ، وأين اذن تبسيط الاجراءات المبتغاة بحسبه ، ويظهر أنه حدا بهذا التعديل ما ساد من اعتبار كافة العاملين بهذه القطاعات فى حكم الموظف والمستخدم العام أثر امتداد نشاط الدولة اليها من خلال التأميم أو التوجيه أو الادارة على النحو الذى انتهى اليه تنظيم العاملين بها أخيراً والذى سوى بين كافة العاملين المدنيين بالدولة وكذلك المؤسسات العامة والقطاع العام ورؤى بعد ذلك أن أمر قصر تحريك الدعوى قبلهم عن أى جريمة ولو كانت مخالفة على من يملكون ذلك بالنسبة للموظف والمستخدم العام بحسب نص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية قبل التعديل ، نظراً لكثرة جرائم المخالفات مع ضآلة أهميتها بالمقابلة لكثرة من تقع منهم ، رؤى قصر القيد الوارد بالمادة على جرائم الجنايات والجنح حسبما انتهى اليه التعديل ، وأخذ بما تصور من امتداد صفة الموظف والمستخدم العام الى جملة العاملين بهذه المشروعات الجديدة ، ثم انجلى الأمر بيقين عن عدم امكان اسباغ هذه الصفة على كافة العاملين المشار اليهم بحسب القوانين والوائح التى تحكمهم فى هذا الوقت وبحسب مفهوم الموظف والمستخدم العام فى الفقه الادارى ، وكان من بين ذلك ما قضت به محكمتنا العليا فى صدد ذات الخصوص عن أمر اقامة الدعوى الجنائية قبل هؤلاء ومبلغ اعتبارهم موظفين عامين منتهية الى أنهم لا ينالون هذه الصفة الا فى صدد جريمة الرشوة حسبما أكسبهم الشارع العقابى هذه الصفة بالمادة ١١١ عقوبات فى فقرتها المستحدثة التى نصت على أنه يعد فى حكم الموظف العمومى فى الشركة التى تساهم الدولة «فى مالها بنصيب ما» - ومن ثم عدم استلزام اقامة الدعوى العمومية قبلهم عن أى جريمة أخرى طبقاً للقيد الوارد بالمادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية ، وعلى ذلك فان تعديل هذا النص باستبعاد جرائم المخالفات مع ابقاء لفظ الموظف والمستخدم العام دون تعديل بمقولة تبسيط الاجراءات لامتداد نشاط تطبيق

القوانين الاشتراكية الي مجالات أخـرى ، يكون غير ذى موضوع ، ولا يصادف محلاً ولا يؤدى لأكثر من استبعاد القيد الوارد بهذه المادة عن جرائم المخالفات فى نطاق ذات المدلول السابق من طوائف العاملين بالدولة ، فاذا ما انتهت قوانين تنظيم هؤلاء العاملين بعد ذلك الى التسوية بينهم باعتبارهم جميعاً عاملين فهل يؤدى ذلك الى اسعاف نص المادة ٣/٦٣ اجراءات الذى ولد معدوم الأثر بدخول كافة العاملين ضمن مفهومة وامتداد القيد به اليـهم ؟ قد يجاب على ذلك بالايجاب اعتباراً بأن القوانين التى ساوت بين كافة العاملين بالدولة أخيراً جاءت لاحقة لصدور نص المادة ٦٣/ ٣ اجراءات جنائية المعدل ، وبحكم انسجام التشريع فى عمومه فانها تعتبر قد نسخت مدلول الموظف والمستخدم العام الوارد بنص المادة المذكورة ، فأصبح شاملاً لجميع العاملين ، وبالتالى يمكن أن يكون لهذا النص من أثر ينصرف الى أعمال القيد الوارد به بالنسبة لهم جميعاً - الا أن هذا القول مردود عليه بأن تلك القوانين الخاصة انما صدرت فى صدد تنظيم العلاقة بين هؤلاء العاملين والجهات التى يعملون بها ، وليس هناك من تلازم حتمى بين توافر هذه المساواة لهم فى هذا الخصوص وتوافرها لهم فى صدد التشريع الاجرائى أو العقابى الا اذا تضمنت هذه الشرائع نصاً صريحاً فى شأن ذلك تماماً كما جاء بنص المادة ٩٣ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه الذى أعمل هذه التسوية بين المدلولين فى صدد نوع معين من الجرائم (م ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات) ، بل وأضاف بذلك قيدا جديداً على ما أورته المادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات فى صدد رفع الدعوى عن الجريمة الواردة بها بقصرها وجرائم المادة ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات على النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص - دون أن يتعرض لما عدا ذلك من الجرائم ، بما مؤداه عدم المساس بنص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية ، وكما أورد المشرع مباشرة فى ذات الشأن عن جريمة الرشوة عندما أدخل فى خصوصها - من أجل التوصل الى هذه التسوية - كافة طوائف العاملين على ما أسلفنا - وينبنى على ذلك أنه فى غير الجرائم المشار اليها فيما تقدم فان نص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية بحالته الراهنة سيظل واجب الاعمال بما يتضمن من التفرقة بين الموظف والمستخدم العام من جانب وغيرهم من العاملين من جانب آخر فى

صدد جرائم الجنايات والجنح فيما خلا ما اختص بأحكام أخرى مؤداها اعمال القيد الوارد به قبل الأولين دون الآخرين بما يخالف تماماً ما تضمنته المذكرة الايضاحية لنص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية المعدل والذى سيظل بطبيعة الحال بحسب صياغته بمنأى عن أن يمتد الى باقى العاملين بالدولة أساساً وبالأولى العاملين بالمؤسسات العامة والقطاع العام . كما سيرتب أعمال هذا النص مع اختفاء لفظ الموظف والمستخدم العام طبقاً لتشريعات العاملين الجديدة - صعوبة فى التطبيق لا يسهل التغلب عليها فى صدد اقامة الدعاوى الجزائية عن كافة الجرائم الأخرى بالنسبة لطوائف العاملين من غير الموظفين والمستخدمين بحسب المفهوم القديم والذى ذات بالمساواة بينهم جميعاً ، وبالتالى تحديد من يكون من هؤلاء العاملين الآن موظفاً أو مستخدماً عاماً دون غيره ، ولا مناص أمام بقاء هذا النص دون تعديل الا قصره فى النطاق الذى كان معمولاً به قبل صدور هذه التشريعات الجديدة المنظمة لعلاقات العاملين حتى يسارع الشارع فيوائم بين مدلول هذا النص وما أوردته هذه القوانين فى صدده بتعديله حسبما يقدره من أعتبارات الصالح العام سواء بالنسبة لنوع الجريمة ومبلغ خطرها على المجتمع أو مصالح البلاد الاقتصادية أو القومية أو تقصر هذا القيد على فئات من العاملين دون غيرهم بحسب أهمية مسئولياتهم وسلطاتهم واختصاصاتهم والواجبات المنوطة بهم ، بحسب تدرجهم وظيفياً ، إذ لم تعد ثمة حيلة للمغايرة فى الحكم عليهم الا من خلال ذلك وفى اطار القوانين الجديدة للعاملين . ويمكن مراعاة هذين الضابطين (نوع الجريمة ودرجة العامل) اطلاق القيد والمساواة بينهم فى صدد جرائم معينة كالرشوة حسبما هو معمول به فعلاً وكفالة درجات مغايرة من الضمانات بحسب نوع الجريمة ودرجة العامل وما تلقيه وظيفته عليه من مسئوليات وأعباء وما توجيه من نشاط وتجديد من أجل زيادة الانتاج .

وقد قضت محكمة النقض [١] فى حكم حديث لها أن الغرض من نص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة

(١) نقض - جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ - الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق - مجموعة المكتب الفنى - جزائى - السنة ١٦ - العدد ٢ - ص ٣٦٨ وما بعدها .

١٩٥٦ - كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون - هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ، فان أذنت باقامتها ضد الموظف العمومى ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص أن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التى تطرح أمامها النزاع ، أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشر النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . ولما كان الثابت مما أورده الحكم ان رئيس النيابة اذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فأمر وكيل النيابة بتحديد جلسة لنظرها بعد صدور الأذن ، فان هذه الدعوى تعتبر مرفوعة من رئيس النيابة ، ويكون الحكم اذ قضى ببطلان الحكم المستأنف لرفع الدعوى ممن لا يملك رفعها قانوناً قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه .

وقد رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى موطن ما أورده به نصاً كالشأن فى جريمتى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين - فى تطبيق نصوص الجريمتين المشار اليهما مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو أحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العاملين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه الي مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام [١] .

---

(١) نقض - جنائى - جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ - الطعن رقم ١٩٦٤لسنة ٣٥ القضائية - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٧ - جنائى - العدد ٢ - ص ٥٣٠ وما بعدها .

وقضت محكمـة النقـض فـى حكـم حديث لهـا صـادر فى ١٩٦٦/٢/١٥ [1] بأن القول بأن حكم المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا ينصرف الى جرائم الاهمال مردود بأمرين : الأول - هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذى جرى بالقانون ١٢١ للسنة ١٩٥٥٦ حين بسط الشارع الحماية التى أسبغها على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بالنسبة الى كل من الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١.٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخـرج المخالفات من عـداد تلك الجرائم ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فانه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة ما يحمله . والثانى - مستفاد من حكمة النص وهى ، على ما أفصحت عنها المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون رقم ١٢١السنة ١٩٥٦ ، تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظا على حسن أداتهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما للا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال .

ومن المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوع التهمة فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقة بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ - الطعن رقم ١٨١٣ للسنة ٣٥ القضائية - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٧ - جزائى - العدد ١ - ص ١٥٢ وما بعدها .

وقضت أيضاً [1] بأن من المقرر أنه إذن له حق الأذن باقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو احد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسة بل يكفى ان يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى ولما كان الثابت أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن (السائق بمؤسسة النقل العام) التى أمر وكيل النيابة بتحديد جلسة فيها بعد صدور الأذن فان هذه الدعوى على ما جرى به قضاء محكمة النقض تعتبر مرفوعة منها ويكون النعى على الحكم بالبطلان ليس له محل .

وقضت محكمة بنها الابتدائية :

بأن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة الا بإعلان ورقة االتكليف بالحضور الى المتهم . ولا يمكن أن يتصور عقلا أن يكون مراد الشارع من الفقرة الأخيرة للمادة ٦٣ اجراءات جنائية أن يتولى الناذب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية بالمعنى المقصود قانوناً وهو اعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور لأن هذا الاجراء من عمل المحضر . وانما ينتج من ذلك أن غاية ما رمى اليه الشارع هو أن لا ترفع الدعوى الجنائية فى الاحوال المبينة بالنص المذكور الا بناء على أمر أو أذن أحد الثلاثة المذكورين فيه بحيث يستوى بعد ذلك أن يؤشر أحدهم بعبارة : «تأمر» أو «نأذن» أو «نوافق» على رفع الدعوى ، أو بعبارة تقديم القضية للجلسة [2] .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ - الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق - المرجع السابق ص ٣١٧ وما بعدها .

(٢) محكمة بينها الابتدائية - جلسة ١٩٥٩/٢/٢٨ - الفهرس الهجائى للمجموعة الرسمية السنة ٥٨ - ص ٥٣

الفصل السابع

العاملون المدنيون بالدولة

أشرنا فى التمهيد للقسم الثانى من هذا الكتاب أن صفة العمومية فى الموظف مرت بمراحل عديدة من التطور حتى انتهى الأمر الى صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والذى اعتبرت أحكامه - هو القرارات الجمهورية التى تلته والقررارات التفسيرية اللاحقة عليه - الموظفين والمستخدمين والعمال جميعاً عاملين ، لا فرق فى ذلك بين من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة لامكان النقل من هذه لتلك ، وما نص عليه من تقسيم الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة الى اثنى عشر درجة ، وتخويل الوزير المختص - بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة - سلطة تحويل الوظيفة من مؤقتة الى دائمة ، بحيث يمكن القول بوجوب تفسير معنى الموظف العام بروح التشريع الاشتراكى واعتبار كل من يخضع لقانون العاملين المدنيين فى الدولة - بالمعنى المتقدم - موظفاً عاماً .

فلم يعد هناك - بعد صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - محل لوصف علاقة الموظف باللائحة [١] ، أو بالتنظيمية [٢] للتوصل الى التفرقة

---

(١) فقد ذهبت محكمة القضاء الادارى - فى ظل سريان القانون .٢١ لسنة ١٩٥١ - الى أن العلاقة بين الحكومة والموظف لليست علاقة تعاقدية ، وأنما هى علاقة لائحية تخضع للقوانين واللوائح المعمول بها ، ولا يصح أن تكون محل مساومة لحمل الموظف على النزول عن حقوقه ، ومن ثم فان قبول الموظف وضعاً مخالفاً للقوانين والوائح والقواعد المنظمة للوظيفة يقع باطلاً ولا يعتد به لأن هذه القواعد تهدف دائماً لمصلحة عامة ، وهذه المصلحة وثيقة الصلة بالوظيفة التى تتقوم علاقة الموظف فيها بالحكومة على أسس تنظيمية ومن ثم يجب التزام هذه الأسس ومراعاة أحكامها وعدم السماح بمخالفتها حرصاً على المصلحة العامة (مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى - السنة ١٢ - ص ١٠٦) .

(٢) وتقول المحكمة الادارية االعليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٦/٢/١١ أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والوائح الصادرة فى هذا الشأن ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ،ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه الثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة (مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا - السنة الأولى - ص ٤٨١) .

بين من يعملون فى الجهاز الحكومى [1] ، ففقد أصبحوا جميعاً عاملين .

الموظف العام ، والوظيفة العامة ، فى النظرية الحديثة:

الموظف العام هو كل من يعهد اليه بوظيفة عامة بموجب قرار تصدره السلطة المختصة .

وتكفى الوظيفة العامة لخلع صفة العمومية على من يشغلها دون ما نظر الى كونها وظيفة دائمة أو مؤقتة ، ودون ما اعتبار لشاغلها دائماً كان أو مؤقتاً . كما أن الوظيفة العامة يمكن أن تغنى وحدها عن فكرة المرافق العامة التى تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . اذ المألوف عادة أن الوظائف العامة تنشأ فى تنظيمات المرافق العامة ، وتتولى ادارتها جهات ادارية عامة سواء أكانت الدولة أم أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، والمؤسسات العامة ، فوجود الوظائف العامة اذن يرتبط بوجود جهات ادارية عامة .

العاملون المدنيون فى الدولة ، ونطاق سريان القانون الذى يحكمهم :

أشرنا فيما تقدم الى أنه قامت فى ظل تشريعات التوظف السابقة والصادرة قبل عام ١٩٦٤ ، ثلاث طوائف من العاملين المدنيين فى الدولة ، هى :

---

(١) وقد أفتت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بجلسة ١٩٦٠/٣/٩ بأنه لا يجوز قانوناً نقل الموظف من وظيفة فنية عالية أو ادارية فى غير الحالات الاستثنائية الواردة على سبيل الحصر . وعلى ذلك يعتبر باطلاً القرار الوزارى الصادر بنقل الموظف من الدرجة السادسة الكتابية الى الدرجة الخامسة الادارية أى بنقله من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى فى غير الحالات الاستثنائية التى أجاز القانون فيها هذا النقل ، ويعتبر القرار بهذه المثابة مخالفاً لأصل جوهرى من الأصول العامة التى قام عليها قانون موظفى الدولة - ثم عادت الجمعية بجلسة ١٩٦٢/١/١٠ فاعتبرت أن العيب الذى يشوبه لا يصل الى حد الانعدام وانما ينطوى على عيب مخالفة القانون ومؤدى ذلك عدم جواز الغاء هذا القرار أو سحبه متى انقضت المواعيد .

١- طائفة الموظفين الداخلين فى الهيئة - وقد كانت تشغل الوظائف الداخلية فى الهيئة ، وتحكم الروابط فيما بينها وبين الدولة نصوص الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢- طائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة - وقد كانت تشغل الدرجات الخارجة عن الهيئة ، وتحكم الروابط فيما بينها وبين الدولة نصوص الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣- طائفة العمال - وقد كانت تشغل درجات عمالية ، وتحكم الروابط فيما بينها وبين الدولة القواعد المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ (كادر العمال).

ثم صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بالغاء طائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، متضمناً النص على نقل جميع المستخدمين الخارجين عن الهيئة من الدرجات الخارجة عن الهيئة التى كانوا يشغلونها الى درجات عمالية مناسبة لدرجاتهم الأصلية ، واستتبع ذلك خضوعهم لأحكام كادر العمال ، وبذلك صارت هناك طائفتان : الأولى - طائفة الموظفين وتخضع لأحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والثانية - طائفة العمال التى تخضع لأحكام كادر العمال (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠). وكان المشرع يهدف من وراء ذلك الى تضييق نطاق الفوارق والنظم التى تحكم الطوائف الثلاث .

فلما صدر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ [(١)] فى ١٩٦٤/٢/١٢ قضى على التفرقة بين الموظفين والعمال التى كانت الطابع المميز لقوانين التوظف القديمة ، وأزال اختلاف الأحكام التى تربط علاقاتهم بالدولة ، اذا أخضع الجميع لنظام عام موحد يقفون فيه على سلم وظائفى واحد لاعتبارهم لبنة متساندة متكاملة فى بناء واحد هو الجهاز الادارى للدولة ، وقد كشفت عن هذا الاتجاه نصوص المواد ٤،٣،٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فقالت المادة الثانية :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٢/١٨ - العدد ٣٩ ، وعمل به من ١٩٦٤/٧/١ (م ٤ من اصداره) .

«يعتبر عاملاً فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة» .

ثم حددت المادة الثالثة طبيعة الدوام والتأقيت للوظائف العامة حين قالت :

«الوظائف العامة اما دائمة أو مؤقتة ،، والوظيفة الدائمة هى التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين - أما الوظيفة المؤقتة فهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت - وتتضمن الميزانية سنوياً بياناً بكل منها» .

وتقسم المادة الرابعة نوعى الوظائف العامة :

«تنقسم الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة الى اثنى عشر درجة كما هو مبين بالجدول المرافق وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة - وتتضمن الميزانية بياناً بكل نوع من الوظائف التى تشملها درجات الكادر - ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين نقل وظيفة من درجة إلى أخرى أو تحويلها من وظيفة مؤقتة الى وظيفة دائمة بشرط وجود درجة أو وظيفة خالية من نوع الدرجة التى يتم النقل أو التحويل اليها ومع اعتبار القواعد السليمة لتقييم الوظائف - ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوظائف التى يكون فيها بقرار من رئيس الجمهورية» .

ويكون ترتيب الوظائف على اختلاف درجاتها طبقاً للتقييمها حسب أهمية كل منها من حيث المسئوليات واالسلطات والاختصاصات والواجبات الرئيسية لها كما يوضح الوصف التحليلى لكل وظيفة - وتوصف مختلف الوظائف بحيث تتضمن أوصافها الاسم الذى يدل عليها ، ووصفاً عاماً للسلطات والمسئوليات والاختصاصات والواجبات الرئيسية التى تتضمنها ، وبياناً بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لأداء الاعمال على وجه مرض وتشمل التعليم والمعرفة والخبرة النوعية والزمنية ودرجة المهارة المطلوبة فى الأعمال اليدوية اذا لزم الأمر ، والدرجة بالجدول المرافق للقانون والتى تتعادل الوظيفة معها حسب تقييمها .

وفى حالة تحويل وظيفة مؤقتة الى وظيفة دائمة يجوز أن يعين شاغل الوظيفة فيها اذا توافرت فيه شروط مواصفات الوظيفة المطلوب شغلها

ويجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى الأحوال المبينة فى القانون وفى هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة .

ويجب على كل من يعين فى وظيفة أن يقوم بعملها فعلاً .

وقد عرف القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ [١] بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف : الوظيفة - والفئة ، والدرجة ، والمجموعة النوعية ، ومجموعة الوظائف .

فالوظيفة - تعنى العمل المسند الى عامل ليؤديه ويتكون من مجموعة من الواجبات والاختصاصات والمسئوليات والسلطات .

والفئة - تعنى جميع الوظائف التى تشابه فى : نوع العمل ، ومستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات ، ومطالب التأهيل لأداء العمل - بحيث تتطلب معاملة واحدة فى شئون الخدمة وفى تحديد الأجر ، وتوضع للفئات مواصفات موحدة .

والدرجة - تعنى شريحة معينة من الأجر تتضمن جميع الفئات التى تتشابه فى مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات ومطالب التأهيل ، ولكنها تختلف فى نوع العمل .

والمجموعة النوعية- تشمل الفئات التى تتشابه فى نوع العمل ولكنها تختلف فى مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات - وتمثل المجموعة النوعية السلم الطبيعى للترقيات من وظيفة فى فئة الى وظيفة فى فئة أعلى منها .

ومجموعة الوظائف- هى الاطار الرئيسى العريض الذى ينتظم المجموعات النوعية فيى ميادين متماثلة أو متجانسة أو مترابطة من الأعمال .

---

(١)نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٧/١٢ - العدد ١٥٩ .

ويكون الأساسى فى وضع الوظيفة فى فئتها المناسبة ونوع العمل مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات ومطالب التأهيل اللازمة لأداء العمل فى هذه الوظيفة .

ويكون الأساسى فى وضع الفئة فى درجتها المناسبة مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات ومطالب التأهيل اللازمة لأداء أعمال الوظائف فى هذه الفئة .

ويضع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعايير التى تستخدم لوضع الوظائف فى مجموعاتها وفئاتها ودرجاتها المناسبة .

وتضمن القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ للسنة ١٩٦٤ [١] قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم وقت صدوره .

ويبين من النصوص المتقدمة أن قانون العاملين قد استهدف القضاء نهائياً على التفرقة بين الموظفين والعمال ، وازالة المغايرة فى القواعد التى تحكم الروابط فيما بينهم وبين الدولة ، وقد استوجب توحيد النظام الوظيفى بين العمال واخضاعهم لقانون العاملين استوجب توحيد التسمية بينهم ، ولذلك اتجه التشريع الى اطلاق لفظ (العاملين) عليهم جميعاً [٢] .

غير ان قانون العاملين لا ينطبق على كل عامل يلتحق بخدمة احدى وحدات الجهاز الادارى ، بل يجب لانطباقه عليه ، بل ولاكتسابه صفة العامل فى مفهوم ذلك القانون أن يعين فى وظيفة عامة من وظائف احدى تلك الوحدات الادارية .

والوظائف العامة - حسبما هو مستفاد من نص المادة ٣ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - اما دائمة أو مؤقتة ،، وان كلا منها تنقسم الى اثنتى عشر درجة كما هو مبين بالجدول المرافق للقانون المذكور ، وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية - فى ١٩٦٤/٧/١٩ - العدد ١٦٢ .

(٢) شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة - للدكتور السيد محمد ابراهيم - طبعة ١٩٦٦ ص ٩٦ وما بعدها .

وعلي ذلك يعتبر عاملاً ينطبق عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة كل من يعين في وظيفة دائمة ، وسواء أشغلها بصفة دائمة أم شغلها بصفة موقتة ، كمن يعين بدلا لمعار أو لمجند .

كما يعتبر عاملا أيضاً - فى تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة كل من يعين فى وظيفة مؤقتة ، وفى ذلك يختلف هذا القانون الجديد - كما سبق القول - عن القانون الملغى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى لم يكن يسرى على المعينين فى وظائف مؤقتة ، فقد كان أمر تعيينهم وتأديبهم وفصلهم مستنداً الى القرارات الخاصة الصادرة من مجلس الوزراء .

أما المعينون بمكافآت شاملة على اعتمادات غير مقسمة الى درجات ، فلا يسرى عليهم القانون السابق ، وبذلك يظل هؤلاء العاملين خاضعين لقرارات مجلس الوزراء المنظمة لشئونهم . وقد قضى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى درجات القانون الجديد المعادلة لدرجاتهم بأن يستمر المعينون بربط ثابت أو مكافآت بوصفهم الحالى (وقت صدور القرار المذكور) الى أن تتم تسوية حالاتهم أو يعينون على درجات (م٦ منه) .

ومن الطبيعى أن يكون خضوع العامل لقانون العاملين رهيناً بأن تكون الوظيفة العامة التى عين فيها من الوظائف المدرجة بميزانية وحده من وحدات الجهاز الادارى وهى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية .

تكييف علاقة العاملين بوحدات الادارة المحلية :

على أن الأمر يقتضى تفصيلاً بالنسبة للعاملين بوحدات الادارة المحلية ، ذلك أن المادة ٨٠ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ التى تقضى :

«تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية فى شأن التقاعد والمعاش وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية» .

ومقتضى هذا االنص أن وظائف هذه المجالس كان ينظمها قانون هو قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية ، ولم يكن قانون الدولة السابق ليسرى عليهم الا عند خلو نظامها من أحكام ، فهل تعتبر وظائف تلك المجالس من الوظائف المستثناة بأعتبار أن لها قانوناً خاصاً ينظمها ، ومن ثم لا تخضع لأحكام القانون الجديد طبقاً للبند الثانى من المادة الأولى الا فيما لم يرد به نص فى قانونها الخاص ؟

كان ممكناً التسليم بهذا الرأى [1] لولا أن قانون العاملين المدنيين فى الدولة نص نص المادة الأولى من قانون الاصدار على سريانه على الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة . وقد حددت المادة الأولى من القانون هذه الوحدات ومنها وحدات الادارة المحلية ، وهى : المحافظات ، والمدن والقرى ، وبهذا فأن وظائف هذه الوحدات تخضع بنص صريح لأحكام القانون الجديد ، وازاء هذا النص الصريح لا يجوز أعمال االمفهوم الضمنى للبند الثانى من المادة الأولى والقول بأن تلك الوظائف من الوظائف المستثناة من نطاق تطبيق القانون الجديد .

ونؤيد هذا الرأى للحجج التى أسند اليها ، ويضيف اليها أن قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ صدر فى ظل سريان القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وجاراه فى التفرقة بين الموظف العام والعامل ، فلما صدر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قضى على هذه التفرقة واعتبر كل من يعملون بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية عاملين ، ومن ثم كان هذا القانون الجديد هو الواجب التطبيق بالنسبة للعاملين بوحدات الادارة المحلية (مجالس المحافظات ، ومجالس المدن ، ومجالس القرى) .

هذا ، وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا (٢) الى أن قرار التعيين هو المنشىء للمركز القانونى اللعامل ، وأن رضاء العامل ليس ركناً من أركان القرار وأن كان لازماً بطبيعة الحال لتنفيذ هذا القرار .

---

(١) شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة – الدكتور السيد محمد ابراهيم –المرجع السابق – ص٩٣ .

(٢) الادارية العليات – المجموعة القانونية – ع ١٩٤/١/٥ .

ومذهب المحكمة الادارية العليا يتفق مع الرأى السائد فى فرنسا [1].

ان نطاق سريان قانون العاملين المدنيين بالدولة الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يكون بالنسبة للعاملين الذى يشغلون وظائف عامة باحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة .

وبذلك يتحدد النطاق المذكور بثلاث عناصر :

١- أن يكون الشخص عاملاً .
٢- أن يكون شاغلاً للوظيفة عامة .
٣- أن تكون الوظيفة من وظائف وحدة من وحدات الجهاز الادارى .

ما حكم التكليف :

ترتكز القاعدة العامة فى القانون الادارى على رضاء العامل بالوظيفة ، فهى تعرض ولا تفرض ، وقد قام قانون العاملين - مثله فى ذلك مثل القانون السابق - على هذا الأساس .

على أن هذه القاعدة تخضع للاستثناء حين تدعو الضرورة الى مواجهة بعض الظروف الخاصة وذلك بتجنيد الكفايات والحاقهم جبراً بالوظائف العامة سدا للنقص الطارىء فيها وتجنباً لتوقعها أو تعطلها وما يصيب المصلحة العامة من الضرر .

فالتكليف وسيلة استثنائية من وسائل التعيين ويقوم فى أساسه على استبعاد رضاء المكلف بالوظيفة ويصدر جبراً عنه لضرورات الصالح العام .

وللتكليف صورتان :

الأولى - تفرض على المكلف دون أن يكون له حق رفضها ، فان رفضها عوقب بجزاءات وعقوبات والزم كذلك بالقوة بممارسة الوظيفة - فالاجبار هنا يتناول قبول الوظيفة ، كما يتناول أداء عملها ، ومثلة الاجبار فى الوظائف العسكرية وعلى الأخص وظائف المجندين .

---

(١) شرح نظام العاملين المدنيين - المرجع السابق - ص ١٢٨ .

والثانية – تفرض على المكلف ، فان رفضها جوزى بالعقوبات المقررة دون أن يلزم بالقوة بممارسة أعمال الوظيفة – فلاجبار هنا يتناول قبول الوظيفة ولا يمتد الى أداء عملها ، وهو مقرر فى الوظائف المدنية التى يحكمها قانون العاملين والتى يصدر فى شأنها قوانين خاصة بتكليف ، ومثال ذلك : القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ [١] بتكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية المعدل بالقوانين ٣. لسنة ١٩٥٨[٢] و٤٢ لسنة ١٩٦٣[٣] و٧٤ لسنة ١٩٦٤ [٤]، والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تكليف خريجى المعهد الصحى ، والقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ [٥] بتكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ، والقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ [٦] بتكليف خريجى الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى فى شأن شغل وظائف المعيدين ، والقانون ررقم ٢ لسنة ١٩٥٩ [٧] بتكليف خريجى المدارس الثانونية الصناعية قسم اللاسلكى .

هذا ، ويمكن القول أن النظام القانونى فى التكليف لا يختلف عن نظام التعيين الا فى عنصر الاجبار وما يترتب عليه من نتائج .

والتكليف باعتباره جبرياً وصادراً عن ضرورة لا يكون الا مؤقتاً ، ولهذا فان خدمة المكلف هى دائماً مؤقتة ولا تأثير للصفات الشخصية للمكلف [٨] .

ان التكليف قرار شرطى يصدر من جانب الادارة وحدها ، ويفرض على

(١) نشر بالوقائع المصرية – فى ١٩٥٦/٨/٥ – العدد ٦٢ مكرر .
(٢) نشر بالوقائع المصرية – فى ١٩٥٨/٥/١٣
(٣) نشر بالجريدة الرسمية – ١٩٦٣/٤/٢٧ – العدد ٦٥ .
(٤) نشر بالجريدة الرسمية – فى ١٩٦٤/٣/٢٣ – العدد ٦٨ .
(٥) نشر بالجريدة الرسمية – فى ١٩٦١/١٢/١. – العدد ٢٨٤ .
(٦) نشر بالجريدة الرسمية – فى ١٩٦٣/١٠/٩ – العدد ٢٠٤ .
(٧) نشر بالوقائم المصرية – فى ١٩٥٩/١/١. .
(٨) شرح نظام العاملين المدنيين – المرجع السابق – ص ١٣٠ .

المكلف التزاماً قانونياً فردياً بقبول الوظيفة المكلف بها ، ويضعه فى مركز قانونى عام - شأنه فى ذلك شأن باقى العاملين - تنسحب عليه أعباء الوظيفة وواجباتها ويستفيد من مزاياها طوال مدة التكليف المحددة فى القانون .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا [1] بأنه متى كانت الادارة قد أظهرت نيتها فى امتداد مدة التكليف قبل أنتهائها ، فانه لا تثريب عليها ان هى أصدرت قرار الامتداد بعد انتهاء مدة التكليف بفترة وجيزة .

والحق أن المشرع الثورى قد أظهر نيته جلية فى توحيد نظم العاملين فى كافة القطاعات سواء منها فى الجهاز الحكومى (الوزارات والمصالح وادارات الحكم المحلى) أو فى الهيئات العامة أو فى المؤسسات العامة أو فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها تذويباً للفوارق بين طبقات العاملين فيها ، شحذا للهمم ، وتحفيزا للانتاج ، وتحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين .

ان الاصلاح الادارى فى كافة أجهزة الحكومة وأجهزة القطاع العام ورفع الكفاية الانتاجية للقوى المتنجة ماديا وفكرياً وربطها بعملية الانتاج وضمان وصول الخدمة العامة على نحو سليم الى جماهير الشعب بأقل تكلفة ووقت وجهد من الأهداف الرئيسية التى وضعها الميثاق .

لذلك كان من اللازم تطوير مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الانتاجية للأفراد العاملين باتباع أصول فنية فى تحقيق تكافؤ فرص العمل ومنح الأجر على قدر العمل المؤدى واعداد العاملين وتحفيزهم ورفع معنوياتهم والعدالة فى معاملتهم وصيانة حقوقهم ومصالحهم وتأمين مستقبلهم ورفع مستواهم المادى والثقافى .

ان النظام القانونى الجديد للعاملين المدنيين فى الدولة ليس فى الواقع نظاماً مستحدثاً فى كل أحكامه ، ولكنه تعديلات جوهرية أدخلت على النظام القديم للموظفين العامين .

---

(١) الادارية العليا - مجموعة القواعد القانونية - ع ٦٨٣/٢/٧ .

فقد قام النظام الجديد على أساس اعتبار الوظيفة والموظف معا ، بمعنى أنه جعل درجة العامل ومرتبه وما يحصل عليه من مزايا متمشياً مع نوع العمل الذى يقوم به ودرجة أهميته ومسئوليته ، كما أدخل المشرع - عند وضع النظام الجديد - فى اعتباره ظروف الموظف الشخصية ومؤهلاته ، فأقر مبدأ التدرج فى الترقية من درجة الى درجة أعلى بالأقدمية المطلقة أو الاختيار مع تقويم سن الموظف وزيادة سنوات الخدمة ، وأقر مبدأ أستقرار العامل فى وظيفته ، فجعل الوظيفة دائمة وليست مؤقتة فيما عدا حالات استثنائية ، وأقر مبدأ ترقية المنسيين فى صورة جديدة عن طريق منح العامل الذى يقضى مدة طويلة دون أن يحصل على ترقية أو مربوط الدرجة الأعلى بشروط معينة (م ٢٢) [١] .

أقر المشرع مبدأ مراعاة الوظيفة كأساس يقوم عليه النظام القانونى للوظائف العامة فى عدة نصوص صريحة ، المواد ٣ ،٤ و ٥ (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) .

فالمادة الثالثة تقضى بتقسيم الوظائف العامة الى دائمة ، ومؤقتة ، وأن الوظيفة الدائمة هى التى تقضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين - والمؤقتة هى التى تقضتى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت وتتضمن الميزانية بياناً بكل منها .

---

(١) وقد تضمنت المادة ٢٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شروط منح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر والاستمرار فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية ، من بينها أنقضاء مدة معينة فى درجة واحدة من الكادر ، وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى - ولقد صدر قرار اللجنة العليا لتفسير قانون العاملون بالتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٦ (المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ العدد ٤٦) مقرراً فى المادة الثانية منه أنه لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين على العامل المحال الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف . فاذا لم تثبت ادانة العامل أو وقعت عليه عقوبة الانذار وجب أن يستفيد من حكم المادة المذكورة ، كما لو لم يحال الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية - وفى حالة توقيع احدى العقوبات المكنصوص عليها فى المادة ٦٨ من قانون العاملين المدنيين ، لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ سالفة الذكر الا بعد انقضاء الفترات المبينة فى المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

والمادة الرابعة تقضى بتقسيم الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة الى اثنتى عشر درجة كما هو مبين بالجدول المرافق بالقانون وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة ، وتتضمن الميزانية بياناً بكل نوع من الوظائف التى تشملها درجات الكادر ، ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل وظيفته من درجة الى أخرى أو تحويلها من وظيفة مؤقتة الي وظيفة دائمة بشرط وجود درجة أو وظيفة خالية من نوع الدرجة أو الوظيفة التى يتم النقل أو التحويل اليها ومع اعتبار القواعد السليمة لتقييم الوظائف ، على أن أحكام الفقرة السابقة على الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

والمادة الخامسة تقضى بأن يكون ترتيب الوظائف على اختلاف درجاتها طبقاً لتقييمها حسب أهمية كل منها من حيث المسئوليات والسلطات والاختصاصات والواجبات الرئيسية لها كما يوضح الوصف التحليلى لكل وظيفة ، وتوصف مختلف الوظائف بحيث تتضمن أوصافها :

(أ) الاسم الذى يدل عليها . (ب) وصفاً عاماً للسلطات والمسئوليات والأختصاصات والواجبات الرئيسية التى تتضمنها . (ج) بياناً بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لأداء الأعمال على وجه مرض وتشمل التعليم أو المعرفة والخبرة النوعية والزمنية ودرجة المهارة المطلوبة فى الأعمال اليدوية اذا لزم الأمر . (د) الدرجة بالجدول المرافق التى تتعادل الوظيفة معها حسب تقييمها ، ويقوم الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بوضع النظام الخاص بتسجيل هذه الأوصاف ونشرها وحفظها فى سجلات - وقد بين القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٤ نظام ترتيب الوظائف ربين القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجة المعادلة ، وحدد القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الدرجات التى لم ترد بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وكيفية نقل العاملين الشاغلين لها ، وبين قرار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ معايير ترتيب الوظائف وبين تعاريف مجموعات الوظائف .

وروعى فى التشريع الجديد للعاملين المدنيين بالدولة كذلك افساح مجال الترقية أمام العاملين تبعاً لازدياد خبرتهم ونشاطهم فى العمل الوظيفى .

ورغم التفرقة بين الوظيفة الدائمة والمؤقتة فان المشرع أخضع العاملين الدائمين والمؤقتين لنظام قانونى واحد ، فيما عدا الحكم الخاص بأنتهاء الخدمة ، حيث أجازت المادة ٧٧ أنهاء خدمة الموظف المؤقت بالغاء الوظيفة المؤقتة بعكس الحال بالنسبة للموظف الدائم [١] .

وبمقتضى هذا النظام الجديد أصبح جميع من يعملون فى الوزارات والمصالح الحكومية والادارة المحلية خاضعين لنظام قانونى واحد دون تفرقة بين من كانوا يعتبرون موظفين ومن كانوا يعتبرون عمالاً فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ [٢] .

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها :

٢٥٧ - تقضى المادة ٥٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأن :

«الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها»

وقد جاء فى الباب الثامن من الميثاق :

«أن أجهزة العمل الادارى ترتكب غلطة العمر اذا ما تصورت أن أجهزتها الكبيرة غاية فى حد ذاتها - أن هذه الأجهزة ليست الا وسائل لتنظيم الخدمة العامة وضمان وصولها على نحو سليم الى الجماهير»

(١) وقد قضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٥٩/١٢/٥ فى الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ٣ القضائية بأنه لئن كان الغاء الوظيفة العامة هو سبب من أسباب انهاء خدمة الموظف وعلة ذلك أن المصلحة العامة يجب أن تعلو على المصلحة الخاصة ، فيفصل الموظف متى اقتضت ضرورات المصلحة العامة الاستغناء عن الوظيفة . الا أن ذلك منوط بأن يكون ثمة الغاء حقيقى للوظيفة التى كان يشغلها الموظف .... فاذا كان ما تم لا يعدو أن يكون تعديلاً فى نظامها القانونى أو المالى مع الابقاء عليها فلا ينهض ذلك الغاء حقيقياً للوظيفة يسوغ فصل الموظف كذلك السبب لأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(٢) الاصلاح الادارى ونظام الوظائف العامة وترتيبها - بحث - للأستاذ محمد أبو شتية - مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة ١٠ - العدد ١ - يناير - مارس سنة ١٩٦٦ - ص ٣٧ و ٦٨ و ٦٩ .

كما نصت المادة ٢١ من الدستور المؤقت المعمول به اعتباراً من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ على أن :

«العمل فى الجمهوررية العربية المتحدة حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر ،، والوظائف العامة تكليف القائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب» .

حظر الاهمال أو التقصير فى الحقوق المالية :

تقضى المادة ٥٥ من قانون العاملين المدنيين فى الدولة فى فقرتها الرابعة بحظر الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

وقد قضيت المحكمة الادارية العليا [1] فى حكم حديث لها بأن تحديد ما اذا كانت المخالفة مالية أو ادارية تكييف يقوم على أساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف - المخالفة المالية - كل أهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك - أساس ذلك من المادة ٨٢ مكرراً من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ ، هذه المادة تقابل البند الرابع من المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

المسئولية الجنائية والمسئولية التأديبية للموظف العام بشأن جرائم الاهمال :

ان المسئولية الجنائية التى أوردها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن جرائم الموظفين كفيلة بحماية الصالح العام ، وضمان لحسن سير المرافق

---

(١) الادارية العليا - جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ - الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٨ ق .

العامة، بما تقرر من عقوبات تنزل بمن يتسبب بخطئه الجسيم فى الاضرار بصالح الادارة [١]

ان كل خطأ شخصى يصدر من الموظف العام يعد فوراً خطأ تأديبياً اذا ارتكب أثناء خدمته أو بمناسبة الوظيفة العامة ، وذلك لأنه أما أنه خطأ عمدى ، أم أنه خطأ غير عمدى ولكنه على درجة كبيرة من الجسامة ، ومثل هذا الخطأ يعد بغير شك أخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة ، الأمر الذى يكون خطأ تأديبياً واضحاً .

وتختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ، فلا تتقيد السلطة الادارية بما يقضى بهه المحكمة الجنائية - فقد قضى بأن :

رضا الزوج الموظف عن الأعمال المشينة التى تقارفها زوجته فى منزله ومشاركته فى ثمارها الآثمة ، وارتفاع مستوى معيشته عن حقيقة مستواه بحصوله وزوجه على المال من مصادر غير مشروعة ، يعتبر انحرافاً خلقياً يمس السلوك القويم ويؤثر تأثيراً سيئاً على الوظيفة العامة بما يفقده الصلاحية للبقاء فيها ، ويكون قرار فصله قائماً على سببه المسوغ له [٢] .

والجريمة المخلة بالشرف بأنها تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع وخضوع للشهوات مما يزرى بالشخص ويوجب احتقاره وتجريده من كل معنى كريم فلا يكون جديراً بالثقة - وفى ضوء ذلك تعتبر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف [٣] .

وثمة اختلافاً واتفاقاً بين الدعوتين الجنائية والتأديبية :

فمن قائل ان القانون التأديبى يتميز عن القانون الجنائى من حيث الشكل ، والموضوع [٤] .

---

(١) القضاء الادارى ومجلس الدولة - للدكتور مصطفى أبو زيد - طبعة ١٩٦١ - ص ٢٤٩ .

(٢) الادارية العليا - جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١ - القضية رقم ٣٧٨ لسنة ٩ ق المحاماة - السنة ٤٥ - العدد ١ ، ٢ ص ٩٤ .

(٣) فتوى الجمعية العمومية - فى ١٩٦١/١/٢٧ .

(٤) جيز - ص ٨٧ ، وفالين - ص ٣٤٥ ، وعكس ذلك : ديجى - ص رقم ٧٢ .

ومن قائل ان القانون التأديبى ليس الا صورة فرعية للقانون الجنائى وأن ثمة شبه كبير بين النظامين [1] .

٢٦. - ولقد تضمنت أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المسئولية الجنائية والتأديبية لما يقع من الموظف العام بمعناه الواسع «العاملين» ، وخص الأخيرة بأحكام تفصيلية أوردها فى الفصل التاسع من الباب الثانى منه (المواد من ٥٩ الى ٧٢) ، وأشار الي المسئولية الجنائية فى بعض مواد هذا الفصل التاسع (التحقيق مع العاملين وتأديبهم) وفى الفصل الحادى عشر (انتهاء الخدمة) ، مثال ذلك :

١- عقاب العاملين تأديبياً لمخالفة قانون العاملين المدنيين بالدولة أو الخروج على مقتضى الواجب فى أعمال الوظيفة أو الظهور بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة ، لا يمنع من أقامة الدعوى الجنائية عند الاقتضاء (م ٥٩)

٢- حبس العامل احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى من شأنه أن يوقف بقوة القانون عن عمله ويوقف صرف نصف مرتبه فى حالة الحبس الاحتياطى ويحرم من مرتبه فى الحالة الثانية (م ١/٦٥) .

٣- لا تسقط الدعوى التأديبية اذا كون الفعل جريمة جنائية الا بسقوط الدعوى الجنائية (م ٦٦) .

٤- لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل ما لم تثبت عدم ادانته أو وقعت عليه عقوبة الانذار (م ٧٠) .

---

(١) أنظر مواطن الخلاف والاتفاق وأسس الرأيين تفصيلاً : الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية - للأستاذ المستشار عادل يونس - بحث - مجلة قضايا الحكومة - السنة ١ - العدد ٣ - ١٩٥٧ - ص ٥ ، ص ٤٩ وما بعدهما ، أنظر أيضاً : طبيعة الخطأ التأديبى - للدكتور محمد عصفور - بحث - المرجع السابق - السنة ٦ - العدد ١ - ١٩٦٢ - ص ٥ وما بعدها ، والحد الفاصل بين التأديب والتجريم - للدكتور عصفور أيضاً - بحث - المرجع السابق - السنة ٦ - العدد ٢ - ص ص٥ وما بعدها .

٥- تنتهى خدمة العامل اذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (م ٧/٧٧) .

وقد قضى [1] بأن الأفعال المكونة للذنب الادارى ليست محددة حصراً ونوعاً وانما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وكل فعل لم يحدد له ما يناسبه من جزاء وانما ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حدود التصاب القانونى - والمحكمة التأديبية ان استعارت للفعل وصفاً جنائياً واردا فى قانون العقوبات وعنيت بتحديد أركانه على النحو الذى حدده القانون المذكور للوصف الذى استعارته ، ثم اختارت لهذا الفعل أشد الجزاءات التى يجيز قانون التوظف توقيعها بمقولة ان هذا الجزاء المقضى به معيباً لأنه بنى على خطأ فى الاسناد القانونى .

وقضى [2] بأن مناط مسئولية الموظف عن الاهمال أو الخطأ ، انحصارها فى الأعمال الموكولة اليه فى حدود اختصاصه ووفقاً للاجراءات التى تمليها عليه طبيعة عمله عدم مسئولية موظف عما يقوم به موظف آخر ما دام كان وفق الضوابط المتقدمة .

ونصت المادة ٢ فقرة (ب) من التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ على أنه :

«طبقاً للمادة ٦٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحرم العامل من راتبه الا فى حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائى نهائى ، فاذا كان الحكم غير نهائى فتسرى فى شأنه أحكام العامل الذى حبس احتياطياً» - وجاء بالمذكرة التفسيرية لهذه الفقرة :

«تقضى المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة بحرمان العامل من راتبه فى حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائى . ولما كانت بعض الأحكام الجنائية تنفذ رغم عدم صيرورتها نهائية من الرواتب لا يقع الا اذا كان

---

(١) الادارية العليا - جلسة ١٩٦١/١١/١١ - القضية رقم ٥٦٣ ق لسنة ٧ ق -

(٢) الادارية العليا - جلسة ١٩٦٣/٦/٢٢ - القضايا ٨٣ و ١٣٠٣ ، . . . ١٤٠ لسنة ٧ ق .

الحكم نهائياً - أما اذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى فان هذا الحبس يأخذ حكم الحبس الاحتياطى ، فلا يحرم العامل من راتبه وأنما يوقف صرف نصف راتبه ، فاذا انتهت محاكمته الى البراءة وعاد العامل الى عمله تنظر الجهة الادارية فى مسئوليته التأديبية بحيث لو اتضح عدم مسئوليته تأديبياً يصرف له النصف الموقوف من الراتب» .

يخلص من كل ما تقدم أنه بعد أن أرست الثورة مبادىء العدالة الاجتماعية ، وازالت الفوارق بين الطبقات ، كان حتماً أن تتحطم القيود التى صنعها الاقطاع السياسى والاقتصادى الذى كان قائماً فى بلدنا قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ - والتى كانت تجعل العاملين المدنيين فى الدولة فئات وطبقات ، تطرح الخبرة ، والعمل ، وأهمية العمل ومسئولياتها جانباً ، وتقييم كل الوزن لتسعير المؤهلات - كان حتماً أن يتساوى العاملون فى مجال الترقى بما يؤدى الى اكتشاف الكفاءات والخبرات ، ويدفع عجلة الانتاج ، ويحقق خطط التنمية ، فكان أن صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة ، لا فرق فى ذلك بين يشغل وظيفة عامة دائمة أو مؤقتة ، طالما كانت تلك الوظيفة العامة ضمن الاثنى عشر درجة المبينة بالجدول المرافق للقانون ٦٤ لسنة ١٩٦٤ ، واحتفل هذا القانون الجديد بالوظيفة العامة والموظف العام معا ، وأجاز للوزير المختص بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل وظيفة من درجة الى أخرى أو تحويلها من وظيفة مؤقتة الى وظيفة دائمة بشرط وجود درجة أو وظيفة خالية من نوع الدرجة أو الوظيفة التى يتم النقل أو التحويل اليها ، ومع اعتبار القواعد السليمة لتقييم الوظائف .

وان جميع العاملين المدنيين بالدولة - بهذه النظرية الحديثة - معنيون فى مفهوم الموظف العام بالنسبة لجرائم الاهمال الواردة فى المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وطبقاً للتعداد التقليدى الذى أوردته المادة ١١١ من قانون العقوبات بفقراتها العديده المعدلة ، وأن هؤلاء العاملين جميعاً مسئولون على قدم المساواة عن الخطأ الجسيم الذى من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بأموال أو مصالح الجهة التى يعملوا بها أو يتصلون به بحكم وظيفتهم أو بأموال الأفراد أو،

مصالحهم المعهود بها اليها ، متى كان ذلك ناشئاً عن أهمال جسيم فى أداء الوظيفة أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن اخلال جسيم بواجبات الوظيفة ، وعلى أن تغلظ العقوبة اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها - وذلك كله على التفصيل الذى أوردناه القسم الأول من هذا الكتاب (صور الجرائم غير العمدية من الموظف العام) .

الفصل الثامن

العاملون بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والجمعيات التى تساهم فيها الدولة . وشركات القطاع العام

تناولنا في التمهيد - الذى اعتبرناه مدخلا للبحث بالنسبة للقسم الثانى من هذا الكتاب - التطور التشريعى لنظام العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والجمعيات التى تساهم فيها الدولة ، وشركات القطاع العام .

ولما وضعت الثورة الاجتماعية موضع التنفيذ على أرض عريضة ، وعلى نطاق واسع ، فقد صدرت فى ١٩، ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ قوانين يوليو الاشتراكية الشهيرة التى وضعت المبدأ الثالث من مباىء ثورتنا الخالدة - وهو (القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم) - موضع التنفيذ ، قضاء على تسخير موارد الثروة لخدمة مصالح مجموعة من الرأسماليين ، وقضاء على نظام رأس المال المستغل فأصبح أن لا مجال للاحتكار ولا سيطرة رأس المال على الحكم .

ان اشتراك القطاع العام فى عدد كبير من الشركات ، وتأميم البنوك وشركات التأمين ... وما اليها ، وقد قصد به توسيع نطاق هذا القطاع باعتباره حقاً لكل المواطنين ومن ثم طريقاً الى توسيع قاعدة الملكية [١] .

فقد صدرت فى ١٩٦١/٧/١٩ القوانين الاشتراكية التالية :

١- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتوزيع أرباح الشركات على المساهمين والعمال .

٢- القانون رقم ١١٣ للسنة ١٩٦١ بتحديد حد أعلى للمرتبات .

٣- القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ باشتراك العمال فى ادارة الشركات .

---

(١) الثورة الخلاقة فى المجتمع العربى - للدكتورين محمد طه بدوى وطلعت الغنيمى - طبعة ١ - ١٩٦٢ - ص ١٩٨ ، ٢٠٢ و ٢٠٣ .

٤- القانون رقم١١٥ لسنة١٩٦١ بتعديل الضريبة التصاعدية على الايراد العام

كما صدرت فى ١٩٦١/٧/٢٠ القوانين الاشتراكية التالية :

١- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين و ١٤٩ شركة .

٢- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ باشتراك القطاع العام فى ٩١ شركة .

٣- القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتحديد ملكية كل فرد فى ١٥٩ شركة .

٤- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ بنقل ملكية بعض المنشئات .

... وما الى ذلك من القوانين الخاصة بأدارة الشركات ، وتحديد ساعات العمل ، وحماية العمال ، والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى وتأمين البطالة واللاحقة على قوانين يوليو سنة ١٩٦١ .

واذا كان القطاع العام قد انبسط على هذا النحو ، فقد أصبح لا مجال معه للرأسمالية المستغلة ، من ثم فقد تخلص المجتمع من مظاهر التناقض الطبيعى القديم واقفاً بذلك عند حد الملكية الفردية غير المستغلة ، وأرسى أخطر المباىء لملكية الشعب العامة لوسائل الانتاج ومصادر الثروة الاقتصادية المنقولة فى بلادنا .

فقد جاءت فلسفة الميثاق فى هذا الصدد على أساس مغاير للنزعتين الفردية التقليدية والشيوعية الماركسية على السواء .

ان ملكية أدوات الانتاج فى فلسفة (الميثاق) ملكية جماهيرية ، فلا هى للفرد ولا هى للدولة وانما هى حق للجماعة ، أنها على حد تعبير الميثاق ملكية الشعب أنها حق جماهيرى أو حق جماعى .

وهكذا جاءت فلسفة (الميثاق) فى شأن ملكية أدوات الانتاج فلسفة وضعية بحتة ، فهى اذ لجأت الى أسلوب القطاع العام كوسيلة الى تمكين الجماهير من مزاولة حق الملكية بوصفة جماعياً تخلصاً من سيطرة رأس المال على الحكم استجابة الى تجاربنا الوطنية ، أبقت هذه الفلسفة على ظاهر

الملكية الفردية ، لا بوصفة حقاً خاصاً ، وانما على اعتبار أنه وظيفة اجتماعية مضمونها مزاولة الفرد لحق الملكية الجماعية [(١)] .

فالتخطيط الاجتماعى الاشتراكى يقوم على توفير الدخول لكى يصبح الانتاج لكل فرد فيزداد الدخل ويحصل كل واحد من هذا الانتاج الكثير على ما تحتاج اليه . فليس أساس الانتاج فى هذه الحالة أذن الربح ولا الفائدة ، بل الحاجة [(٢)] .

ان المجتمعع االاشتراكى كسائر المجتمعات الاخرى يحتاج الى ما يستهلك من سلع وخدمات تدخل فى معنى الانتاج ، بل أنه يحتاج اليى أكثر مما يستعمل فى المجتمعات الرأسمالية ، لأنه يمد قاعدة الاستمتاع ويوسع دائرة الانتفاع ، وذلك بالسماح لمجموع الشعب بأن تشارك فى الثروة الحضارية فى المجتمع الاشتراكى ، ومن هذه الناحية فان مسئولية العمل فيه أثقل من مسئولية العمل فى المجتمع الرأسمالى . ولهذا فان القوانين الاشتراكية ليست سوى الفرص المتكافئة للعمل والانتاج ، وليست المشروع المطلق للحقوق التى لا تلتزم بواجب مقابل ، وهى الطريق الي توفير الكفاية الانتاجية مثلما هى الطريق الى توفير العدل الاجتماعى [(٣)] .

وقد أشار الرئيس جمال عبد الناصر الى التلازم بين الحق والواجب ، وخاصة بالنسبة للعمال الذين نالوا حقوقهم فى العهد الاشتراكى ، فكان واجباً عليهم حتماً أن يردوا للشعب ما يفرض عليهم من مضاعفة الانتاج .

هذا ، وسنتناول فى الفصول التالية القواعد القانونية التى تنظم المؤسسات والهيئات العامة والجمعيات التى تساهم فيها الدولة وشركات القطاع العام – فرق ماسبق أن ضمناه التمهيد للقسم الثانى ، ونتناول فيها كذلك التكييف القانونى لطبيعة العلاقات التى تربط العاملين فى كل منها، ومدى مسئولية هؤلاء العاملين عن الخطأ الجسيم .

---

(١) فلسفتنا السياسية الثورية – للاستاذ الدكتور محمد طه بدوى – طبعة ١ – ١٩٦٤ ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) فى المجتمع والسياسة – للدكتور محمد عبد المعز نصر – طبعة ١٩٦٢ – ص ٨٢ .

(٣) الثورة والمجتمع الاشتراكى – للدكتور محمد عبد المعز نصر – طبعة ١٩٦٦ – ص ١٩٢ وما بعدها .

الفصل التاسع

المؤسسات العامة ، وطبيعة العلاقة التى تحكم العاملين بها

أولا - المؤسسات العامة :

التجأت الدول ، وفى شكل متسع ، فى المجتمعات الحديثة ، لادارة المرافق العامة ، تحقيقاً لمطالب الجماهير ، وسدا لحاجاتهم التى تزداد نموا وتطوراً ، فلا يتصور وجود لمؤسسة عامة دون مرفق عام تقوم عليه ، فالمؤسسات العامة لامركزية مرفقية أو مصلحية مثلما أن الهيئات المحلية لامركزية ادارية .

وتقوم المؤسسات العامة أذن على أركان ثلاثة :

١- المرفق العام .
٢- الشخصية الاعتبارية .
٣- التخصص فى نشاط معين محدود .

وأهم الأسباب التى تدعو الى انشاء المؤسسات العامة هى [١] :

١- توفير استقلال ذاتى لبعض المرافق الفنية فى ادارة شئونها ، فلا تستقل بادارتها السلطة المركزية .
٢- انشاء مال خاص مستقل عن مال الدولة ينفق على شئونها وأغراضها .
٣- تشجيع الهبات والوصايا والتبرعات على وجه عام .
٤- يسمح للمرافق ذات الصبغة التجارية والصناعية أن تدار طبقاً للقواعد التجارية الملائمة لها .

وحين اتسع النشاط الاقتصادى ظهرت الحاجة الماسة الى قيام عدد من

(١) المؤسسات العامة - بحث - للمستشار بدوى حمودة - المحاماة - السنة ٤٥ العدد ٣ - ص ١٧٣ وما بعدها ، والرقابة على المؤسسات العامة - للدكتور عبد السلام بدوى - المرجع السابق - ص ٤.٧ ، والمسئولية المدنية للدولة فى النظام الاشتراكى - بحث - للدكتور سعد واصف - المحاماة - السنة ٤٢ - العدد ١٠ - ص ٨٩٤ .

المؤسسات العامة والهيئات العامة ، واذ تقضى المبادىء الاشتراكية بتدخل الدولة في ميادين النشاط الفردى لتوجيه الاقتصاد القومى الوجهة الصحيحة التى تستهدف خير المجموع ، وهى لا تستهدف الكسب المادى وأنما تنشأ أصلاً لتحقيق أغراض ذات نفع عام فلا تستهدف الربح .

ولقد أختلفت المعايير للتفرقة بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة ، فى الفقة والقضاء ، فذهب رأى الى الاعتماد على أصل انشائها ، فاذا كانت الدولة بمعناها الواسع هى المنشئة لها كانت مؤسسة عامة ، واذا كان المنشىء لها فرد كانت خاصة ، وأعتمد رأى آخر على الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه عاماً كان أو خاصاً ، ورأى آخر اعتمد على مصدر مواردها ، ورأى قام على اعتماد قواعد تنظيم المؤسسة وسير العمل فيها - والرأى السائد هو الذى يأخذ بمجموع هذه المعايير جميعاً ، فمتى أنشأت الدولة مؤسسة وخولتها حقوقاً ومزايا من نوع ما تخوله جهاتها الادارية وفرضت عليها رقابة شديدة مماثلة للرقابة التى تفرضها على هذه الجهات ، وكانت موارد المؤسسة مستمدة من أموال الدولة أى أن اعباءها المالية تقع على عاتق الدولة وكانت الكلمة الأخيرة فى ادارة المؤسسة وفيى تنظيمها وسير العمل فيها واعتماد حساباتها لاحدى السلطات العامة ، فان المؤسسة عندئذ تكون مؤسسة عامة ، ومتى تخلفت سمات الشخص العام كلها أو أغلبها رجحت الصفة الخاصة للمؤسسة .

وأول قانون صدر فى عهد ثورتنا الخالدة نظم المؤسساتت العامة قبل وضع الثورة الاجتماعية موضع التنفيذ فى يوليو سنة ١٩٦١ هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى لم يعط تعريفاً جامعاً للمؤسسة العامة حسبما دل عليه ما جاء بمذكرته الايضاحية ، حيث قالت :

«أن المشرع لم يضع تعريفاً جامداً للمؤسسات العامة ونظمها وأحكامها من أتساع نطاق هذه الفكرة ، فأصبحت تشمل أنواعاً عديدة من المؤسسات ، مما يجعل من المستحسن أن يدع تعريف المؤسسة العامة الفقه والقضاء لترك الباب مفتوحاً لما قد ينشأ من أنواع جديدة من المؤسسات العامة ، يقضى الصالح العام بتطبيق قواعد القانون العام بشأنها » .

ثم صدر عام ١٩٦٣ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة الذى ألغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ولم يعرف هو الآخر المؤسسة العامة ، الا أن مذكرته الايضاحية وضعت وجوه الخلاف التى تتخذ أساساً لضوابط التفرقة بين المؤسسات العامة والهيئات العامة .

وأخيراً وفى عام ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ (١) بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى نص على الغاء اللقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وقد نص أحدث قوانين المؤسسات العامة عندنا على أن كل وزير يتولى عن طريق المؤسسات العامة تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها فى القطاع الذى يشرف عليه بما يحقق خطة التنمية ، ويكون له سلطة الاشراف والرقابة بالنسبة الى المؤسسات العامة التى تتبعه (م ١) ، وتقوم المؤسسة العامة فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى وتعتبر جهاز الوزير الذى يعاونه فى النهوض بمسئولياته فى تحقيق أهداف خطة التنمية (م ٢) ، وتختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الاداء بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية (م ٣) ، وتعتبر وجوها اقتصادية فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشئات التى تتبع المؤسسات العامة (م ٤) .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ للسنة ١٩٦٦ :

«ان المرحلة القادمة من تاريخ امتنا تحتاج الى دفعة قوية لتحقيق أكبر قدر من الانتاج ، وفى سبيل ذلك لا بد من تحديد الاختصاصات والمسئوليات تحديداً واضحاً ، والعمل على تبسيط الاجراءات داخل القطاع العام حتى لا تقف هذه الاجراءات حائلاً دونه ودون تحقيق دوره فى تنمية الاقتصاد القومى للبلاد ... كذلك تضمن المشروع توضيح دور المؤسسة العامة فى تنمية الاقتصاد القومى باعتبارها الجهاز المعاون للوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية ، ثم الوحدات الاقتصادية - من شركات

---

(١)نشر بالجريدة الرسمية - فى ١٩٦٦/٨/١٥ - العدد ١٨٤ ، وعمل به من تاريخ نشره (م ١٠ من اصداره) .

وجمعيات تعاونية وغيرها - التى تتولى تنفيذ البرامج والخطط التى تحقق الأهداف ...»

تلك كانت أبرز التطورات ، وأهم الخائص التى تميزت بها تشريعاتنا الحديثة بالنسبة للمؤسسات العامة ، وما تضمنته من قواعد مستحدثة تتمشى مع مسيرتنا الثورية نحو تعميق النظم الاشتراكية التى اختارها شعبنا لتكون هدفاً ومصيراً ، وقد سبق لنا أن تناولنا فى مدخل القسم الثانى من هذا الكتاب فى تفصيل هذا التطور .

ثانياً- طبيعة العلاقة التى تحكم العاملين بالمؤسسات العامة :

قلنا انه كان من أثر صدور قانون العاملين المدنيين فى الدولة ان تزعزعت فكرة الموظف العام فى عنصر الدائمية ، وكان من أثر صدور قانون المؤسسات العامة الملغى وما أعقبه من تشريعات أن أخذت فكرة الموظف العام تتزعزع فى عنصر المرفق العام .

ولقد امتدت صفة الموظف العام على المؤسسات العامة منذ صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ - وهو أول قانون نظم المؤسسات العامة - الذى نصت المادة ١١٣ منه على سريان أحكام قانون الوظائف العامة على كل موظفى المؤسسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة .

وتطبيق قانون الوظائف العامة على موظفى المؤسسات العامة باعتباره القانون العام الذى يسرى فى شأنهم فى كل ما لم يرد به نص فى لوائحهم الخاصة كان يقتضى ضرورة وقوفهم فى ذات المركز القانونى الذى يقف فيه الموظفون الخاضعين لقانون الوظائف العامة واعتبارهم مثلهم موظفين عموميين [1] .

ولم يتغير الوضع القانونى بعد صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، اذ رددت المادة

---

(١) شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة - للدكتور السيد ابراهيم - ص ٧٨ وما بعدها .

الأولى من هذا القرار الجمهورى أحكام المادة ١٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ من أنه يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا النظام أحكام القوانين السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك اللائحة .

الا أن الأمر قد تغير بعد صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ، اذ تعمد المشرع فيه أغفال اخضاع العاملين بالمؤسسات العامة لقانون موظفى الدولة باعتباره القانون العام ، كما كان الشأن فى النظم السابقة ، خلافاً لما نص عليه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامة الصادر مع القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ من اخضاع العاملين بالهيئات العامة لقانون موظفى الدولة باعتباره القانون العام .

وكان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مرحلة فى عدم خضوع العاملين بالمؤسسات العامة لقانون موظفى الدولة ، فقد صدر بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بنظام العاملين بالمؤسسات العامة ، ناصا على الغاء اللائحة السابقة التى كانت تنص على خضوع العاملين بالمؤسسات العامة لنظم التوظف العامة ، فقد نص صراحة فى المادة الأولى منه على أن تسرى أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة وبذلك أصبحت المؤسسات العامة - فى ظل التشريعات سالفة البيان - كالشركات التابعة لها تربطها بالعاملين بها علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص لا العام [1] - فقد جاء بالمذكرة الايضاحية

---

(١) ان تقسيم القانون الى عام وخاص هو تقسيم تحكمى نسبى ، وأن كل قسم يحوى مزيجاً من القواعد بعضها من صميم القانون العام والبعض الآخر من صميم القانون الخاص ، وينحصر الخلاف بينهما فى نسبة هذا المزيج ، فيظهر عند تفاعل هذه القواعد تفاعلاً قانونياً ، ومن هنا قيل بوجود قانون عام وبوجود قانون خاص ، فلم يعد هناك قانون عام أو قانون خاص بصفة مطلقة وأنما يوجد خليط (القانون العام والقانون الخاص - بحث - للدكتور أحمد رفعت خفاجى المحاماة - السنة ٣٤ - العدد ١٠ - ص ١٥٩٧) .

للقرار الجمهوری رقم ۸۰۰ لسنة ۱۹٦۳ [1] بأن العاملين بالمؤسسات العامة التى تشرف على الشركات التابعة لها يعاملون بقوانين ولوائح تفرق بين الموظفين والعمال حيث تخضع كل فئة لأحكام وكادر يختلف عن كادر وأحكام الفئة الأخرى ونظراً لان طبيعة العمل بالشركات والمؤسسات التى تشرف عليها متشابهة ، كما أن العاملين فى كليهما يباشرون نفس التخصص الفنى والاقتصادى المتعلق بشئون الانتاج والتسويق والتمويل وغيرها ، ورغبة فى ازالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد خاصة وأنهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة ، لذلك رؤى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى الموسسات والشركات التابعة له ، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع ذلك القرار .

ولقد أختلف النظر فيما اذا كان العاملون بالمؤسسات العامة يعتبرون من الموظفين العموميين ، أم أنهم فقدوا هذه الصفة بعد أن فقدوا مراكزهم اللائحية وأصبحوا فى ظل النظم الجديدة فى مراكز عقدية خاصة [2] .

فذهب رأى – الى القول بأن صفة الموظف العام يمكن ان تسبغ على العامل بالمؤسسة العامة ، اذ أن هذه العلاقة تستند فى الظاهر الى عقد طبقاً للمادة الثانية من اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ آنفة الذكر . الا أن هذه العلاقة هى فى حقيقتها علاقة قانونية لائحية ، ذلك لأن هذه اللائحة تحدد كل عناصر المركز الوظيفى للعامل ، فهى تحدد شروط التعيين والترقية

---

(١) ولقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ۸۰۰ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة – ويلاحظ أن المادة الأولى من الأخير تقضى بسريان أحكام قوانين العمل على العاملين بتلك الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص به ، وبذا أعتبر قانون العمل القانون العام الذى يطبق عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القائمة .

(٢) أنظر فى تفصيله وحجج كل رأى : شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة – للدكتور السيد ابراهيم – المرجع السابق – ص ٨١ وما بعدها .

والنقل والتأديب والفصل ، كما تحدد المرتبات والعلاوات والمكافآت ، وهذه العناصر كلها لا يجوز مناقشتها أو مخالفتها وقت العقد وما على العامل الا أن يقبلها أو يرفضها ، فان قبلها فان العقد الذى يبرم معه ليس له من أثر الا أن يسند اليه الوظيفة . وعندئذ تنسحب عليه أحكامها وأوضاعها كما حددتها القوانين والوائح . فهو اذن فى مركز قانونى لائحى يتساوى مع سائر الموظفين العموميين الذين يشغلون ذات المركز . ويستند أصحاب هذا الرأى الى أن قانون العاملين المدنيين بالدولة قد أجاز نقل العاملين بين وحدات الجهاز الادارى وهى الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى وبين المؤسسات العامة [1] ، ولم يقرر المشرع اجازة النقل الا لما قام فى ذهنه من تماثل العاملين فى الصفات والمراكز . فكلهم موظفون عموميون يشغلون مراكز قانونية عامة . ولذلك فان النقل من وزارة الى مؤسسة أو العكس لا يغير من صفة العامل كموظف عام ولا من مركزه القانونى العام الذى يشغله ، والقول بأن العامل بالمؤسسة العامة ليس موظفاً عمومياً سوف يهدم الاساس الذى بنى عليه المشرع أجازة النقل بين هذه الجهات ، كما يترتب عليه نتائج شاذة .

بينما ذهب رأى آخر - الى القول بأن صفة الموظف العام يمكن تسبغ على العاملين بالمؤسسة العامة ، لأن علاقة العامل بالمؤسسة العامة هى علاقة تعاقدية وليست لائحية قانونية .

---

(١) فالمؤسسة العامة هى الشكل القانونى الوحيد من أشكال القانون العام الذى يسمح بمباشرة نشاط عام على نحو مستقل عن مجموع الجهاز الادارى - والغرض من خلق هيئات أو مؤسسات مستقلة لادارة بعض المرافق العامة هو تحقيق استقلال مالى لهذه المرافق يضمن الى حد كبير التخفيف عن ميزانية الدولة وملافاة العجز . أن اسباغ الشخصية المعنوية على المشروع وما يستتبعه من استقلال ميزانيته فانه يهدف الى غرض أبعد من ذلك هو استقلال المشروع بأعبائه وادارته على نحو يحقق توازنه المالى الدائم وهو ما لا سبيل اليه ال بانتاج أرباح تخصص للتمويل الذاتى (الاتجاهات الكبرى فى مشروع القانون العام - للدكتور أكثم الخولى - بحث - مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة ٣ - العدد ٢ - ص ٣٠ وما بعدها) .

ويرى الدكتور السيد ابراهيم [1] بأن المؤسسات العامة جهات ادارية عامة ، والعاملون بها فى مركز تعاقدى لا قانونى، وأن علاقتهم بالمؤسسة علاقة تعاقدية يحكمها القانون المدنى والعمل واللائحة الخاصة بهم ولا تملك المؤسسة العامة تعديل هذه الروابط بارادتها المنفردة اللهم الا اذا كان من شأن هذا التعديل تحقيق فائدة أكثر للعامل ، ولكن لا ينفى ذلك كله أن هؤلاء العاملين من الموظفين العموميين وأنهم يشغلون وظائف عامة .

فالأصل الذى لا مراء فيه أن شاغلى الوظائف العامة يقفون فى مراكز قانونية عامة لا مراكز تعاقدية ، ولكن ذلك لا يحول دون تنظيم بعض الوظائف العامة أو مجموعة من الوظائف على نحو مخالف واخضاعها لنظم مغايره مع بقائها على حالها كوظائف عامة ، اذا الوظيفة لا تستمد عموميتها من النظام الذى تخضع له ، وانما تستمد هذه العمومية من الجهاز الذى تنشأ فيه ، فمتى نشأت فى كنف مرفق عام صارت وظائف عامة . ومن المسلم به أن المرافق العامة كالمؤسسات العامة لم تمنح استقلالها الا لتتحرر من النظم والقيود الحكومية ولتتبع فى ادارتها النظم والأساليب التى تكفل لها تحقيق أغراضها ، ومن ثم خولت السلطة فى انتهاج النظم التجارية والصناعية المتبعة فى المشروعات الخاصة دون أن يفقدها اتباع هذه النظم صفتها لسلطة ادارية عامة . ويرى كذلك : أن وظائف المؤسسات العامة وظائف عامة ولا يزال شاغلوها موظفين عموميين ، وكل ما أصابه التعديل هو طبيعة العلاقة التى تربط هؤلاء العاملين بالمؤسسة العامة والنظم التى تحكم هذه العلاقة .

ان قانون العاملين المدنيين بالدولة قد قوض عنصر دائمية الوظيفة بما نص عليه فى المادتين ٢ ، ٣ وبما تضمنته على وجه خاص المادة ١٤ منه التى تقول :

«يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى الأحوال المبينة فى القانون ، وفى هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة»

---

(١) شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة - المرجع السابق - ص ٨٧ .

فيعتبر عاملاً فى تطبيق هذا القانون وبالتالى موظفا عاماً كل من يشغل وظيفة دائمة بصفة دائمة أو بصفة موقتة وكذلك كل من يشغل وظيفة مؤقتة - ولا شك أن هذه المساواة بين العاملين الدائمين والمؤقتين الشاغلين لوظائف دائمة أو مؤقتة واعتبارهم جميعاً من الموظفين العموميين واخضاعهم لنظام عام واحد هو مظهر من مظاهر الاشتراكية التى شقت طريقها فى قانون العاملين الجديد مستهدفة القضاء على التفرقة فى المعاملة بين العاملين فى الجهاز الادارى أيا كان نوع الوظائف التى يشغلونها وأيا كانت الصفة التى يشغلونها بها ، اذ هم جميعاً يساهمون فى خدمة ذلك الجهاز وفى ادارته وتسييره ومن ثم حقت معاملتهم على قدم سواء .

وعلى ذلك لم تعد دائمية الوظيفة أو دائمية شغلها شرطاً لاكتساب المعين فيها صفة الموظف العام فى حكم قانون العاملين الجديد - فيتعين اعتبار جميع العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة من الموظفين العموميين سواء أكانوا من الدائميين أو المؤقتين وبغض النظر عن نوع وظائفهم دائمة أو مؤقتة .

والواقع ان أموال المؤسسات العامة تعتبر من وجه تعلقها بالمرافق العامة وبأشخاص القانون العام - أموالاً عامة - تسرى عليها كل القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة وبخاصة منها ما تعلق بالمسئولية الجنائية عن كل ما يقع من العاملين فيها على أموالها من أفعال مجرمة عمدية كانت أو خطئيه .

والمقصود بأموال المؤسسة العامة التى تعتبر أموالاً عامة هو ما يخصص للمنفعة العامة دون سواه .

ويمكن القول - وعلى ما سبق أن ذكرناه - ان الشخص يعتبر موظفاً عاماً بتوافر شرطين :

الأول - أن يكون قائماً بعمل دائم - اذ ينبغى لكى يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة أن تكون علاقته بالشخص العام لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة المرفق العام -

أما اذا كانت العلاقة عارضة فانها لا تعد علاقة تنظيمية تربطه بالجهاز الحكومى ، وانما هى قائمة على أساس تعاقدى [1] .

والثانى - أن يكون العمل فى خدمة مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر (الريجى) فى خدمة مصلحة عامة - أما اذا لم يكن الموظف فى خدمة مصلحة عامة أو مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر بواسطة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام فلا يعد موظفاً عاماً ، ذلك أن الموظف العام تربطه بالحكومة أو الشخص العام علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح العامة ، وأن مركز الموظفين مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت باعتبارهم هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة [2] .

وتطبيقاً لذلك فأن موظفى الحراسة على أموال الأعداء ليسوا من الموظفين العامين [3] ، وأن أدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ليس لها صفة المصالح الحكومية أو الأشخاص العامة [4] .

ويفرق القضاء الفرنسى بين عمال المؤسسات العامة الادارية الذين يعتبرون موظفين عموميين وبين موظفى المؤسسات العامة الصناعية أو التجارية ، فهؤلاء الآخيرين يعتبرون من الموظفين العموميين اذا كانوا يعملون فى وظائف التوجيه فيخضعون لأحكام القانون العام ، أما اذا

---

(١) القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٧/٤/٦ - المحاماة - السنة ٣٩ - ص ٥٩٥ ، والادارية العليا - جلسة ١٩٥٧/١/٢٦ ، جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣ - مجموعة المبادىء القانونية رقم ٣٣ و ٤٣ .

(٢) الادارية العليا - جلسة ١٩٥٦/١١/١٠ - السنة ٢ - ص ٦٥ .

(٣) القضاء الادارى - جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ - السنة ٢ - ص ٦٢١ .

(٤) نقض - جلسة ١٩٦٢/٦/١٤ - الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق ، والقضاء الادارى جلسة ١٩٥٥/١١/٢٣ - السنة ١٠ ص ٣٨ .

عملوا فى وظائف التنفيذ فيعتبرون عمالاً (أجراء) يخضعون لأحكام القانون الخاص [١] .

ويأخذ البعض [٢] على هذا النظر صعوبة التفرقة بين من يعملون فى وظائف التوجيه ووظائف التنفيذ [٣] .

أما فى مصر فالمؤسسات العامة من أشخاص القانون العام وتتبع فى ادارتها أساليب القانون العام ، كما أنها من أهم صور ادارة المرافق العامة ، ومن ثم كان موظفوها وعمالها موظفين عموميين ، وقد طبقت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى شأن موظفى هيئة قناة السويس وموظفى كلية فيكتوريا واعتبرتهم موظفين عموميين [٤] .

فلما صدرت لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ نصت مادتها الأولى على اعتبار الموظفين بها عموميين تنظم علاقتهم بها أحكام تنظيمية شأنهم فى ذلك شأن موظفى الدولة ، وباعتبار عمالها خاضعين للأحكام الخاصة بعمال الحكومة - وبهذا قضت محكمة النقض بالنسبة لادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية بأن لها الشخصية المعنوية وأنها مؤسسة عامة ، ولذلك تكون علاقتها بموظيفها علاقة تحكمها القوانين واللوائح [٥] .

ثم صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ، ثم القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن العاملين بالمؤسسات العامة ، السابق تناول أحكامها .

---

(١) الموظف العام - للاستاذ محمد حامد الجمل - ص ٣٦ .

(٢) القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٣/٣/٨ - مجموعة مجلس الدولة - السنة ٣ - ص ٧١١ ، ودراسات فى قانون النشاط التجارى للدولة - للدكتور أكثم الخولى - ص ٢٣٧ .

(٣) المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٤) الادارية العليا - جلسة ١٩٥٩/٣/١٢ - مجموعة المبادىء القانونية - لخمس سنوات - بند ٢٤ ، جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢ - المرجع السابق - بند ٢٢ .

(٥) نقض - جلسة ١٩٦٢/٤/٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٣ - رقم ٥٩ .

وأخيراً ...

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ [١] فى أغسطس سنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وقد نص على الغاء آخر قانون للمؤسسات العامة سابق على صدوره وهو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ (م ٩) ، وقد نصت المادة ٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة لها ...وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الأمة عن مشروع القانون من أنها رأت الابقاء على تفويض السيد/ رئيس الجمهورية بأن يصدر قرار بتنظيم جميع أوضاع العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام ، الذى عدل بعد ذلك بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وهذا التنظيم الجديد هو الذى غدا يحكم علاقة العاملين بمؤسسات وشركات القطاع العام ، فلا يرجع فى شأن هذه العلاقة الى قانون العمل الا فيما لم يرد به نص فى هذا التنظيم وفقاً لنص المادة الأولى من هذا القرار الجمهورى خلافاً لما كانت تقضى به اللائحة الملغاة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

والواقع أن العاملين بالمؤسسات العامة بعد صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، قد أصبحوا موظفين عموميين [٢] لأن علاقتهم بها محكومة بتنظيم لائحى حدده هذا القرار بما مؤداه أن يتلاشى كلية مبدأ سلطان الادارة وفكرة معالجة المصالح الفردية التى هى ركازة القواعد التعاقدية ، ولا يغير من ذلك – فى نظرنا – ما تضمنته المادة الأولى من اصدار هذا القرار المذكور من النص على سريان أحكام قانون العمل فيما لم

(١) نشر بالجريدة الرسمية – ١٩٦٦/٨/١٥ – العدد ١٨٤ .

(٢) ونظر أيضاً : المدخل فى نظام العاملين بالقطاع العام – للدكتور السيد ابراهيم طبعة ١٩٦٦ – ص ٦ .

يرد به نص فى هذا القرار . وأن كان البعض يرون [1] أن القواعد التى تحكم هولاء العاملين هى خليط من القانون العام والخاص الغلبة الكبيرة فيه للأول بحيث تضفى على هذه العلاقة نوعاً من النزعة التنظيمية .

ويمكن القول بحق ان النظام القانونى للعاملين بالمؤسسات وشركات القطاع العام الجديد قد تضمن أحكاماً مشتركة تكشف عن مدى التقارب الزائد بين من يعملون فى نطاق واحد فى دائرة القطاع العام ، بحيث قضى على الفوارق التى كانت قائمة بين هاتين الطائفتين ، تلك الفوارق التى كانت قائمة قبل صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار الجمهورى رقم ٣٣.٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨.٢ لسنة ١٩٦٧ [2] .

ان هذا النظام الجديد قد حقق المساواة بين العاملين فى دائرة القطاع العام ، وقرب مسافة الخلف بينهم وبين العاملين فى خدمة الدولة .

والحق ان علاج الفوارق بين العاملين فى مختلف القطاعات العامة كان دائماً يشغل بال المشرع الثورى الذى آمن بالاشتراكية قدراً ومصيراً ، والنية متجهة الآن الى توحيد نظم العاملين جميعاً فى مختلف القطاعات العامة والأجهزة الحكومية ، بما يمكن القول معه أن الجميع قد أصبحوا - من حيث تطبيق أحكام جرائم الاهمال والخطأ الجسيم واساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة - مواد هذا الكتاب ، على ما سلف تفصيله فى القسم الأول منه - موظفين عامين فى شأن المسئولية الجنائية عن مقارنتها .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا [3] بأن :

---

(١) التنظيم القانونى للعاملين بالقطاع العام - للقاضيين مغاورى شاهين ومنير عبد المجيد - ص ٢٢ .

(٢) وانظر : حول تطور تشريعات القطاع العام - للدكتور أكثم الخولى - بحث مجلة قضايا الحكومة السنة ٦ - العدل ٣ - ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٩٥٧ .

(٣) المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦٢/١٢/٨ - القضية رقم ٢٤٤ لسنة ٥ ق المجموعة الرسمية - السنة ٦١ - العدد ٢ - ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

(١) خلا التشريع فى مصر قبل العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

بشأن المؤسسات العامة من أى تعريف للمؤسسات العامة ، ولم يصلح أى مقياس جامع مانع لتحديد ما اذا كان الشخص المعنوى الذى يؤدى خدمات ذات نفع عام مؤسسة عامة أم لا ، ولا مندوحة من أن يوكل أمر التكييف القانونى للمؤسسات وهل هى عامة أم لا الى تقدير القضاء فى كل حالة على حدة ، والقضاء فى تقديره لكل حالة يرجع الى النصوص التشريعية ان وجدت ليتعرف ما اذا كان المشرع قد أعلن بوضوح ارادته فيما يتعلق بطبيعة المؤسسة أم لا . ويستهدى بأصل نشأة المؤسسة وهل هى من خلق الادارة أو من خلق الأفراد كما يستأنس بمدى اختصاصات السلطة العامة التى تتمتع بها المؤسسة وهل لها مثلاً حق فرض الضرائب والرسوم أو لا ، ويستفيد أيضاً بمدى رقابة الادارة على المؤسسة من الناحيتين الادارية والمالية .

(٢) مستشفى المواساة هى فى أصل نشأتها من خلق جمعية خاصة وليس من خلق الادارة ، والمشرع اذ تدخل فيما بعد فى تنظيمه لم يعلن ارادته بوضوح فى جعله مؤسسة عامة ، بل لم يمنحه أى اختصاص من اختصاصات السلطة العامة اما رقابة الادارة على المستشفى من الناحيتين الادارية والمالية فهى بالقدر الذى يفرض عادة على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام مقابل ما تحصل عليه من اعانات وتسهيلات خاصة ، ومن ثم فان المستشفى المذكور ليس مؤسسة عامة .

الفصل العاشر

الهيئات العامة وطبيعة العلاقة
التى تحكم العاملين بها

أولاً - النظام القانونى للهيئات العامة :

بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، ناصا على أن يلغى كل ما يخالفه من أحكام (م ١ من قانون الاصدار) .

ويتضمن القرار الصادر بانشاء الهيئة العامة اسم الهيئة ومركزها والغرض الذى أنشئت من أجله وبيان بالأموال التى تدخل فى ذمتها المالية ومالها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله .

وللهيئة العامة أن تتعاقد وان تتصرف وفق ما يحقق أغراضها .

وللوزير المختص سلطة التوجيه والاشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له .

ويتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها ، الذى يتضمن القرار الصادر بأنشاء الهيئة كيفية تشكيلة وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافأتهم .

وقد بينت المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١١ ، ١٢ من القرار الجمهورى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ اختصاصات وقرارات رئيس ومجلس أدارة الهيئة العامة وتمثيلها ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على تلك القرارات .

ومما هو جدير بالملاحظة أن المواد من ١ الى ١٢ من هذا القرار تتضمن أحكاماً مماثلة تماماً لما تصمنه القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة .

ثانياً: طبيعة العلاقة التى تحكم العاملين بالهيئات العامة :

حددت المادتان ١٣ ، ١٤ من القرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ التكييف القانونى لعلاقة العاملين بالهيئات العامة .

فنصت المادة ١٣ منه -- التى لا توجد لحكمها نص مماثل فى قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ - على سريان أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة على موظفى وعمال الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بأنشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، ومن ثم يعتبر موظفو الهيئات العامة - فى مفهوم هذا النص - موظفين عموميين ، بحيث يعتبر القانون الذى يحكم الوظائف العامة هو القانون العام فى شئون التوظف سواء أكان ذلك بالنسبة الى موظفى الدولة أو عمالها .

كما نصت المادة ١٤ منه على اعتبار أموال الهيئة العامة أموالاً عامة ، وعلى سريان القواعد المتعلقة بالأموال العامة عليها ، ما لم ينص القرار بانشاء الهيئة على خلاف ذلك ، باعتبار أن الهيئة من أشخاص القانون العام .

كانت الأحكام المتقدمة سارية فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة والقوانين المعدلة له ، فلما صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٢ والمعمول به ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، فان ما تضمنته المادة ١٣ من القرار بقانون الهيئات العامة من أحالة الى الأحكام المتعلقة بالوظائف العامة تعنى حتماً وبالضرورة الاحالة الى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدوله اعتباراً من تاريخ سريانه .

وبتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وقد نصت المادة الخامسة من اصداره على أن لرئيس الجمهورية أن يحدد بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة القائمة وقت العمل بذلك القانون - وعقب

صدوره صدرت بالفعل قرارات جمهورية باعتبار بعض الهيئات العامة مؤسسات عامة ، ومنها على سبيل المثال القرار رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة للنقل البرى مؤسسة عامة ، كما صدرت فى الوقت نفسه قرارات جمهورية باعتبار بعض المؤسسات العامة هيئات عامة ، ومنها وعلى سبيل المثال القرار رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للطيران هيئة عامة ملحقة بالقوات المسلحة .

كما صدرت قرارات جمهورية لاحقة على القانون ٣٢ للسنة ١٩٦٦ تقضى بسريان أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بهيئات اعتبرت عامة ، ومنها وعلى سبيل المثال القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦بنظام العاملين بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٤ والمعمول به اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١

ومن أمثلة الهيئات العامة التى يعد العاملون فيها عاملين مدنيين بحسب القرارات الجمهورية الصادرة بانشائها :

الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، والهيئة العامة للنقل البحرى ، والهيئة العامة لتعمير الصحارى ، والهيئة العامة لشئون البترول ، والهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ، والهيئة العامة لميناء الاسكندرية والهيئة العامة لقناة السويس ، والهيئة المصرية العامة للطيران [١] ... وغيرها .

---

(١) تقضى المادة الأولى منت اصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للطيران - الصادر بها القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٧ (المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٥ ، العدد ٤٩) من مجلس ادارة تلك الهيئة - بالعمل بأحكامها فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة ، وبسريان أحكام نظام العاملين فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى تلك اللائحة .

الفصل الحادى عشر

شركات القطاع العام وطبيعة العلاقة التى تحكم العاملين بها

أولاً - النظام القانونى لشركات القطاع العام :

على أثر صدور قرارات يوليو سنة ١٩٦١ الاشتراكية ان أممت شركات صناعية ومالية عديده [١] ، وظهر تنظيم القطاع العام ،الذى اقتضى أصدار تنظيمات قانونية لتكييف العلاقة بين شركات القطاع العام والعاملين بها .

نظرية التأميم :

اختلف النظر فى تعريف التأميم :

فذهب رأى - الى أنه عمل يهدف الى تحقيق المصلحة العامة عن طريق نقل ملكية المنشأة أو مجموعة من المنشآت من القطاع الخاص الى تخليص تلك المنشآت من الادارة الرأسمالية ولاخضاع نشاطها لرقابة الدولة دون سواها.

وذهب رأى آخر - الى أنه نقل ملكية المنشآت الخاصة الى الأمة لتحقيق المصلحة العامة مع الاحتفاظ للمنشأة بالشكل التجارى وتنتهى بذلك حقوق المساهمين وتستبدل اسهمهم بمستندات مديونية تصدرها الدولة .

وذهب رأى ثالث- الى أنه استيلاء الدولة على ملكية المنشآت التى يملكها الأفراد أو الشركات ، ويحل بذلك الملكية العامة محل الملكية الخاصة .

---

(١) والتأميم اما أن يكون كليا واما أن يكون جزئياً ، مثال ذلك عندنا القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم البنوك وشركات التأمين ، والقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ باشتراك وأس امال بنسبة ٥٠٪ فى رأس مال بعض الشركات المساهمة ، والقانون ١١٩ لسنة ١٩١٦ بتحديد حصة الشخص الطبيعى أو المعنوى فى رأس المال المستثمر فى الشركات بما لا يزد على عشرة آلاف جنيه ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتوزيع ٢٥٪ من أرباح الشركات على العمال والموظفين ، والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن تمثيل العمال والموظفين فى مجالس ادارة الشركات .

وذهب رأى رابع – الى أنه عمل يتم بدافع من المصالح العامة العليا لإقامة منشأة اقتصادية مملوكة للدولة ، أو لكى ينقل بموجبة أو بحكم القانون ملكية أسهمها أو ملكية النشاط الاقتصادى بأكمله من القطاع الخاص الى القطاع العام وذلك مقابل تعويض أرباب المنشآت الخاصة عن قيمة الحقوق المنقول ملكيتها [1] .

وذهب رأى خامس – الى أنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة فى تنظيم الملكية العامة ، وللدولة وسائل كثيرة أخرى لهذا التنظيم [2] .

وذهب رأى سادس – الى أن التأميم هو الذى تنتقل بموجبه ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الى الجماعة بقصد تخليصها من الادارة الرأسمالية فى سبيل المصلحة العامة .

والتأميم ثمرة من ثمار المذاهب الاشتراكية ، بل لعله أعظم ثمارها أثرا فى حياة الشعوب ، ولذلك أخذت الدول تتجه فى العصر الحديث الى المباىء الاشتراكية فى رسم سياستها الاقتصادية والاجتماعية والادارية ، منصرفة بذلك عن المذهب الفردى [3] .

والحق أن تدخل الدول للحد من مساوىء الرأسمالية الفردية أمر ضرورى وسبيلها الى ذلك التأميم ، أو أقامة المنشآت العامة ، أو انشاء شركات الاقتصاد المختلط التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما .

وينطوى التأميم دائماً على نزع الملكية الخاصة – الا أن صورته الغالبة ان يتم بنقل ملكية المشروع الي الدولة ، ويلجأ المشرع الى التأميم كلما ابتغى القضاء على النظام القانونى للمشروع المؤمم واعادة تنظيمه على أساس جديد مما من شأنه أن يؤدى الى حل الهيئات القائمة على ادارة المشروعات ، وأن يؤدى الي انحلال الشركة وتصفية ذمتها المالية ، وقد اتبع

---

(١) القطاع العام – للدكتور غريب الجمال – طبعة ١ – ١٩٦٥ – المكتب المصرى الحديث بالاسكندرية – ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) فى المجتمع والسياسة – للدكتور محمد عبد المعز نصر – طبعة ١٩٦٢ – ص ٨٣

(٣) التأميم فى القانون المقارن – للأستاذ محمد أحمد عطا الله – بحث – مجلة – ادارة قضايا الحكومة – السنة ١ – العدد ١ – ص ٧٣ ، ٨٥ و ٨٩ .

المشرع الفرنسى هذا المنهج فى تأميم مشروعات الكهرباء والغاز والوقود المعدنى ، كما اتبعه المشرع اليوغسلافى والتشيكوسلوفاكى فى كافة قوانين التأميم [1] .

ويكون التأميم جزئياً لا يتناول الا جزءا من المشروع ، وفى هذه الحالة يتعين الفصل بين الأموال والحقوق والالتزامات التى يتناولها التأميم وبين ما لم يتناوله منها ، وهو أمر صعب من الناحية العملية الى حد ما .

التأميم فى الميثاق :

عرف الميثاق التأميم بقوله :

«التأميم ليس الا انتقال أداة من أدوات الانتاج من مجال الملكية الخاصة الى مجال ملكية الشعب» .

ومؤدى هذا التعريف بيان طبيعة التأميم والمبررات التى دعت اليه [2] .

ولقد أثبتت التجربة قدرة القطاع العام على الاضطلاع بأكبر المسئوليات وعلى تحقيق أهداف الانتاج ورفع مستواه النوعى .

انه كان حتماً ان تنتقل ادارة المشروعات الحيوية والبعيدة الأثر فى تسيير دفة الانتاج مواجهة صعوبات مؤقتة فى أول طريق التجربة الجديدة لهذه العناصر .

أن التأميم فى بلادنا - وان كان يرمى أساساً الى أقصاء الرأسماليين عن ادارة المشروعات الحيوية والمتصلة بحياة الجماهير والمتغيرة من مرافقه الضرورية من طريق نقل ملكيتها وادارتها قسراً الى الدولة - فان ذلك لا

---

(١) التأميم فى القانون المقارن - للاستاذ محمد أحمد عطا الله - المرجع الاسبق - ص ٨٥ ، ٨٩ ، وراجع أيضاً : التأميم -. للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب - بحث المحاماة - السنة ٤٢ - العدد ١٠ - ص ١٠٠٧ و ص ١٠٣٤

(٢) الثورة والمجتمع الاشتراكى - للدكتور محمد عبد المعز نصر - طبعة ١٩٦٦ ص ٢١١ وما بعدها .

يعنى البتة أنه عقوبة تحيق برأس المال المستغل المنحرف ، وأنه لا يمارس فى غير أحوال العقوبة ، ذلك أن نقل أداة من أدوات الانتاج من نطاق الملكية الفردية الى نطاق الملكية العامة أعظم قدراً من معنى العقاب .

التكييف القانونى للشركات المؤممة :

كان من اثار التأميم استحداث صور وأشكال من المؤسسات العامة أو سميت بأسماء أخرى لمشروعات عامة أو شركات عامة ، مما أدى الى قيام الخلاف حول التكييف القانونى للشركات المؤممة .

فذهب **رأى** - الى أنها مؤسسات عامة فى حقيقتها لتوافر عناصر هذه المؤسسات فى تنظيمها وتشكليها .

وذهب **رأى آخر** - الى أنها مؤسسات خاصة استنادا الى الشكل الذى أفرغها فيه المشرع وهو شكل الشركة أو المشروع وكلاهما من أشكال القانون الخاص فضلاً عن غلبة قواعد القانون الخاص فى تكوينها ونشاطها وتنظيم علاقاتها بالغير [1] .

وذهب **رأى** ثالث - الى أن المشرع المؤمم يعتبر من أشخاص القانون العام اذا اتخذ شكل المؤسسة العامة التى تدير مرفقاً عاماً ، يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً مماثلاً لنشاط الأفراد ، ويشارك فى حدود هذا النشاط فى تنمية الاقتصاد القومى [2] .

وذهب **رأى** رابع - الى أن الأصل أن شخصية الدولة لا تعتبر امتداداً لشخصية الشركة المؤممة ، ولا تعتبر الدولة خلفاً عاماً للشركة ، لأن الخلف العام فى القواعد القانونية العامة اما وارث أو موصى له [3] .

---

(١) المؤسسات العامة - للمستشار بدوى حمودة - بحث - المحاماة - السنة ٤٥ - العدد ٣ - ص ١٧٣ وما بعدها ، وأنظر : المسئولية المدنية للدولة فى النظام الاشتراكى بحث - للدكتور سعد واصف - المحاماة - السنة ٤٢ - العدد ١٠ - ص ٨٩٤ وما بعدها

(٢) الآثار القانونية للتأميم فى القانون المصرى - لرئيس المحكمة فتحى عبد الصبور طبعة ١ - ١٩٦٣ - ص ١٢٣ وما بعدها .

(٣) التأميم فى القانون المقارن - للأستاذ محمد أحمد عطا الله - بحث - مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة ١ - العدد ١٩٥٧ - ص ٨٩

أموال المشروع المؤمم :

كما ثار الخلاف حول طبيعة ملكية أموال المشروع المؤمم .

فذهب **رأى** - الى أن الدولة هى المالكة للمال المستغل ولأوجه النشاط الاقتصادى التى يشرف عليها ، ولكن للمشروع المؤمم حق الانتفاع مع ملكية أموال التشغيل أو حق التصرف فى أموال المشروع المؤمم ، فتخضع لأشراف الدولة التى تضع الحدود والقيود على هذا الحق ، فحق المؤسسة العامة على المال المؤمم هو اشراف ورقابة لا حق ملكية ،، لأن الدولة بتأميمها مال مشروع معين تصبح مالكة لهذا المال ملكية خاصة ، وذلك ما لم يضف المشرع حق ملكية حقيقية على المؤسسة العامة [١] .

وذهب **رأى آخر**- الى أن ملكية المشروعات المؤممة قد انتقلت بداءة بالتأميم الى الذمة المالية للدولة ، ثم أعادت الدولة نقل ملكية هذه المشروعات الى المؤسسات العامة التى صدر القانون بانشائها [٢] .

ويذهب رأى ثالث - الى أن المشروعات المؤممة هى التى تمتلك أموالها لا الدولة [٣] .

طبيعة العلاقة التى تحكم العاملين بالشركات المؤممة :

يعتبر التأميم من أهم الأسباب العامة لانقضاء الشركات ذلك أنه ينطوى على نزع ملكية المشروع لصالح الجماعة لاحلال الاستغلال العام محل الاستغلال الخاص . وقد قضت محكمة السين الفرنسية بأنه يترتب على التأميم انقضاء الشركة ، فلا تقبل بعد التأميم الدعوى المرفوعة عليها من أحد الدائنيين السابقين (محكمة السين - جلسة ١٩٥٠/٥/٣ - داللوز - ١٩٥٠ - ١ - ٤٤٥) .

---

(١) التأميم - للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب - المرجع السابق - ص ١٠٣٤ وما بعدها .

(٢) دراسات فى قانون االنشاط التجاري للدولة - للدكتور أكثم الخولى - ص ٦٩

(٣) الآثار القانونية للتأميم - المرجع السابق - ص ١٤٢ ، قارن : الذى يذهب الى أن الأموال التى يكتسبها المشروع المؤمم تكون ملكاً له (داللوز - ١٩٥٩ - بند ٨٨ - ص ٤٣٩) .

ان النظام القانونى والقواعد التى تسرى على المؤسسات والشركات المؤممة هى مزيج من القانون العام والقانون الخاص ويسرى كل منهما فى نطاقة ، لأن كثيراً من المنظمات المذكورة تمارس الى جانب نشاطها التجارى نشاطاً عاماً يتمثل فى اجراءات وتصرفات تتسم بطابع الاكراه أو التوجيه الملزم فيكون لكل منظمة مجالان لنشاطها : أحدهما عام والآخر خاص ، ويخضع أولهما لقواعد القانون العام ، على حين يخضع الثانى لقواعد القانون الخاص وتحد كل منهما من اطلاق القواعد الأخرى وتكون لكل منها الغلبة على الآخر بحسب روح التشريع وطبيعة النشاط الذى يمارسه المشروع مؤسسة كان أو شركة عامة [1] .

ولقد حددت المحكمة الادارية العليا [2] فى حكم حديث لها طبيعة العلاقة التى تحكم العاملين بالشركات المؤممة ، اذ قالت :

«حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقاء الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار نشاطها فى هذا الشكل ، ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص - وترتيباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين وتظل خاضعة للأحكام المقررة فى شأن الشركات المساهمة التى تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولئن كان بعض هذه الأحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلازمها مع تملك الدولة لها ، الا أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها - بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات فى العديد من القوانين التى صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع طبيعة وأوضاع الشركات المذكورة» .

الشركات ، وشركات القطاع العام :

صدرت قوانين متعددة فى المدة من عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٦٦ كشفت عن توسيع قاعدة القطاع العام .

---

(١) المؤسسات العامة - للأستاذ بدوى حمودة - المرجع السابق - ص ١٧٣ وما بعدها .

(٢) المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦٦/١/٨ - الدائرة الأولى - الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ١٠ ق - مجلة قضايا الحكومة - السنة ١٠ - العدد ٣ - ص ١٧٩ و ١٨٠ .

ففى ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية وهو أول قانون للقطاع العام وأول تجربة له .

وفى عام ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أى التى تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً ، الذى قاربت أحكامه أحكام قانون المؤسسة الاقتصادية ، كما صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية .

ان المرحلة التى سبقت قرارات يوليو سنة ١٩٦١ كانت مقدمة حتمية لأقامة علاقات الانتاج الاشتراكية لتهيئة الظروف المؤدية للتحول الاشتراكى للمجتمع .

ثم أصبح الأساس الاقتصادى للدولة بعد يوليو سنة ١٩٦١ هو النظام الاشتراكى الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع بدعامتيه الكفاية والعدل وأصبح على القطاع العام أن يقود التقدم فى جميع المجالات وأن يتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية [١] .

القانون الجديد رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

«كان من بين توصيات مؤتمر الانتاج الدعوة الى تنظيم علاقة الوحدة الاقتصادية بعضها ببعض بما يكفل تحديد اختصاصات كل من الوزير والمؤسسة العامة والشركة تحديدا واضحاً وبما يضمن سلامة العلاقات التنظيمية بين هذه الأجهزة ويسمح بمرونة العمل وتحديد المسئوليات بما يؤدى الى تحقيق تناسب بينها وبين الامكانيات والسلطات المخولة لرئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية الذى يجب أن يتحمل المسئولية كاملة وأن تتوافر له الأسباب والامكانيات لتحقيق ما هو مسئول عن تنفيذه بالنسبة لنصيب وحدته من الخطة ، وأن يصبح هدف الرقابة على شركات القطاع العام هو

---

(١) شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام - للدكتور جمال الدين العطيفى - طبعة ١٩٦٦ - ص ٨ .

التحقق من ضمان تنفيذها للأهداف الموضوعية وفق معايير للتعرف على كفاية الأداء [1]» .

فصدر بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع .

ومن السمات المميزة لهذا القانون الجديد [2] :

١- انه اقتصر على تنظيم الشركات المساهمة دون أى تنظيم للجمعيات التعاونية على الرغم من أن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المنظم للجمعيات التعاونية قد مضى على صدوره عشر سنوات .
٢- انه لايزال متأثرا بفكرة الادارة المركزية للمشروعات الاقتصادية ، اذ أن الوزير عن طريق ما يشرف عليه من المؤسسات هو الذى ينشىء المشروع الاقتصادى ودون أن يجعل للهيئات المحلية أى دور فى انشائها .
٣- أنه اعتبر أموال الشركات أموالاً خاصة .
٤- انه كفل للشركات حرية العمل والتصرف ، تحميلاً المسئولية لأجهزتها .
٥- أنه نص على اختصاص رئيس مجلس دارة المؤسسة العامة بموافاة أجهزة الرقابة المالية والتنظيم والادارة والاحصاء بالبيانات الخاصة بالوحدات الاقتصادية التى تعدها طبقاً للنماذج التى يضعها كل جهاز .
٦- أنه تضمن نظاماً للتحكيم فى منازعات القطاع العام .

وقد تضمن الكتاب الثانى من القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٦ احكام شركات القطاع العام .

---

(١) شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام - للدكتور جمال العطيفى - المرجع السابق - ص ١٠ و ١١ .

(٢) أنظر فيما توجه لهذا القانون الجديد من ملاحظات : شرح القانون الجديد - للدكتور العطيفى - المرجع السابق - ص ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ ، والرقابة على المؤسسات العامة - للدكتور عبد السلام بدوى - ص ٤٢٥ وما بعدها ، والقطاع العام - للدكتور غريب الجمال - المرجع السابق - ص ٤٨ وما بعدها ، ومقالى الدكتورين فؤاد مرسى واسماعيل صبرى عبد الله - جريدة الأهرام فى ٢٤ و ١٩٦٦/٤/٢٦ .

وعرفت المادة ٣٢ منه شركة القطاع العام ، بينما وضعت المادة ٣٣ المعايير التى تميزها عن شركة القطاع الخاص .

فقالت المادة ٣٢ :

«شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقاً لأهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى - ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو غير ذلك من اوجه النشاط الاقتصادى» .

وقالت المادة ٣٣ :

«تعتبر شركة قطاع عام :

١- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة .

٢- كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك .

ويجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة المساهمة» .

الجمعيات التعاونية ، ونظامها القانونى :

لم ينظم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الجمعيات التعاونية ، وأن كان اعتبرها من الوحدات الاقتصادية فى تطبيقه ، طالما كانت تابعة لمؤسسات عامة (م ٤ منه) .

فالجمعية التعاونية هى التى تخضع للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ [1] فى شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ، والذى تتخلص أحكامه فى أن الجمعية التعاونية هى التى ينشؤها الأشخاص بصفتهم

(١)صدر هذا القانون فى ١٩٥٦/٨/٢٨

منتجين أو مستهلكين بالأسس الموضحة بالقانون ، وتكون لها شخصية اعتبارية ، وهى تباشر أعمالها فى جميع فروع النشاط الاقتصادى والاجتماعى وتخضع هذه الجمعيات لرقابة الجهة الادارية المختصة التى تتناول فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وللجهة الادارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون ، وللجمعية الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغها قرار الوقف والا أعتبر نهائياً ، ويكون حكم المحكمة نهائى غير قابل للطعن بأى وجه - ثم بينت المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من ذلك القانون أحكام حل الجمعية التعاونية واجراءاته .

ثانياً: طبيعة العلاقة التى تحكم العاملين بشركات القطاع العام :

نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الخاص بلائحة نظام موظفى وعمال الشركات ، والمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، على خضوع العاملين بالقطاع العام أساساً لأحكام قانون العمل وأحكام اللائحتين أيهما أكثر سخاء .

فلما صدر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت الخطة الخمسية الأولى ، ومع بداية الخطة السبعية الجديدة ، مرحلة الانجاز ، واعترافاً بأهمية دور العاملين فى القطاع العام ، وتنظيماً لهذه القوى البشرية التى تسهم بأوفر نصيب فى صنع مستقبل هذه الأمة ، وتجنباً للعيوب التى أظهرها التطبيق العملى للائحة سنة ١٩٦٢ ، وتقريباً لشروط العمل بين القطاعين الحكومى والعام ، ومن أجل مزيد من الحوافز للانتاج باثابة المجد والضرب على يد المقصر ، ومن أجل ذلك كله صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ - وقد صدر هذا النظام أعمالاً للمادة ٧ من لقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وتقضى المادة الأولى من اصدار القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ [١] بسريان أحكام هذا النظام على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها - وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

وتضمنت المادة ٤ من النظام الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عاملاً وهى شروط مماثلة للشروط الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

كما نصت المادة ٣٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى فقرتها الأولى على جواز نقل العامل من أى جهة حكومية مركزية أو محلية الى وظيفة من ذات فئة وظيفته بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . كما يجوز نقل العامل الى وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو الى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية .

ولقد ثار الخلاف حول تحديد طبيعة علاقة العاملين بشركات القطاع العام .

فذهب رأى - الى أن اسباغ وصف الشركة على بعض المشروعات العامة من شأنه أن ينأى بها دائرة القانون والقواعد المنطبقة على أشخاصه [٢] .

وذهب رأى آخر - الى اعتبار الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة سواء أكانت شركات أم جمعيات أم منشآت أخرى جهات خاصة ومن أشخاص القانون الخاص وأن العاملين بها لا يعتبرون من الموظفين

---

(١) أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ للسنة ١٩٦٦ وحد أحكام العاملين فى كل من المؤسسات العامة والشركات المساهمة العامة والجمعيات التعاونية لاتحاد طبيعتها القانونية واعتبارها جميعاً من أشخاص القانون العام .

(٢) المشروعات العامة ، تنظيمها ومشكلاتها للمستشار عمر شريف - بحث - طبعة ١٩٦٢ - ص ١٣ .

العموميين ، ومن ثم تظل المنازعات المتعلقة بهم من اختصاص القضاء العمالى طبقاً لقانون العمل [1] .

وذهب رأى ثالث - الى اعتبار العلاقة بين العامل والمؤسسة أو الوحدة التى يتبعها أقرب ما تكون الى المركز اللائحى أو المركز شبه التنظيمي منه الى المركز التعاقدى ، استنادا الى أن الصفة اللائحية أو التنظيمية لمركز العامل تتزايد على مر الأيام الى حد تجريد العلاقات العامة من سمتها التعاقدية ، نتيجة الرغبة المستمرة فى تحقيق الحماية الكافية للمجتمع [2] .

وذهب رأى رابع - الى أن العامل فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى مركز لائحى أو تنظيمى من نوع خاص ، وأنه وضع العاملين في مركز قانونى خاص ، تحكمهم قواعد هى خليط ما بين أحكام القانون الخاص الغلبة الكبرى فيه لأحكام القانون العام ، وأضاف أصحاب هذا النظر أنه كان نتيجة لتحول طبيعة المركز القانونى للعامل فى النظام الجديد أن أصبح فى مركز لائحى بعد أن كل كان فى ظل لوائح العاملين السابقة فى مركز تعاقدى بحت [3] .

والذى نراه أن العلاقة بين العاملين بالوحدات يعتبرون وبين تلك الوحدات هى علاقة تنظيمية بحتة ، وهؤلاء العاملون يعتبرون كالموظفين العموميين فى مفهوم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك للحجج التالية :

---

(١) المدخل فى نظام العاملين بالقطاع العام - للدكتور السيد محمد ابراهيم - طبعة ١٩٦٦ - ص ٥ و ٦ و وقارن : النظام القانونى للقطاعين العام والخاص - للدكتور محمود حلمى - بحث - مجلة العلوم الادارية السنة ٧ - العدد ٢ - ص ١٤٤ وما بعدها .

(٢) النظام القانونى العاملين بالقطاع العام - للاستاذين السيد على ومحمود الهمشرى - ص ٥٥ وما بعدها .

(٣) التنظيم القانونى لعلاقات العمل بالقطاع العام - للقاضيين مغاورى شاهين عبد المجيد - ومنير عبد المجيد ص ٢٢ وما بعدها .

١- تماثل الأحكام المتعلقة بالوظائف والعاملين فيما بين قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحة العاملين بالقطاع العام الجديدة .

٢- جواز النقل فيما بين العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام من الأجهزة الحكومية المركزية أو المحلية والوحدات الاقتصادية أو المؤسسات أو الهيئات العامة الى وظائف من ذات الفئة ، ولا يجوز ذلك النقل الا اذا اعتبر العاملون فى كل هذه الوحدات والأجهزة على قدم المساواة من حيث التكييف القانونى لعلاقاتهم بها .

٣- ما تضمنه مشروع القواعد المنظمة لمد مدة الخدمة والجمع بين المرتب والمعاش من قواعد تقضى بتوحيد تلك النظم بالنسبة لجميع العاملين فى كل من الحكومة والقطاع العام – وهو ما يكشف عن اتجاه الدولة الى توحيد نظم جميع العاملين قضاء على أسباب التفرقة فى المعاملة بينهم .

أما بالنسبة للعاملين فى الشركات العامة – فقد ثار الخلاف فيى تكييف العلاقة التى تحكم هؤلاء العاملين بتلك الشركات .

فذهب رأى فى الفقه الى اعتبار العاملين فى الشركات العامة موظفين عموميين أو على الأقل مكلفين بخدمة عامة [(١)] .

بينما ذهبت بعض الآراء الى أن علاقة العاملين بالشركات المساهمة العامة علاقة تعاقدية [(٢)] .

ملاحظة هامة على قوانين العاملين :

تجدر الإشارة إلى أن القوانين التى عرضنا لها فى الفصول السابقة الخاصة بالعاملين المدنيين ومن فـى حكمهم بالمؤسسات والهيئـات والجمعيات

---

(١) المؤسسات العامة فى ظل النظام الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة – للاستاذ بدوى حمودة – بحث – مجلة مجلس الدولة – السنة ١١ – ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) القطاع العام – للدكتور غيرب الجمال – طبعة ١ – ١٩٦٥ – ص ٣٢٧ وما بعدها حيث استعرض مختلف الآراء الذاهبة الى اعتبار علاقة العاملين بالشركات المساهمة العامة بهذه الشركات علاقة تعاقدية ، وأسانيد تلك الآراء .

والشركات هى التى خصها بالذكر قانون العقوبات فى نصوص الباب الرابع والباب الثالث منه - فى شأن تنظيمها لصفة الموظف العام وعلاقته بالجهة التى يتصل بها

وقد صدرت قوانين لاحقة عليها عدلت أو الغت تلك القوانين المذكور بهذه الفصول ، أو حلت محلها .

ولكنها على كل حال لم تغير من الأحكام المنظمة للعلاقة بين العاملين وجهات عملهم لذا لزم التنويه .

المبحث الثانى

الركن الثانى

مال عام

المال العام هو محل الجريمة ، وبمعنى آخر هو ما يجوزه الموظف بسبب الوظيفة .

فالمال العام هو موضوع جريمة الأختلاس ، وهو - على ما جاء بنص المادة ١١٢ عقوبات - يكون : «أموالاً أو أوراقاً أو غيرها» وجدت فى حيازه الموظف العام بسبب وظيفته .

وهذا يقتضى بياناً لطبيعة المال موضوع جريمة الأختلاس ، واستظهاراً لوجود ، فى حيازه الموظف بسبب وظيفته حيازه ناقصة .

١- طبيعة المال محل الجريمة :

يراد بهذا المال أى منقول له قيمة يصح أن يكون محلاً لحق من الحقوق حسبما يفصح عنه النص ، وأن التعداد الوارد به هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، والمنقول هو ما يمكن نقله من مكان إلى آخر حسبما ورد بيانها فى القانون المدنى (م ٨٢ وما بعدها) .

ويذهب **البعض** [(١)] إلى أن المال فى حكم قانون العقوبات عن جريمة الإختلاس يشمل أيضاً العقار بالتخصص والعقار بالإتصال .

والمال إما أن تكون له قيمة مادية أو قيمة اعتبارية ، كبيرة كانت أم ضئيلة [(٢)] .

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتورة فوزية عبد الستار - ط ١٩٨٣ - ص ١١٦ ، والدكتورة سلوى بكير - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ١٩٨٥ - ١ - ص ١٢.

(٢) شرح قانون العقوبات القسم الخاص - للعميد الدكتور محمود نجيب حسنى - ط ١٩٨٧ - ص ٩٨

وقد قضت محكمة النقض [1] بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم - وهو موظف بريد . قد تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها إليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلموها إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها الى الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً .

الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الإعتبارية - ذلك أن عبارة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال ، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية [1] .

يستوى أن يكون المال عاماً و أو خاصاً وجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته حيازة ناقصة ، بحيث إذا اختلسه عوقب عن جريمة الرختلاس . اعتبارا بأن «علة التجريم ليست حماية أموال الدولة ، أو الأشخاص المعنوية العامة ، بل حماية الثقة فيها التى يزعزعها أن يستولى موظف خائن على مال سلمه مالكه له ثقة فيه وفى الدولة التى يعمل باسمها [2] .

والحيازه المعنية بالتأثيم هنا هى الحيازة الناقصة التى لا تكسب الموظف الحائز حقاً ، بل هو يحوز المال لحساب غيره ، حتى يسلمه إن غيره ممن يحددهم القانون.

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٣ - جنائي - ص ٣١٥

(٢) العميد الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، الأحكام التى أشار اليها فى هامش (١) ص ٩٨

يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح ، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته ، بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعه الدعوى أن المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة ، وأن المتهم اعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات إلا بتوافره ، مما يعيب الحكم بالقصور [١] .

وإذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم الأول وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة ، تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذى يجرى فى جناية - تسلم من المحقق المادة المخدرة لتحريزها ، فأختلسها ، بأن استبدل بها غيرها ، وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة ، وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون [٢] .

وتتكون الحيازه من عنصرين ، أحدهما مادى وهو الأحراز أو السيطرة المادية ، والثانى معنوى وهو القصد . وقد تكون الحيازه كاملة كما قد تكون ناقصة ، وكلاهما حيازه مشروعة يقرها القانون : أما اليد العارضة فهى ليست حيازه وإنما هى مجرد وضع يد مادى عارض .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٩ - جنائى - ص ٤٩٣ ، ونقض - جلسة ١٩٦٢/١/٢ المرجع السابق - السنة ١٣ - ص ٣٣

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٠/١/٢٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١١ - جنائى - ص ٤٩

والحيازه الكاملة هى التى يجتمع فيها لدى الحائز عنصراً الحيازى المادى والمعنوى معا ، فهو يباشر سلطاته على الشيء باعتباره مالكاً زز ولا يعترف لأحد بحق عليه

أما الحيازه الناقصة فهى الحيازه التى يتوافر فيها العنصر المادى ، أى السيطرة المادية ، دون العنصر المعنوى وهو القصد ، أى أنه لا يجوز الشيء لحسابه بل لحساب غيره .

فالحائز العرضى هو كل شخص انتقلت اليه من الحائز السيطرة المادية على الشيء يباشرها بأسم الحائز ولحسابه ، بموجب عقد ، أو حكم ، أو قانون .

أما صاحب اليد العارضة فليست له سلطة فعلية على الشيء الذى وجد بين يديه بصفة عارضه تحت رقابة وإشراف الحائز الأصلى [1]

وتفترض جريمة الاختلاس أن يكون المال المختلس فى حيازه الجانى بسبب وظيفته ، ومؤدى ذلك أن الوظيفة التى يشغلها الموظف هى السبب الرئيس فى حيازته للمال . فهذا السبب «يعد بمثابة علاقة السببية بين السلوك الإجرامى وهو فعل الاختلاس والنية الأجرامية وهى حرمان الإدارة العامة فى الأموال وبالتالى الإخلال بحسن سير المرفق العام» [2]

والتسليم هو وسيلة وجود المال فى حيازة المتهم وفى هذا تقول محكمة النقض [3] بأن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ للسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومى أو من فى محكمه - طبقاً للمادة ١١١ من القانون - يختلس مالاً مما تحت يده ، متى كان تسليم له حاصلاً بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .

---

(١) الاختلاس فى جرائم الأموال - للدكتور مراد رشدى - رسالة دكتوراه - طبعة ١٩٨٧ - نادى القضاء - ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - للدكتوره سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٢١

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٣ - جنائى - ص ٢١٥

ويستوى أن يكون التسليم مؤدياً الى الحيازه المباشرة أو غير المباشرة [١] ، وسواء أكان التسليم مادياً (فعليا) أو حكمياً [٢] .

وأن قصر التسليم على الأخذ المادي وحده فيه تضييق لمدى تطبيق نص المادة ١١٢ عقوبات ، ولا يتفق مع إتجاه الشارع وقصده عند وضع النص من أن تجريم الإختلاس والعقاب عليه لا يستلزم سوى وجود الشيء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أنن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته [٣] .

والتسليم بسبب الوظيفة هو مناط العقاب عن جريمة الاختلاس فى نظر البعض [٤] ، أما التسليم بمناسبة الوظيفة فلا عقاب عليه ، وإن كان البعض الآخر [٥] يجيز العقاب بمناسبة الوظيفة .

أما إذا كان سبب الحيازه منطوياً على مخالفة القانون ، فقد ثار خلاف فى الفقه والقضاء

وفى ذلك قالت محكمة النقض المصرية [٦] بأنه متى كان الطاعن فيما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على أعتبار أنه مملوك لـه ،

---

(١) شرح قانون العقوبات الخاص – للدكتورين يسر أنور على وآمال عثمان – ط ١٩٧٥ – ص ١٧٩

(٢) نقض – جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٨ – جنائى – ص ٤٠٠

(٣) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – للدكتورة سلوى بكير – المرجع السابق – ص ١٢٢ ، والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، ونقض – جلسة ١٩٦٩/٢/٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٠ – جنائى ص ٢١٢ ، ونقض – جلسة ١٩٧٤/٦/٣ – المرجع السابق – السنة ٢٥ – ص ٥٤٦

(٤) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – للعميد الدكتور محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ١٠٠ ، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة – للدكتورة سلوى بكير – المرجع السابق – ص ١٢٢ و ١٢٣

(٥) الإختلاس فى جرائم الأموال – رسالة للدكتور مراد رشدى – المرجع السابق – ص ٤٢٨

(٦) نقض – جلسة ١٩٦٨/٣/٤ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٩ – جنائى – ص ٣١١

فانه يكون فاعلاً أصلياً فى جريمة اختلاس المال الأميرى . وأن ليس للمتهم (وهو كونستابل) أن يدفع بعدم أنطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة أن المتهم باختلاسه مالاً خاصاً ، وحصوله عليه كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور إذن من النيابة ...لأن النقود ما دامت قد وصلت إليه بوصف أنه من مأمورى الضبطية القضائية ، فإن يده عليها بهذه الصفة تكون يد أمانه ، فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعاً لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، على اعتبار أنه من الأمناء على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه إياه [1]

ولا ينفى أن الحيازه بسبب الوظيفة عدم إدخال المتهم المال الذى تسلمه فى الخزانة العامة بعد ، أو أنه لم يودعه فى الشونة المخصصة لتخزينه [2]، أو لم يثبته فى دفاتره الرسمية [3] ، أو أنه لم يعط إيصالات رسمية لمن سلمه بل اعطاه ايصالات عرفية .

وقد قضت محكمة النقض [4] بأن القانون يشترط لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته فإذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بها من أختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمدا صفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رؤسائه أو اية جهة حكومية مختصة ، بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٨/٣/٤ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ٣١١

(٢) نقض - جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - جزء ٧ - رقم ٢٥٧ - ص ١٢٥٣

(٣) نقض - جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٦ - جنائى - ص ١٠٥٢

(٤) نقض - جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - جنائى - ص

وقضت [١] بأن نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الخصوصية والعامة ، وجعل العبرة بتسليم الأموال إلى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته - فإذا كان الحكم حين دان المتهم فى جريمة الإختلاس قد أثبت ان الأخشاب التى اختلسها كانت قد سلمت بسبب وظيفته ، فلا يكون قد أخل بحق المتهم فى الدفاع إذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب ، هل هى مملوكة للحكومة أم للأفراد

وقضت [٢] بأن قضاء النقض قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى - ومن فى حكمهم ممن نصت المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يختلس

وقضت [٣] بأنه لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلماً للمتهمين ، بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلماً إليهم وفى حيازتهم ، بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة ، ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ٣١٧ فقرات ١ ،٥ ، ٧ من قانون العقوبات .

وقضت [٤] بأن القانون فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به - وهو نية إضاعة المال على ربه .

وقضت [٥] بأن قضاء النقض قد جرى على أن مجال تطبيق المادة

---

(١) نقض - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ - المرجع السابق - ص ٧.١

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٢/٤/٢٢ - المرجع السابق - السنة ١٣ - ص ٣٢٩

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٥/٥/٥ - المرجع السابق - السنة ١٦ - ص ٤٣.

(٤) نقض - جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ - المرجع السابق - السنة ١٧ - ص ٤٩١

(٥) نقض - جلسة ١٩٦٦/٦/٢. - المرجع السابق - ص ٨٤٦

١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم - ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة - يختلس مالاً تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ويتم الإختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له وإن لم يتم التصرف فيه فعلاً . وهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الإختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧ ، ٣١٨ عقوبات والذى يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر أو بالقوة بغية تملكه.

وقضت [1] بأن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

وقضت [2] بأنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ سوى وجود الشىء تحت يد أى موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ و يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته .

التحدث استقلالاً عن ملكية المال موضوع الإختلاس ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة ، مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق فيه سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه ، وما دامت الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٧/١/٣. - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٨ - جنائى - ص ١.١

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ - المرجع السابق - ص ٤٠٠ .

وقضت [1] بأن قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٢ الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئاً مسلماً إليه بحكم وظيفته ، فقد دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإختلاس ، وأراد - على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً - أو الملحقة بها حكاماًمهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة ، وأيا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ، ولا بين ذى الحق فى المعاش ولا من لا حق له فيه . ولما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه يصدق فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بأية صفة كانت ، فان الطاعنين بحكم كونهما خفيرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين .

وقضت [2] أن من المقرر ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيبفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح ، ويستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى أو وجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

فإذا كان الحكم - المطعون فيه - لم يعرض بالرد على دفاع الطاعن من أن المضبوطات جميعها مستهلكه وغير واردة فى عهدته ، وأنه ليس أميناً عليها ولا منوطاً به حفظها ، وهو دفاع جوهرى فى خصوص واقعة الدعوى لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقه وصفها القانونى ، وكان ما أورده الحكم من أقوال المهندس شاهد الإثبات من من أنه عاين المضبوطات وأن بعضاً من قطع غيار السيارات تدخل فى

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ٦٧٩

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٣ - جنائى - ص ٢٨٦

عهدة المتهمين والبعض الآخر مرتجع وأنها والأخشاب المضبوطة مملوكة للهيئة العامة ... ولا مثيل لها فى الأسواق . فإنه بما شابه من تجهيل لا يصلح رداً على هذا الدفاع ، لأنه غير قاطع فى الدلالة على ان المهمات المضبوطة بالذات كانت واردة فى عهدة الطاعن وزميله ودون بيان لماهية ما سمى منها بالمرتجع وايضاح أسلوب حفظه وعلاقة الطاعن الوظيفية به مما لا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بالنظر لما أثاره من أن المضبوطات جميعها مستهلكة وأنها غير واردة فى عهدته ، وهو ما قصر الحكم فى تمحيصه وتقصيه عن طريق تحقيق يجريه بلوغاً لغاية الأمر فيه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الثانى الذى لم يقدم اسباباً لطعنه لاتصال وجه الطعن به ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثالث الذى دين بجريمة الإشتراك فى الإختلاس نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة .

وقضت [1] بأن من المقرر أن الاشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية . وإذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون بنوع معين من الأدلة - حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، فإن له - إن لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لا حق للجريمة يشهد به . فمتى كان الحكم قد استدل على أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المتهم الأول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة إلى مخزن المتهم الثالث ، وإلى أنه نفاذا لهذا الإتفاق قام بنقل الحديد معه من مخازن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما وتم لهما نقلها إلى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكن ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما اثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما فى الحديد بالبيع إلى المتهم الثالث ، وكان ما أورده الحكم سائغاً فى المنطق ويتوفر به الإشتراك

---

(١) نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٣ - ص ٣٨٨

بطريق الإتفاق والمساعدة فى جريمة الأختلاس على ما هو معروف بـه فى القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وقضت [١] بأن من المقرر أن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات - والتى دين الطاعن بارتكابها - تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته ، ويستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجودة فى عهدته بسبب وظيفته .

يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم للجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه ، ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الإختصاص المقرر لوظيفته .

وقضت [٢] بأن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بياناً لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن بصفته موظفاً عمومياً (مأذون) قام بعقد العديد من الزيجات دون أن يثبت عقودها بدفاترا شهادات الزواج الرسمية بغية اختلاس رسومها وأنه لم يقم برد هذه الرسوم إلا فى خلال التحقيق وبعد أن تتابعت الشكاوى المقدمة فى حقه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى أسسه على انتفاء نية الإختلاس لديه نظراً لضآلة الرسوم وطول أمد تحصيلها وأطرحه ...ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على انتفاء نية الإختلاس لا يكون لها محل .

---

(١)نقض - جلسة ١٩٧٢/٥/٨ - المرجع السابق - ص ٦٨٧

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٢/١١/٢. - المرجع السابق - ص ١٢٦٥

متى كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الإختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للإختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر أركانها .

وقضت [١] بأن صفة مأمور التحصيل تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلاً بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة . ولما كانت وظيفة الطاعن وصفته فى التحصيل لم تتغير أثناء وجوده فى الأجازة المرضية ، وكان الثابت أنه تسلم المال المختلس بصفته الوظيفية المذكورة ، كان فعله جناية منطبقة على المادة ٢/١١٢ من قانون العقوبات ، وكان النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور للتحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد .

وقضت [٢] بأن من المقرر أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ، مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب .

كما أن من المقرر أن التأخر فى الإداء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

متى كان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة براءته مما أسند إليه ، كما طلب استكتابه ومضاهاة هذا الاستكتاب على الأوراق المدعى تزويرها ، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوىَ أنه

---

(١)نقض - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ - المرجع السابق - ص ١٤٢٦

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ - المرجع السابق - السنة ٢٤ - ص ٩٥

غير جاد فيه لأنه قد تأخر فى الإدلاء به ، مع أن الثابت من مدونات الحكم ذاتها أن الطاعن لم يدل بدفاع أمام جهة التحقيق ، لأنه لم يستدل عليه بعد اكتشاف وقائع الإختلاس - عدا أولها - لسؤاله عنها ، ولما مثل أمام المحكمة طلب الدفاع عنه إتخاذ إجراء المضاهاه ، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد - فى صورة الدعوى المطروحه - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ، ويترتب عليه ، لوصح ، تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ماأوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ،فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقضت [1] بأن لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأن أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها

لا تلتزم المحكمة بتعقب الدفاع الموضوعى والرد عليه ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك فى ارتكاب الجريمة أدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى ذاتها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده

إذا كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى صدد وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بل كان التعديل الذى أجرى فى صدد مواد القانون فقط بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات (الخاصة بالاختلاس) بدلاً من المادة ١١٣ مكرر من القانون المذكور ، وهو النص القانونى الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى - مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع

(١) نقض - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ - المرجع السابق - ص ١٠٩٨ .

فإن تعييب الحكم بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل من المحكمة رداً صريحاً ، ويكفى للرد عليها أنها بينت أدلة الثبوت التي مولت عليها فى قضائها بالإدانة - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعتياً رفضه موضوعاً

وقضت[1] بأن المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى

إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فانه يتعين نقض الحكم فيه والإحالة حتى تتاج للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

وقضت[2] بأنه لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ - قبل الحكم النهائى فى الدعوى الماثلة - ونص فى المادة الخامسة منه على الغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام - وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بقانون صدر بإلغائه - فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ -مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٨ - جنائي - ص ٤٠٦

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٩ - جنائى - ص ٥١٦

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات - دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة - تعد - من بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقد كان على المحكمة - محكمة الجنايات - أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعياً بنظرها ، أما وهى لم تفعل وفصلت فى موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وقضت [١] بأنه متى بين الحكم المطعون فيه واقعة واقعة الدعوى ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أعضاء اللجنة الإدارية التى شكلت لفحص أعماله للطاعن ومما جاء بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ومن أقوال الطاعن بالتحقيقات وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف ، كما استند الحكم إلى ماأسفر عنه إطلاع المحكمة على الإستمارات ١١١ ع ح والدفتر ١١٨ ع ح بالوحدات الطبية التى ثبت وجود اختلاس بها وأورد فى بيان تفصيلى تضمن حصراً لكافة الأدوية والمهمات الطبية التى توصل الطاعن إلى اختلاسها مع بيان الكمية المختلسة من كل صنف على حده وذلك بما يتفق والحصر الذى أجراه خبير الدعوى بعد مقارنة بيانات صرف الأدوية التى أثبتها فى أصول الإستمارات ١١١ ع ح وصورها التى حررها الطاعن جميعها ، وأنتهى - بعد أن أفصح عن اطمئنانه لأدلة الثبوت التى ساقها - إلى مؤاخذة الطاعن عن اختلاسه للأدوية والمهمات الطبية المشار اليها والتى قدرها الخبير :بلغ ٥٦٢ جنيه و ٨.٨ م وعن التزوير فى الاستمارات والدفتر المشار إليها والذى أتاه الطاعن ستراً للاختلاس . وعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن ورد عليه .. ثم خلص الحكم إلى معاقبة الطاعن بمواد الاتهام

---

(١) نقض - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ - المرجع السابق - السنة ٣١ - ص ٤٤٢

وتوقيع عقوبة واحدة عليه هى العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دانه بهما للأرتباط عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلة الثبوت ، أنه إنما أخذ الطاعن عن اختلاسه ما قيمته ٥٦٢ جنيه و ٨.٨ مليمات من الأدوية والمهمات الطبية فقط باعتبار أن هذا هو القدر تيقنت المحكمة من اختلاسه وفقاً لما ظهر من تمحيصها لأعمال الخبير ومراجعة أعمالة بنفسها باطلاعها على استمارات الصرف ودفتر العهدة الخاصة بالطاعن وحصر الأصناف التى أدرجها الطاعن بالزيادة فى أصول الإستمارات وفى الدفتر ستراً لاختلاسه بما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها واعتبرت الواقعة التى آخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها ، وعول الحكم المطعون فيها على شهادة أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير دون تناقض ، إذ بين فى مدوناته أنه إنما قصد الإحتزاء من أقوال أعضاء اللجنة على القدر الذى جزموا به وهو ارتكاب الطاعن لفعل الإختلاس دون أن يعول فى تقدير قيمة المال المختلس على تقديرهم باعتباره تقديراً مبدئياً غير دقيق ، وأفصح صراحة عن أخذه بتقدير خبير الدعوى فى هذا الشأن ، فإنه لا محل لما ينقاه الطاعن على الحكم من دعوى التناقض .

لما كان الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه – على ما سلف بيانه– قد خلص إلى الجزم بما جزم به الخبير اطمئناناً منه لسلامه ما أجراه من أبحاث بعد أن تولت المحكمة بنفسها مواجهة أعماله باطلاعها على ما دونه الطاعن بدفتر العهدة وأصول وصور استمارات الصرف ، وبعد أن حصرت المحكمة الكميات المختلسة من كل صنف على حدة . إن مَنعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل بما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه – على ما سلف بيانه– لم يؤاخذ الطاعن فى تحديد

قيمة المال المختلس على أساس تقدير أقوال أعضاء اللجنة ، وإنما أخذ فى ذلك بتقدير الخبير ، فان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن بخصوص عدم إجراء اللجنة بحثها فى ذلك على نحو دقيق لا يكون منتجاً ، أما عن قوله إن تقرير اللجنة انتهى إلى وجود مسئولين آخرين معه عن الإختلاس فهو مردود بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً .

من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى مقابل المال الذى تصرف فيه .

متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة ، وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الأدوية المسلمة إليه بسبب وظيفته على اعتبار أنها مملوكة له ، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى واثباتاً لوقوعها من الطاعن ، ويكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور أو الفساد فى لإستدلال فى هذا الخصوص غير سديد .

متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه - خلافا لما يقول بـه الطاعن - لم يتخذ من إقرار الطاعن بسبق اكتشاف . عجز فى عهدته بمقداره ٣٨ جنيه دليلاً قبله على مقارفته جريمة الإختلاس التى دانه بها ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح .

وقضت [١] بأن القانون ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائيـة -المعمول بـه مـن تاريخ نشـره فـى أول مارس سنة ١٩٧٣ - قد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكرراً جرى نصها على أن تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبـواب الثالـث والرابـع والسادس عشـر مـن الكتـاب الثانـى مـن قانـون

---

(١) نقض - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ - المرجع السابق - ص ٥١٢

العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة .

وقضت[1] بأنه إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الإختلاس والتزوير والإشتراك فيه والاستعمال التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون منعى الطاعن بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها ولا محل له .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ - المرجع السابق - ص ٦٨٣

المبحث الثالث

الركن المادى

يقوم الركن المادى فى جريمة أختلاس المال العام - حسبما جاء بنص المادة ١١٢ عقوبات - على فعل الإختلاس الواقع من الموظف العام على مال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها تكون موجودة فى حوزته بسبب وظيفته .

وعلى ذلك فإن الركن المادى يتكون من العناصر الثلاثة التاليه :

الأول - السلوك الاجرامى (فعل الإختلاس)

الثانى - موضوع الإختلاس

الثالث - النتيجة غير المشروعة

وينتقد الدكتور مأمون سلامة استعمال لفظ (الاختلاس) للتعبير عن السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة [١]

ويرى الدكتور محمود نجيب حسنى أن الشارع لم يتطلب أن تتحقق بناء على فعل الإختلاس نتيجة إجرامية معينة [٢]

الفرع الأول

فعل الإختلاس

يتكون السلوك الإجرامى لهذه الجريمة من فعل الإختلاس ، وهو يتحقق بتصرف الجانى فى الشىء [٣] المسلم إليه بسبب وظيفته تصرف المالك له . ، ويكون هذا التصرف متعارضاً مع طبيعة الحيازة والغرض منها .

---

(١)قانون العقوبات - ص ٢٠١ وما بعدها

(٢) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - طبعة ١٩٨٧ - نادى القضاة - ص ٩٤ وما بعدها

(٣) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتورة سلوى بكير - طبعة ١٩٨٥ - ص ١٢٦

وقـد قضت محكمة النقض [1] بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل علـى وقـوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شـواهد وأثبت فى حقه التصـرف فى مسـتلزمات الإنتاج التى أوتمن عليها تصرف المالك لها ، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الإختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى . أما ما يثيره الطاعن بشأن حدوث العجز فى مدة غيابه من الجمعية بسبب تجنيده وتسانده فى ذلك استمارات الجمعية رقم ٤٣ « جمعيات » المار ذكرها وإلى بلاغ الحادث وشهادة مدير ووكيل بنك التسليف ، فإنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبة والرد عليه ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

وقضت [2] بأن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذات القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

وتغيير الجانى لنيته أمر داخلى أو باطنى ، ومن ثم لابد من مظهر يدل عليه ، ويتحقق ذلك بكل فعل يعبر بصورة قاطعة عن نية الفاعل فى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة . مثال ذلك : عدم توريد المبالغ المسلمة إلى الموظف للخزينة ، أو عدم إيرادها فى فى الأوراق الرسمية ، أو عدم قيدها فى الدفاتر ، أو عدم تسليم أصحاب الشأن إيصالات عنها ، أو التصرف فى الأموال فى شئونه الخاصة لضيق ذات يده أو إخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه [3]

---

(١) نقض - جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣١ - جنائي - ص ٣٥٤

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - ص ١٢٦٥

(١) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - للدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٢٨

وثمة أمثلة أخرى على تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة : أن يسحب الموظف المال العام من الخزانة ويودعه باسمه فى أحد المصارف ، أو يدعى بأنه لم يتسلم المال ، أو ينقل الأشياء المؤتمن عليها إلى مسكنه ثم ينكر أنه فعل ذلك حينما يطالب بالرد أو يدعى أنها مملوكة له ، أو يعرض المال للبيع مدعياً أنه ملك له ، أو أنفق الموظف النقود أو أقرضها أو باع أثاث مكتبه أو وهبه [1]

ويؤكد الدكتور محمود نجيب حسنى على أنه : « إذا كان السلوك لا يكشف فى صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ، فلا يقوم به الإختلاس . وأهم تطبيق لذلك أنه إذا تأخر الموظف فى الرد حينما طولب به ، أو ظهر عجز فى حساباته ، فإن ذلك لا يعد اختلاساً ، مالم يستطع القاضى القطع بأن ذلك يكشف عن النية السابقة فى صورة قاطعة ، إذ من المحتمل أن يكون تفسير التأخر فى الرد العجز فى الحساب هو تكاسل الموظف أو اضطراب حساباته [2] »

ولا يكفى لقيام الاختلاس - على ما استقر قضاء النقض - مجرد العجز فى الحساب ، إذ يجوز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو بسبب آخر [3]

فقد قضت محكمة النقض [4] بأن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال .

كما قضت [5] بأن من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتور محمود نجيب حسنى - ص ١٠١

(٢) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٠٢

(٣) الوسيط فى قانون العقوبات - للدكتور أحمد فتحى سرور - ص ٢٤٢ ، ٢٤٣

(٤) نقض - جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٣ - جنائى - ص ١١٨٤

(٥) نقض - جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ - المرجع السابق - السنة ٢٤ - ص ١١٤

العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

وقد تكون هناك صعوبة فى إثبات جريمة الإختلاس إذا لم تكن هناك أعمال مادية ظاهرة تدل عليها ، ويترك ذلك لتقدير القاضى [١] .

وهذه الجريمة من الجرائم الوقتية التى تتم بمجرد إضافة المال المختلس إلى ملك الجانى ولو لم يطالب به ، إذ المطالبة ليست شرطاً لتحقيقها [٢] .

إن مراد الشارع من وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالأئتمان على حفظ الشيء الذى بين يديه بمقتضى وظيفته - وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة ، لا شبهة بينها وبين الإختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ، فلاختلاس يتم فى هذه الجريمة الأخيرة بانتزاع الجانى المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكة ، أما هنا فالشيء المختلس وجد فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له [٣] .

وتتحقق جريمة الأختلاس بمجرد توافر أركانها القانونية ، ولا يغير من ذلك قيام ظروف أو دوافع ، كما لا يغير من قيامها استعداد المتهم لرد المبلغ المختلس .

ولا ينفى الإختلاس ارتكاب الفعل بناء على أمر رئيس الجانى ، إذ المقرر أن طاعة الرئيس لاتمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه [٤] .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٥٠/١/٢ - المرجع السابق - السنة ١ - ص ٢٠٨ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٥٢/١/١٥ - المرجع السابق - السنة ٣ - ص ٤٢٢ ، ونقض - جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ١٠٥٠ .

(٣) حماية المال العام - رسالة دكتوراة للدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد - ط ١٩٧٨ - ص ٨٧ .

(٤) الدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٣١ وما بعدها .

وقد قضت محكمة النقض [1] بأن جريمة الإختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية إختلاسها .

وقضت [2] بأنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها ، من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

وقضت [3] بأنه متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول باختلاسها ، وكانت إحالة الحكم على الأسانيد التى تضمنها تقريرا الجرد دون أن يعنى بذكرها وتفصيلاتها ، فان ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوة مما يكشف عن وجه اعتماده على هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور .

متى كان دفاع الطاعن الثانى قام على أن المهمات المضبوطة بسيارته ملك لآخره ، وكان البين أن تقريرى الجرد لم يرد بهما ما يفيد أن المهمات التى ضبطت بسيارة الطاعن الثانى هى من الأصناف التى كانت فى عهدة الطاعن الأول ، كما لم يذكر أحد من أعضاء لجنتى الجرد فى التحقيقات شيئاً عن ذلك ، وكان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن الثانى إلى ما تضمنه تقريراً اللجنتين دون إيضاح أو تفصيل لفحوى ما استدل به منها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٩/١/٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٠ - جنائى - ص ٢٤.

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ - المرجع السابق - السنة ١٧ - ص ١١٠٤ ، ونقض - جلسة ١٩٦٧/١/٢ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ٣٥ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ - المرجع السابق - السنة ٢٤ - ص ١١٤

الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وقضت [١] بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن بصفته من مأمورى التحصيل بمرفق مياه القاهرة قد ارتكب تزويراً فى صور الإيصالات المبينة في الحكم بأن أثبت بها تحصيله من كل من العملاء خمسة قروش فى حين أن المحصل من كل عشرون قرشاً وذلك بغية التمكن من اختلاس الفرق ثم قدم هذه الأوراق إلى قسم التوريدات مع علمة بتزويرها ، وإذ شكلت لجنة إدارية لفحص أعماله استبان من تقريرها أن المبالغ التى اختلسها بلغت ١٣٠٢٫٥٥٠ جنيه وذلك على ثبوت هذه الواقعة لديه من أقوال الشهود وتقرير تلك اللجنة وتقريرى مكتب الخبراء . على أنهما يؤيدان تقرير اللجنة وأن التقارير جميعاً مبنية على أسس سليمة وأسباب قوية - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد بمدوناته أن تقرير اللجنة الإدارية قد دل على اختلاس الطاعن مبلغ ١٣٠٢٫٥٥٠جنيه ، فى حين أنه أورد بها كذلك أن كلا من تقريرى مكتب الخبراء قد أسفر عن أن الطاعن أختلس مبلغ ١٢٥٦٫٨٥٠ جنيه ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بأختلاس هذا المبلغ الأخير - لما كان ذلك ، فإنه إذ عول على التقارير الثلاثة جميعاً ، على علاتها ، بقالة أن التقريرين الأخيرين يشدان التقرير الأول ، على ما بينه وبينهما من اختلاف فى النتيجة ، فإن هذا منه آية على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب حكمها بالتناقض ويستوجب نقضه والإعادة .

وقضت [٢] بأن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمة الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق - لما كان ذلك ، فإنه لا يصحح ما تردى فى

---

(١) نقض - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ - المرجع السابق - السنة ٢٥ - ص ٩٠٦

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٥/٥/٤ - المرجع السابق - السنة ٢٦ - ص ٣٧٩

الحكم من خطأ قانونى حين اقتصر فى منطوقه على القضاء برد المبلغ ٨٣١ر٣٤٩ جنية فقط وبغرامة مساوية أن يكون قد أورد فى أسبابه أنه فاته احتساب مبلغ ٤٣.٠ جنيه الذى اختلسه الطاعن أيضاً وإضافته إلى قيمة ما اختلسه وأظهره الخبير فى تقريره .

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى التطبيق على الواقعة كما صدر إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين عملاً بما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، مادام أن الحوار يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى أن يكون مع النقض والإحالة - لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه برد قيمة ما أختلسه المطعون ضدة وقدره ١١٧١ر٣٤٩ جنية وذلك بالإضافة إلى عقوبتى السجن والعزل المقضى بهما .

الفرع الثانى

مدى الشروع فى الإختلاس

عرفت المادة ٤٥ من قانون العقوبات - الواردة ضمن الأحكام العامة - عرفت الشروع بأنه : « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك »

وبعد أن نصت المادة ٤٦ عقوبات على عقاب الشروع ، جاء نص المادة ٤٧ عقوبات ليقول : « تعين قانوناً الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع »

وفى صدد التطبيق وبالنسبة لجناية اختلاس الأموال العامة ، فقد ثار التساؤل فى امكانية تصور قيام الشروع فيها .

اختلف رجال الفقه الجنائي إلى رأيين :

رأي - يذهب إلى عدم تصور وقوع شروع في جناية اختلاس الأموال العامة - استناداً إلى أن « أى فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية إلى اكتساب الحيازة الكاملة تقع به الجريمة تامة ، فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة ، فالجريمة لا ترتكب أصلاً . فلاختلاس إما أن يقع وإما ألا يقع على الإطلاق ، وليس بين الوضعين وسط . وتطبيقاً لذلك فإنه إذا سلك الموظف تجاه المال سلوك المالك وقع الإختلاس بذلك تاماً ولو لم يتصرف بعد فيه [1] » .

فإذا عرض الموظف المال للبيع فلم يجد مشترياً ، فجريمته تامة ، لأن مجرد العرض للبيع يكشف في صورة قاطعة عن ارادة تغيير الحيازة ، ولا يعفيه من المسئولية عدوله عن البيع ، إذ العدول اللاحق على تمام الجريمة لا يحول دون العقاب عليها [2]

ولهذا قضت محكمة النقض [3] بأنه ليس لإثبات جريمة الإختلاس طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة .

وقضت [4] بأن مجرد وجود عجز في حساب الموظف لا يمكن أن يكون

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتور محمود نجيب حسنى طبعة ١٩٨٧ - نادى القضاه - ص ١٠٢ ، والدكتور محمود محمود مصطفى - ص ٦٢ ، ورسالة الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد - ص ٨٧ ، وشرح القسم الخاص - للدكتور عبد المهيمن بكر- ص ٣٦٦ .

(٢) وفى هذا تقول محكمة النقض : « ويتم الإختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، وأن لم يتم التصرف فعلاً » (نقض - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٧ - جنائى - ص ٨٤٦ ، ونقض - جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ - المرجع السابق - ص ١١٠٤ ، ونقض - جلسة ١٩٧٤/٦/٣ - المرجع السابق - السنة ٢٥ - ص ٥٤٦) .

(٣) نقض - جلسة ١٩٢٨/١٢/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية من جزء ١ - ٨٣ - ص ٩٤ .

(٤) نقض - جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٤ - ص ١١٤ .

بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

ورأى آخر - يذهب إلى إمكان تصور الشروع فى جناية اختلاس الأموال العامة ، طالما أنه يقوم على سلوك مادى بمقتضاه يتم تغيير الغرض المرصود له من المصلحة العامة إلى المصلحة الخاصة ، لأن الإختلاس ليس مجرد نية داخلية بحتة ، بل هو عمل مركب يتطلب توافر فعل مادى بالإضافة إلى نية التملك . فإذا أراد الموظف العام الظهور على الشىء بمظهر المالك ، ثم ضبط قبل أن يتم هذا العمل كان فعله شروعاً [1] .

و تؤيد الدكتورة سلوى بكير الرأى الثانى [2] القائل بتصور قيام الشروع فى جناية الإختلاس ، خاصة وأن محكمة النقض ، وإن لم تضع معياراً للشروع ، فقد أيدته .

ونحن نؤيد الرأى الثانى أيضاً طالما تم ضبط الجانى قبل أن تتم الجريمة بأركانها

الفرع الثالث

تصور الاشتراك فى جناية إختلاس الأموال العامة

قد يساهم فى الجريمة أكثر من شخص ، إما مساهمة أصلية (كفاعلين أصليين) وإما مساهمة تبعية (كشركاء)

فقد نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، الواردة فى الأحكام العامة ، على أنه :

« يعد شريكاً فى الجريمة :

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور - طبعة ١٩٨٥ - ص ٢٤٤ ، والدكتور مأمون سلامة - طبعة ١٩٨١ - ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) الدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٣٥ و ١٣٦

أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره على غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثاً : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها » .

وتقضى المادة ٤٣ عقوبات بأن من شارك فى جريمة فعليه عقوبتها .

وعلى ذلك قضت محكمة النقض [١] بأن الأتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ، فلا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة .

وقضت [٢] بأن المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

وقضت [٣] بأن الأصل فى القانون أن الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها ، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها . وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

وقضت [٤] بأن الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى ارتكبه من قصده ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١١ - جنائى - ص ١٤٢

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٤/٦/٦ - المرجع السابق - السنة ١٥ - ص ١

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ٥٩٩

(٤) نقض - جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ٥٩١

وقضت [1] بأن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الإشتراك فى الاشتراك غير صحيح فى القانون .

وبالبناء على ما تقدم يمكن تصور الاشتراك فى جناية اختلاس الأموال العامة إذا ثبت مساهمة غير الموظف الجانى فى ارتكاب هذه الجريمة مساهمة تبعية بواحدة أو أكثر من الصور الثلاثة التى نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٤٠ منه ، وهى : التحريض والاتفاق والمساعدة

فقد قضت محكمة النقض [2] بأنه إذا كان الحكم لم يعرض بالرد على دفاع الطاعن من أن المضبوطات جميعها مستهلكة وغير واردة فى عهدته وأنه ليس أمينا عليها ولا منوطاً به حفظها وهو دفاع جوهرى فى خصوص واقعة الدعوى ، لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى . وكان ما أورده الحكم من أقوال المهندس شاهد الإثبات من أنه عاين المضبوطات وأن بعضاً من قطع غيار السيارات تدخل فى عهدة المتهمين والبعض الآخر مرتجع ، وأنها والأخشاب المضبوطة مملوكة للهيئة العامة للسد العالى ولا مثيل لها فى الأسواق . فإنه بما شابه من تجهيل لا يصلح رداً على هذا الدفاع لأنه غير قاطع فى الدلالة على أن المهمات المضبوطة بالذات كانت واردة فى عهدة الطاعن وزميله ودون بيان لما هية ما سمى منها بالمرتجع وايضاً أسلوب حفظه وعلاقة الطاعن الوظيفية به ، مما لا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بالنظر لما أثاره من أن المضبوطات جميعها مستهلكة وأنها غير واردة فى عهدته وهو ما قصر الحكم عن تمحيصه وتقصيه عن طريق تحقيق يجريه بلوغاً لغاية الأمر فيه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الثانى الذى لم يقدم أسباباً لطعنه لاتصال وجه الطعن به وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثالث الذى دين بجريمة الإشتراك فى الإختلاس ، نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة .

وقضت [3] بأن من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية

(١) نقض - جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ - المرجع السابق - السنة ٢٨ - ص ٩٧٦ .

(٢) نقض جلسة ٧٢/٣/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ - جنائى ص ٢٨٦ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ - المرجع السابق - ص ٣٨٨

أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية . وإذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الأحوال الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، فإن له - إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به . فمتى كان الحكم قد استدل على أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المتهم الأول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة إلى مخزن المتهم الثالث ، والى أنه نفاذا لهذا الإتفاق قام بنقل الحديد معه من مخازن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما ، وتم لهما نقلها الى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكن ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما أثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما فى الحديد بالبيع إلى المتهم الثالث ، وكان ما أورده الحكم سائغاً فى المنطق ويتوفر به الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة فى جريمة الإختلاس على ما هو معرف به فى القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

إنه وإن كان اقرار الطاعن بأن المتهم الأول كلفه بنقل الحديد من مخزن الشركة وأنه انصاع لأمره وقام بنقله معه فى السيارة المملوكة للشركة إلى مخزن المتهم الثالث ، لا يعد اعترافاً بجريمة الاشتراك فى اختلاس الحديد التى دين بها كما هى معرفة به قانوناً ، إلا أنه يتضمن فى الوقت ذاته اقراراً بواقعة اتفاقه مع المتهم الأول على نقل الحديد موضوع الدعوى . ولا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعترافاً طالما أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . ومتى كان فعل الاختلاس واشتراك الطاعن فيه

الذى أسند إليه ودانته المحكمة به ، هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة ، فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

وقضت محكمة النقض [١] بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

(١) نقض - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٤ - ص ١٠٩٨

المبحث الرابع

الركن المعنوى لجناية اختلاس المال العام

تقوم جناية اختلاس المال العام كجريمة عمدية - فضلاً عن سائر الأركان - على الركن المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى الخاص ، المكون من عنصرين : العلم والإرادة ، واتجاه نية الجانى إلى تملك المال المختلس .

أى أن يعلم الجانى بصفته وكون المال فى حيازته بسبب الوظيفة وأن حيازته له حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كمالك له .

وأنه يجب لتوافر القصد الجنائى الخاص فى حيازتة اختلاس المال العام أن تتجه إرادة الجانى إلى الإستيلاء على المال والتصرف فيه تصرف المالك إما بحيازته لحسابه أو بنقل حيازته للغير .

وفى الفقه من يرى أن القصد الجنائى فى جناية اختلاس المال العام هو القصد الجنائى العام [١] .

وتطبيقاً لذلك ، قضى [٢] بأن القصد الجنائى يتطلب بادىء ذى بدئ أن يعلم الموظف العام بأن الأشياء المختلسة مملوكة للغير وأنها قد دخلت فى حيازته بسبب وظيفته ، وبأنه يشترط بالإضافة إلى ذلك أن تتجة نية الجانى إلى حرمان المجنى عليه من ملكه نهائياً [٣] . فلا يتوافر القصد الجنائى إذا فقد الشىء الذى يحوزه الموظف بسبب إهماله أو أنه تصرف فيه جهلاً منه بأنه تسلم بسبب وظيفته أو قصد الموظف مجرد استعمال الشىء دون تملكه [٤] . وبأنه لما كانت صفة الجانى فى هذه الجريمة هى شرطها

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى - الخاص - ط ١٩٧٥ - ص ٩٧ ، والدكتور مأمون سلامه - المرجع السابق - ص ٢٢١ ، وهامش ٣

(٢) نقض - جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٩ - جنائى - ص ٢٢٥

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٧/٤/٢٦ -المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ٤٩١

(٤) ويضرب الدكتور أحمد فتحى سرور مثلاً على ذلك بالسائق الذى يستعمل البنزين الحكومى أثناء قيادته السيارة فى غير العمل الرسمى فيعتبر مختلساً للبنزين (الخاص - المرجع السابق - ص ٢٤٥)

المفترض الذى يسبق الواقعة الإجرامية . فلا يشترط أن يحيط بها العلم الذى يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى ، وأنه بناء على ذلك فلا يشترط أن يثبت الحكم بالأدانة توفر العلم بهذه الصفة لدى الجانى [١] ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة [٢] ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف من ما يدل على قيامه [٣] . فإذا أثبت الحكم أن الموظف المتهم قد تصرف فى امال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، فذلك يكفى لإثبات القصد الجنائى لديه [٤]

ويقرر العميد الدكتور محمود نجيب حسنى [٥] أن القصد الخاص يعنى نية تملك المال المختلس ، أى نية المتهم انكار حق الدولة على المال ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك ، ولا ينفى هذا القصد نية الجانى أن يرد المال فيما بعد ، أو أن يعوض الدولة تلقائياً عن كل ما أصابها من ضرر نتيجة لفعله ، أو - من باب أولى - أن يحرر على نفسه إقراراً يلتزم فيه بذلك .

ويتلازم القصد والاختلاس فى منطق الأشياء ، فاذا كان الاختلاس يعنى سلوك المتهم إزاء المال مسلك المالك ، فإن ذلك يفترض بالضرورة اتجاه نيته إلى هذا المسلك ، وهو ما يعنيه بالذات القصد الخاص فى هذه الجريمة .

ويخضع القصد فى جريمة إختلاس المال العام لقاعدة أن البواعث ليست من عناصره ، فإن كانت نبيلة ، كما لو استهدف المتهم بالاستيلاء على المال

---

(١)نقض - جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٩ - جنائى - ص ٦٧٦

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٩/٤/٧ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ٤٧٦ ، ونقض - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ - ص ١٢٧٣

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ - السنة ٢٠ - ص ٧٣٢ ، ونقض جلسة ١٢/١٢/ ٧١ - السنة ٢٢ - ص ٧٣٨

(٤) نقض - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ - المرجع السابق - السنة ٢٥ - ص ٨٦٦

(٥) القسم الخاص - المرجع السابق - ص ١٠٥ والأحكام الواردة بهامش تلك الصفحة

إعانة محتاج أو مساعدة مشروع خيرى ، فالقصد يعد مع ذلك متوافراً لديه

ويلاحظ أن القانون لم يجعل الضرر - حالاً أو محتمل الوقوع - عنصراً فى الجريمة بخلاف الحال فى خيانة الأمانة . ولهذا فإن القصد الجنائى فى جناية الإختلاس بعد نتيجة لفعله . كما فى حالة الصراف الذى يحصل أموالاً لتوريدها لحساب الحكومة ثم ينفق بعضها على مصالحه الخاصة اعتماداً على أنه ملىء وقادر على الوفاء عند الطلب ولكنه يعجز عن ذلك نتيجة لحادث قهرى كسرقة أمواله أو توقيع الحجز عليها [1] .

وقضت [2] بأنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن نية الإختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير - بفرض صحته - لايوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتها فى حقه .

وقضت [3] بأن من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس ، بل يكفى فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه .

وقضت [4] بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦١ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٤٤ ، وشرح قانون العقوبات للدكتور عمر السعيد رمضان - ص ٧١

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٤ - جنائى - ص ١٢٧٣

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٤/٦/٣ - المرجع السابق - السنة ٢٥ - ص ٥٤٦ .

(٤) نقض - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ - المرجع السابق - السنة ٢٥ - ص ٨٦٦ .

اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون قيامها مستفاداً من مجموع عباراته – وهو ما وفره الحكم المطعون فيه – هذا فضلا عن أن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايجديه نفعا لأن قصور الحكم فى هذا البيان – بفرض صحته – لايوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الإختلاس التى أثبتتها فى حقه .

وقضت [1] بأنه متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته كاف وسائغ فى بيان نية الإختلاس ، وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد .

(١) نقض – جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ – المرجع السابق – السنة ٣١ – ص ٦٨٣ .

المبحث الخامس

العقوبات فى جريمة اختلاس المال العام

يعاقب القانون المتهم باختلاس المال العام بعقوبات مختلفة ، فى صور ثلاثة : عادية ، ومشددة ، ومخففة .

أولاً :-عقوبات جناية اختلاس الأموال العامة فى صورتها العادية :

عقوبات جناية الإختلاس فى صورتها العادية ، أنواع ثلاثة ، هى :

(١) عقوبات أصلية :

هى الأشغال الشاقة المؤقتة ، من غير أن يحدد المشرع حدها الأدنى أو الأقصى ، ومن ثم فإن للمحكمة استعمالاً لسلطتها التقديرية أن تقدر العقوبة الملائمة وفقا للقواعد العامة فيما بين الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة (أى من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة) .

فقد قضت [١] بأن المشرع عاقب الموظف العمومى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف عقوبات أخرى - هى العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات - ذات طبيعة خاصة لايحكم بها إلا على الموظف العمومى أو من فى حكمه .

(٢) عقوبات تكميلية :

أ - الرد :

ويعاقب المتهم بجناية الإختلاس - أيضاً - بعقوبة الرد ، أى برد الأموال أو الأشياء المختلسة ، وأن الطبيعة القانونية للردّ أنه بمثابة

---

(١) نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٣ - ص ٤٩٢ .

تعويض ، بمعنى أنه إذا كان قد سبق له رد الأموال أو الأشياء المختلسة فلامحل للقضاء بالرد ، وكذلك لامحل للرد إذا كانت قد تم ضبطها ، وإذا تعدد الجناة فإنه يقضى عليهم بالرد متضامنين (م ١٦٩ مدنى) .

ويتعين على المحكمة عند الحكم بالرد أن تحدده على اعتبار أنه من العقوبات المقررة قانونا ، ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون تجهيلا لإحدى العقوبات التى أوقعها يكون مشوباً بالبطلان بما يقتضى نقضه [١] .

ب - الغرامة النسبية :

كما يتعين الحكم على الجانى بغرامة نسبية مساوية لقيمة ما اختلسه ، بحد أدنى قدره خمسمائة جنيهاً ، ويقضى بها فى حالة الجريمة التامة ، أما فى حالة الشروع فلا مجال للغرامة النسبية [٢] .

ومن المقرر أنه لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس . والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ عقوبات . أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن طبقا لذاتية الجريمة كما أنه يجب الحكم بالغرامة النسبية ولو كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة عن حدها الأدنى استعمالاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وحتى ولو ضبطت الأشياء المختلسة .

فقد قضت محكمة النقض [٣] بأن المشرع عاقب الموظف العمومى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٧/١/٢٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٨ - جنائى - ص ٣٥ ، ونقض - جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ٧٠٢ .

(٢) الدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٤٦ ، ونقض - جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٩ - ٧٤٣ ر ص ١٠٢٠ ، ونقض - جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ - المرجع السابق - السنة ١٦ - ص ٦٧٢ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - ص ٤٦٢.

للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ثم اضاف جزاءات أخرى - هى : العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة لايحكم بها إلا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى الجناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

وقضت[١] بأن المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه » . والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه فى اليوم السابق على محاكمته فإن الحكم إذا قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من الرد .

ويقول العميد الدكتور محمود نجيب حسنى أن الشارع « ألحق بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عقوبتى العزل (أو زوال الصفة) والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وألحق بها كذلك جزاء مدنيا هو الرد (المادة ١١٨ من قانون العقوبات » [٢] .

ويجب الحكم بهذه الغرامة ولو لم يحكم بالعقوبة الأصلية للإختلاس لارتباطها بجريمة أخرى ذات عقوبة أشد ، واقتصار القاضى على الحكم بهذه الأخيرة ، ذلك أن هذه الغرامة هى عقوبة ، نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة وملحوظ الشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها [٣] .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ٧٢.

(٢) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص ١٠٤ و ١٠٥ وهامش ١

(٣) نقض - جلسة ١٩٢٩/٤/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - جزء ١ - ص ٢٧٩ .

(٣) العقوبات التبعية :

يترتب على الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة عزل الجانى .

ويذهب العميد الدكتور احمد فتحى سرور فى بيان طبيعة عقوبة العزل أنه : « يجب أن يكون العزل مؤبداً إذا حكم على المتهم بعقوبة جناية . ويلاحظ أن المادة ٢٥ عقوبات قد نصت على هذه العقوبة بالنسبة للموظفين العموميين بالمعنى الدقيق ، إلا أن إعادة النص عليها فى المادة ١١٨ لا يخلو من فائدة وهى سريان هذه العقوبة على طوائف الموظفين العموميين بالمعنى الدقيق ، إلا أن إعادة النص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات لا يخلو من فائدة وهى سريان هذه العقوبة على طوائف الموظفين العموميين بالمعنى الواسع المحدد فى المادة ١١٩ مكرراً عقوبات . أما إذا عومل الموظف بالرأفة فحكم عليه بالحبس فإن العزل لا يكون إلا مؤقتاً ولمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على المتهم (م ٢٧ عقوبات) . ويثور البحث عما إذا كان يتعين الحكم بعقوبة العزل على المجند بالجيش إذا ارتكب جناية الإختلاس . والرأى - عنده - أن المحكمة يتعين عليها الحكم بهذه العقوبة فى هذه الحالة نظراً لعموم النصوص ، مع ملاحظة أن هذا الحكم لا يخل بسلطة إدارة التجنيد فى إعادة تجنيده وفقاً للقانون »[١] .

ثانياً: عقوبات جناية الإختلاس فى صورتها المشددة :

شددت الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات العقوبة الأصلية المقررة لجناية الإختلاس ، فجعلتها الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة (بند أ من الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات) .

وترى الدكتورة سلوى بكير[٢] أن مرجع التشديد هنا : « توافر صفة معينة فى الجانى لا تتوافر لدى غيره من الموظفين العاديين فقيامه بإختلاس ما أوتمن عليه يشدد من مسئولية ويستوجب بالتالى تغليظ العقاب » .

---

(١) الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٢٤٧ .

(٢) القسم الخاص - المرجع السابق - ص ١٤٧ .

ويقصد بمأمور التحصيل كل شخص مكلف بتحصيل أموال باسم الدولة أو لحسابها ، وتتحقق هذه الصفة متى كان المال سلم للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى أو قرار أو لائحة أو مرسوم .

ومن أمثلة مأموري التحصيل : الصراف المختص بتحصيل ضريبة الأطيان ، والكاتب الذى يحصل فوائد الأملاك أو ضريبة المبانى ، وموظف البريد المختص بتحصيل أموال مكتب البريد ، وموظف تحصيل الرسوم بالمحكمة[1] ، والمأذون الذى يحصل رسوم عقود الزواج .

فقد قضت محكمة النقض [2] بأنه ليس من الضرورى أن يندب مأمور التحصيل بأمر كتابى رسمى ، بل يكتفى عند توزيع الأعمال أن يتولى الموظف بعملية التحصيل ، وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ما دام أنه لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلاً أو متفضلاً أو فضولياً سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه الصفة ارتكاب الجانى جريمة أثناء وجوده فى الأجازة [3] .

ويراد بمندوب التحصيل الموظف الذى يقوم بمساعدة مأمور التحصيل ويقوم بالتحصيل نيابة منه بمعرفة المحصل ذاته أو يقوم بذلك عرضاً بتسلم أموال لحساب الدولة لتوريدها إليها .

ومن أمثلة مندوبى التحصيل : كاتب السجن الذى يباشر عملية تحصيل الغرامات وتوريدها إلى خزانة المحكمة ، وكاتب جلسة محكمة الجنح بالنسبة لتحصيل الرسوم أو الغرامات [4] .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٢ - جنائى - ص ٢٥١ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦١/٤/٤ - المرجع السابق - ص ٤٤٨ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - ص ١٤٢١ .

(٤) نقض - جلسة ١٩٥٧/٤/١٢ - المرجع السابق - السنة ٨ - ص ٤١٨ ، ونقض - جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ - المرجع السابق - السنة ٩ - ص ٢٣١ ، ونقض - جلسة ١٩٦١/٤/٢ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ١٠٠ ، ونقض - جلسة ١٩٥٧/٥/١ - المرجع السابق - السنة ٨ - ص ٤١٨ ، ونقض - جلسة ١٩٦١/٤/١٠ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ٤٢٨ .

أما الصراف المنوط بحساب النقود فهى شخص يكلف باستلام النقود للدولة ويتولى حفظها لينفقها فى وجوه معينة يحددها القانون . فإذا لم يكن المتهم سوى موظفاً كتابياً ولم يكن من موجبات عمله أن يكون صرافاً أو مساعداً للصراف أو منتدباً للصرف ، فإنه لا يستمد صفة الصراف .

أما الأمناء على الودائع ، فهم الموظفون المختصون بالمحافظة على أموال [1] .

(ب) ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير (أو استعمال) ارتباطاً لا يقبل التجزئة :

تقضى الفقرة الثانية (ب) من المادة ١١٢ عقوبات بأن عقوبة جناية اختلاس الأموال العامة - تكون الأشغال الشاقة المؤبدة : « إذا ارتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة » .

كما تقضى المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات بأنه : « .... وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

---

(١) والأمين على الودائع هو كل شخص وظيفته الأصلية المحافظة على أموال الدولة أو أموال الأفراد المعهود بها للدولة ، مثل : أمين المخزن (نقض - جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - جنائى - رقم ١٦٠ ، وأمين المكتبة ، وأمين شونة بنك التسليف باعتباره مكلفاً باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهدته إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه .

فلا يعتبر أميناً على الودائع : الخفير أو الحارس المكلف بحراسة أحد الأمكنة فيستولى على شيء بداخله ، وذلك ان واجبه لا يقتضى أتمانه على تفصيلات محددة داخل هذا المكان فما سلم اليه لم يكن محتويات المكان وانما المكان ذاته كحرز مغلق . على أن هذا لا يحول دون مساءلته عن اختلاس هذه الأشياء بوصفها مسلمة إليه بسبب وظيفته ولو لم يكن وظيفته الأصلية حفظ الودائع ، مثال ذلك الكونستابل بالنسبة للنقود التى وصلت إليه ، وكاتب القيودات على المظاريف المسلمه إليه لرصدها فى دفتر خاص وإرسالها إلى الجهة المختصة (يراجع فى التعليق على نص المادة ١١٢ عقوبات قبل وبعد تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ : الدكتور فتحى سرور المرجع السابق - ص ١٤٩ .

ومؤدى هذين النصين أن الأختلاس عادة : « يرتبط بالتزوير أو استعمال المحرر المزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وفى هذه الحالة يكون المختلس قد استخدم التزوير أو استعمال المحرر المزور وسيلة لاختلاسه أو لإخفائه . فإذا طبق القواعد العامة سوف يحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الاشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات ، وهى الإختلاس أى الأشغال الشاقة المؤقتة (م ١/١١٢ع) . وقد رأى المشرع للحيلولة دون وقوع الإختلاس التضييق على الجناة فيما يتعلق بالوسيلة المعتادة عند الإختلاس وهى التزوير أو استعمال المحرر المزور بتشديد العقاب إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فى هذه الحالة ولو لم تقض بذلك القواعد .

ويستوى أن يكون التزوير فى محرر رسمى أو عرفى ، فهذه تفرقه لم يعتد بها المشرع عند تشديد العقاب على الاختلاس المرتبط بالتزوير أو الإستعمال »[1] .

ولا يتحقق الإرتباط غير القابل للتجزئة إذا كانت جريمة التزوير ما كانت ترتكب لولا ارتكاب الإختلاس ، بمعنى أن تكون جريمة التزوير أو الإستعمال قد وقعت لإخفاء جريمة الإختلاس ، ويستوى أن تكون لاحقه أو سابقة على وقوع الإختلاس[2] .

(جـ) ارتكاب جناية اختلاس المال العام فى زمن الحرب ووقوع أضراراً بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها :

وتقضى المادة ١١٢ فقرة ثانية (جـ) من قانون العقوبات بأنه : « .... وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب (المختلس) الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها » .

ومؤدى النص المتقدم أنه يتعين لإعمال هذا الظرف المشدد ، توافر شرطين :

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٢٥٠ .

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار (?) ... - العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ١٥١ .

الأول : أن ترتكب الجريمة فى زمن الحرب .

الثانى : أن يترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتنصرف الحرب إلى المعنى الفعلى أو القانونى ، وفقا للذاتية الخاصة للقانون الجنائى واستهداء بأحكامها فى القانون الدولى العام [١] .

وقد قضت محكمة النقض [٢] - فى هذا الصدد - أن للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهدى بقصد المشرع تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه ، وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة ، متى كان ذلك مستنداً على أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

أما بالنسبة للإضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بالمصالح القومية وإثبات حصولة فهى مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة ، وأن معنى المركز الإقتصادى أو المصلحة القومية فهو تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض .

أما لفظ (البلاد) الوارد فى النص المتقدم فيشمل الأراضى الخاضعة لسيادة وسلطان الجمهورية .

ويذهب الدكتور عبد المهيمن بكر [٣] - فى بيان علة التشديد الوارد بالنص المتقدم - أن : « الجانى الذى يرتكب الإختلاس فى هذا الوقت ، ويترتب عليه الأثر المذكور ، هو مجرم مجرد من الشعور الوطنى ، فضلاً عن خطورة الفعل فى ذاته »

---

(١) راجع فى أحكام وشروط هذا الظرف المشدد وعناصره : الدكتور فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٢٥١ ، والدكتوره سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٥١ ، والدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد - حماية المال العام - رسالة - المرجع السابق - ص ١٠٠ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٥٨/٥/١٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٩ - ص ٥٠٥ .

(٣) القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٣٧٣ .

الباب الثانى

الإستيلاء على المال العام ، وتسهيل الإستيلاء

الفصل الأول

الإستيلاء على المال العام

تقضى المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن « كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة ، أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت » .

ومؤدى النص المتقدم أن المشرع ساوى بين الإستيلاء على مال أو أوراق للدولة أو إحدى الهيئات المعتبرة كذلك وفقا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وبين الإستيلاء على أموال أو أوراق خاصة بالأفراد تحت يد تلك الجهات بنية التملك وبين الاستيلاء بنية المنفعة فيما يتعلق بالعقوبة ويهدف

المشرع بنص المادة ١١٣ عقوبات - من تجريم الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو الهيئات المشار إليها فى المادة ١١٩ عقوبات - توفير حماية أشمل من تلك التى يوفرها تجريم وعقاب الإختلاس الواقع على المال العام ، لأن معاقبة الموظف العام عن فعل اختلاس المال العام تستلزم توافر شروط وعناصر وأركان ، والتى سبق أن عرضنا لها فى الباب الأول الخاص بجناية اختلاس المال العام .

اركان جناية الاستيلاء على المال العام :

ونتناول فى خمس مباحث أركان جناية الإستيلاء على المال العام - وهى : صفة الفاعل ، ومحل الجريمة ، والركن المادى ، والركن المعنوى . ثم عقوبة تلك الجريمة .

المبحث الأول

صفة الفاعل

تقع جريمة الإستيلاء على المال العام متى كان الفاعل موظفاً عاماً فى الحكومة أو الجهاز الإدارى للدولة ، أو كان ممن حددتهم المادة ١١٩ من قانون العقوبات من العاملين بالهيئات والمؤسسات والوحدات الإقتصادية التابعة لها .

فإذا وقع الإستيلاء على المال العام من غير موظف عام ، اعتبرت الواقعة سرقة - أو نصب حسب الأحوال .

وصفة الموظف العام ضرورية فى الفاعل الأصلى ، وغير لازمة فى الشريك .

ويجب أن يكون الموظف شاغلا الوظيفة وقت ارتكاب الفعل ، ويستوى بعد ذلك أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر ، كما لايلزم أن يكون المال مملوكاً للدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات المشار إليها فى المادة ١١٩ عقوبات ، بل تقوم الجريمة ولو لم يكن للوظيفة أدنى صلة بالاستيلاء على المال العام ، بل ولو كانت الوظيفة هى التى سهلت للموظف الإستيلاء عليه .

ولهذا قضت محكمة النقض [1] بأنه متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم - وهو عامل بمصلحة السكة الحديد - استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها ٢٥ جنيه ، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى استيلاء موظف عمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال مملوك للدولة ، إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون

---

(١) نقض - جلسة ١٩٥٨/١١/٣ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٩ - ص ٨٧١

العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته ، بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق موظفا عمومياً أو من فى حكمه ، وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوك للدولة ، خلافا لما كان عليه النص القديم الذى كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، واختار لفظ (المال) ليشمل النقود وغيرها من جميع صور المال .

وثمة اتفاق بين جريمة الإستيلاء على المال العام المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، وبين جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون ، كما أن هناك ثمة اختلاف بينهما .

فهما يتفقان بالنسبة لشخص الجانى كموظف عام ومن فى حكمه .

ويختلفان بالنسبة لصلة الجانى بالمال ، فلا يشترط فى جريمة الإختلاس قيام صلة ، خلافا لأستلزام قيامها فى جريمة الإختلاس [٢] ، على ما سبق تناوله فى جريمة الإختلاس فى الباب الأول من هذا الكتاب .

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض [٣] بأن إبداء المتهم دفاعا مؤداه أنه لم يكن موظفا بالشركة وقت ارتكاب الجريمة ، دفاع جوهرى يجب على المحكمة الرد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

---

(١) نقض – جلسة ١٩٥٨/١١/٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٩ – ص ٨٧١

(٢) يراجع فى الفقه : الدكتور نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ١٠٧ وما بعدها والدكتور فتحى سرور – المرجع السابق – ص ٢٥٣ وما بعدها ، والدكتور محمد أبو [illegible] الرسالة – المرجع السابق – ص ١٠٢ وما بعدها ، والدكتورة سلوى بكير – المرجع السابق – ص ١٥٤ وما بعدها .

(٣) نقض – جلسة ١٩٧٠/٦/٧ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢١ – جنائى – ص ٨٢٣

وقضت [١] بأنه إذ عاقب القانون بمقتضى المادة ١١٣ من قانون العقوبات الموظف العام أو من فى حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد - على ما عددته المادة ١١١ منه - معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون إذ أسبغ على الفعل المسند إليه وصف الجناية فى حين أنه جنحة سرقة يكون على غير أساس .

وقضت[٢] بأنه يكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه بصرف النظر عن الإختصاص الذى يخوله الإتصال بالمال موضوع الإستيلاء .

وقضت [٣] بأنه متى كان الطاعن لاينازع فى أن الشركة التى كان يعمل بها واتهم بالإستيلاء على الغزل منها كانت أصلا شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام ، وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه ، فإ فى ذلك ما يكفى لبيان أن الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما ، ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

وقضت [٤] بأنه لا يشترط لقيام جناية الإستيلاء بغير حق على مال

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ١١٥٣ ، ونقض - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ - المرجع السابق - السنة ٢٤- ص ٦٧٨ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ٨٠٢ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٩/٤/٧ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ٤٧٦ .

(٤) نقض - جلسة ١٩٦١/٥/٢ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ٥٢٨ .

للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته ، بل يكفى أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١و١١٩ من القانون سالف الذكر ، وأن يكون المال الذى استولى عليه مملوكاً للدولة .

وقضت [١] بأن أموال هيئة قناة السويس أصبحت من أموال الدولة اعتباراً من تاريخ تأميم شركة القناة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ وينطبق نص المادة ١١٣ عقوبات إذا اختلسها موظف عمومى ولا فرق فى صدد هذه الجريمة بين أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة .

وقضت [٢] بأن جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من فى حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعها منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعة المال على على ربه . ولايشترط فى قيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال تسلمه الموظف بسبب الوظيفة .

وقضت [٣] بأن الإستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة . أما اتصال الجانى بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦١/١/١٧ - المرجع السابق - ص ١٠٤ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ - المرجع السابق - السنة ٢٦ - ص ٧٦٤ ، ونقض - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٢ - المرجع السابق - السنة ٢٥ - ص ٧٤ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٠/٤/٦ - المرجع السابق - السنة ٢١ - ص ٩٢ .

وقضت [1] بأن جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة تتم بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال فى المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة ، فإن الجريمة تكون قد تمت .

وقضت [2] بأن جناية الإستيلاء تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة فى المادة ١١٣ عقوبات عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوه . ولايعتبر المال أيا كان الوصف الذى يصدق عليه قد دخل فى ملك الجهة إلا إذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك . ومن ثم فإن ملكية الدولة أو ما فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره خاصة عند المنازعة فيه .

وقضت [3] بأن أركان جناية الإستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتوافر متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات .

وقضت [4] بأنه لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشئ المختلس فى حيازة الموظف ، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة ولو لم يكن فى حيازة الموظف .

---

(١) نقض – جلسة ١٩٦٨/١/٢١ – السنة ١٩ – ص ٨٥٩٨ .

(٢) نقض – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ – السنة ٢١ – ص ٩٢٨ ، ونقض – جلسة ١١/١١/ ١٩٦٨ – السنة ١٩ – ص ٩٥٠ .

(٣) نقض – جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ – السنة ٢٠ – ص ١٢٢٠ ، ونقض – جلسة ١/٣٠/ ١٩٦٧ – السنة ١٨ – ص ١٠١ .

(٤) نقض – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ – السنة ٩ – ص ١٠٢٠.

وقضت [1] متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أموال المعونة الأجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة رغم أن مدوناته قد خلت مما يدل عي توافر هذه الملكية وهى إحدى الأركان القانونية للجريمة ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

وقضت [2] بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أبد الطاعنين - وهما من الموظفين العموميين - قد استمرا رغم وفاة والدتهما فى صرف المعاش الذى كان مستحقا لها من وزارة الخزانة ودانهما - ضمن مادانهما به - بجريمة الإستيلاء على مال للدولة بغير حق ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الثانى وأقوال متدوبى الشياخات ومفتش الصحة وأقارب المتهمين وتقرير قسم إبحاث التزييف والتزوير ونتيجة الإطلاع على دفترى وفيات محلة منوف وقسم طنطا ، فإن الأدلة التى أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها .

وقضت [3] بأن التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطاً لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما تتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه ، ومادامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

وقضت [4] بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسلم المال المسئول عليه ، وكون هذا المال قد آل إلى ملك الدولة بسبب صحيح مع أنه من الواجب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان المتهم بها ، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ - السنة ٢٠ - ص ١٢٢٠ .
(٢) نقض - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ٣٥٦ .
(٣) نقض - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ٨٥٩ .
(٤) نقض - جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ١٠٥٥ .

المبحث الثانى

محل جريمة الاستيلاء على المال لعام

يبين من صريح نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن محل جريمة الإستيلاء على المال العام ..... « مال أو أوراق أو غيرها » ...... سواء أكانت لهذا المحل قيمة مادية أو معنوية .... صغيرة أم كبيرة ......

ويكون لهذا المحل واحدة من صورتين . إما أن يكون مملوكا للدولة أو لإحدى الهيئات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ، وإما أن يكون المال خاصاً ولكنه موجود تحت يد إحدى هذه الجهات بأى سبب كان (ايجار - رهن - عارية) .

وفى هذا الصدد - أيضاً - يثور التساؤل : هل يلزم - لقيام جريمة الإستيلاء على المال العام - قيام صلة بين وظيفة الجانى والمال الذى استولى عليه أم لا ؟

ذهب - فى الفقه - رأى - (اعتنقته محكمة النقض) إلى عدم تطلب أى صلة بين الوظيفة وبين المال محل الإستيلاء ، ونكتفى فى تأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية - على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه بصرف النظر عن نوع الإختصاص الذى يخوله الإتصال بالمال موضوع الإستيلاء [1].

بينما ذهب رأى آخر - إلى القول بضرورة وجود صلة بين الوظيفة وبين حصول الموظف على المال محل الإستيلاء بأن يكون المال بمناسبة وظيفته ،

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ١٣٢ ، ونقض - جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٨ - ص ٨٠٢ ، والدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٦٠.

حيث تكون الوظيفة قد أتاحت له فرصة الإستيلاء على المال ، بحيث إذا انتفت هذه الصلة لايسأل الموظف عن فعله إلا باعتباره فرداً عادياً يخضع لنص السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال [٢] .

---

(٢) الدكتور فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٢٤٥ ، والدكتور عبد المهيمن بكر - المرجع - ص [illegible] والدكتور عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - ص ٨٠.

المبحث الثالث

الركن المادى
لجريمة الإستيلاء على المال العام

الركن المادى لجريمة الإستيلاء على المال العام هو فعل الإستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات أو تسهيل ذلك للغير ويرى الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى [١] أن إستيلاء الموظف على المال العام يرد إلى صور ثلاث :

الأولى : - انتزاعه خلسة أو عنوة ،

الثانية : - الإستيلاء عليه من حائزه باستخدام طرق احتيالية ،

الثالثة : - اختلاس الموظف لمال فى حيازته فى معنى ما نصت عليه المادة ١١٢ عقوبات .

والإستيلاء - لغة - هو انتزاع حيازة الشىء من يد الغير ، وفعل الإنتزاع يقع على الحيازة وليس على الملكية ، وعليه فإنه لا يفهم لغة من هذا اللفظ أن الإنتزاع يقصد إلى ضم المال إلى الملك . ولذلك جرى الفقه على تعريف الإستيلاء بأنه انتزاع حيازة مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة بنية ضمه إلى الملك أو بقصد الإنتفاع به [٢] .

ولذلك قضت محكمة النقض [٣] بأن الاستيلاء هو انتزاع الموظف المال من الدولة خلسة أو عنوه بقصد ضياع المال على ربه - وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المحكوم عليه الأول كان بوصفه مندوباً للبيع فى الشركة يحتجز لنفسه نوعاً من الأقمشة تنتجه الشركة

---

(١) القسم الخاص - طبعة نادى القضاة - ١٩٨٧ - ص ١١٢ و١١٣.

(٢) الدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٦١ .

(٣) نقض - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤- مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٥ - ص ٦٧٤ ، ونقض - جلسة ١٦/٤/١٩٧٠ - المرجع السابق - السنة ٢١ - ص ٥٣٢ ، ونقض - جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ٧٤٨ .

الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ، ثم يقوم بمعاونة الطاعنين - الحمالين بالشركة - بنقل الأقمشة المستولى عليها إلى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانا يتقاضيانها منه ، وقد ترتب على ذلك استيلاءه على مبلغ ٦٦٠٠ جنية و٥٥٧ م للشركة ، فإنه لامراء فى أن ما أتاه المحكوم عليه الأول على النحو آنف الذكر للحصول على الأقمشة بغير حق ، فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها ، التى دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه الأول بما يضحى معه منعاهما فى هذا الشأن غير سديد .

ويتحقق الإستيلاء إذا انتهز أحد السعاة فرصة انشغال الصراف عن الخزينة فأخذ ما بها من نقود ، أو انتزعها من الصراف بالعنف ويتحقق الإستيلاء سواء أكان المال فى حيازة الجانى أو فى حيازة الغير . فإذا كان المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته ، فإن جريمة الإستيلاء تقع ، إلا إذا كان استيلاء الموظف على المال بنية الانتفاع به فقط ، أى إذا كان الفعل غير مصحوب بنية التملك [1] .

أما اذا كان الفعل يتمثل فى مجرد الإستعمال للشىء الموجود فى حيازة الجانى ، فلا محل للقول بتوافر جريمة الإستيلاء ، فالموظف الذى يستعمل التليفون الحكومى فى مكالماته الشخصية ، أو الآلة الكاتبة الحكومية فى عمل لا يعد مرتكبا لجريمة الإستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات وإنما يجب لكى يسأل عن ارتكابه هذه الجريمة أن يكون هناك فعل إستيلاء تصحبه نية الانتفاع حتى لو لم يتحقق الانتفاع .

أما إذا كان المال فى حيازة الموظف بسبب آخر غير الوظيفة بسبب آخر

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ١٣٢.

غير الوظيفة أو كان فى حيازة أخرى ، فإن استيلاءه عليه يجعله فاعلا لجريمة المادة ١١٣ عقوبات سواء توافرت عنده نية تملك المال أو الانتفاع به فقط ذوى نية تملكه [١] .

ولهذا قضت محكمة النقض [٢] بإدانة موظفين عامين استمرا فى صرف المعاش الذى كان مستحقا لوالدتهما - رغم وفاتها - من وزارة الخزانة .

وقضت [٣] بإدانة جاويش بالبلدية استولى على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات كانت موجودة على الطريق .

الشروع فى الاستيلاء على المال العام :

عرفت المادة ٤٥ من قانون العقوبات - فى فقرتها الأولي - الشروع بأنه البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

وبينت المادة ٤٦ عقوبات عقوبة الشروع فى الجناية أما المادة ٤٧ عقوبات فقد نصت على أن تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

فالشروع فى الجنايات - ومنها الإستيلاء بغير حق على المال العام أو تسهيل ذلك بنية التملك - معاقب عليه بصفة .

أما الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا بنص يقرر ذلك ويحدد عقوبة الشروع فيها .

وعليه فإن الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك بغير نية التملك ، فهو جنحة لايمكن العقاب على الشروع فيها بغير نص .

---

(١) الدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٦٤ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٠ - ص ٣٥٦ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ - المرجع السابق - السنة ٩ - ص ٥٥٣ .

المبحث الرابع
الركن المعنوى
فى جناية الإستيلاء على المال العام

جريمة الإستيلاء على المال العام من الجرائم العمدية يقوم ركنها المعنوى على القصد الجنائى الخاص ، ومن ثم فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى (العلم والإرادة) ونية تملك المال موضوع الجريمة ، ويتمثل هذا القصد فى اتجاه إرادة الجانى إلى تحقق النتيجة غير المشروعة التى يهدف اليها بفعله [1] .

فإذا كانت الواقعة تشكل صورة الإستيلاء بنية التملك ، فإن الجانى يجب أن يعلم أن المال موضوع الجريمة يتعلق بالدولة أو إحدى جهاتها أو خاص بالأفراد ووضع تحت سيطرة الجهة العامة ، كما يجب أن تتجه إرادته إلى تملك الشىء المستولى عليه ، فإن تخلف لديه ذلك العلم انتفت الجريمة . وكذلك إن ثبت أن إرادته لم تتجه إلى تملك الشىء ، لأن جناية الاستيلاء لا تقوم فى ركنها المعنوى إلا إذا انصرفت نية الجانى وقت الفعل إلى الاستيلاء على المال وتضيعه على ربه ، ولذلك يجب على الحكم أن يستظهر تلك النية وإلا كان مشوباً بالقصور .

أما إذا كان الاستيلاء- أو تسهيله - جنحة أى بنية الانتفاع للإستفادة بالمال وقتيا ثم إرجاعه ، فإن الركن المعنوى المتطلب لقيام هذه الصورة من الجريمة هو القصد الجنائى القائم على العلم والإرادة فقط دون القصد الخاص .ويلاحظ أن هذه الصورة من التجريم لايتصور قيامها بالنسبة للأموال القابلة للإستهلاك حتى لو كان الجانى قد توافرت لديه نيه رد مثلها ، ولكن تتوافر بصددها جناية الإستيلاء . فالموظف الذى يستولى على سيارة حكومية لقضاء مصلحة خاصة وإعادتها بعد ذلك تتحقق بالنسبة له جناية الإستيلاء فيما يتعلق بوقود السيارة ، كما يتحقق بالنسبة

---

(١) الدكتورة سلوى بكير - المرجع السابق - ص ١٦٦ و١٦٧ .

له جنحة الاستيلاء على السيارة التى اتجهت نيته إلى إعادتها [1] وقد قضت محكمة النقض [2] بأن من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . ولما يبين مما أورده الحكم أنه أسس قضاءه فى إطراح دفاع الطاعن الأول على أنه بفرض تعطيل السيارة المعهود إليه بقيادتها فى تاريخ ارتكاب الحادث (الإستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة) ، فإن ذلك لم يكن ليحول دون استعماله سيارة أخرى للمركز فى نقل المهمات التى دانه بالإستيلاء عليها ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات خلوها مما يفيد وجود أكثر من سيارة للمركز ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اورد ما لا أصل له فى أوراق وعول عليه فى إدانة الطاعن يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال .

---

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامه – المرجع السابق – ص ٢٨٥و ٢٨٦

(٣) نقض – جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٣ – جنائى– ص ١٣٩٦ .

المبحث الخامس

عقوبة الإستيلاء

قد يشكل فعل الاستيلاء جناية إذا كان اختلاس المال العام بنية التملك ، وقد يكون جنحة إذا لم يكن ذلك بنية التملك .

أولاً : عقوبة جناية الإستيلاء أو تسهيله :

قضت المادة ١١٣ عقوبات بمعاقبة الموظف العام إذا كان فعل الإستيلاء مصحوباً بنية التملك بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، فضلاً عن عزل الجانى من وظيفته أو إزالة صفته ، مع وجوب الحكم بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال الذى استولى عليه الجانى أو سهل الإستيلاء عليه للغير ، على ألا تقل قيمة الغرامة عن خمسمائة جنيه (م ١١٨ ع) والعقوبتان الأخيرتان تكميليتان وجوبيتان .

الظروف المشددة للعقوبة فى حالة توافر نية التملك :

نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٣ عقوبات على ظرفين مشددين بالنسبة المصحوب بنية التملك ، يترتب عليهما تشديد العقوبة لتصير : الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة – هما :

١- ارتباط الجريمة بجريمة تزوير ارتباطاً لا يقبل التجزئة .
٢- ارتكاب الجريمة فى زمن حرب إذا ترتب اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية .

وقد استقر القضاء على عدم جواز توقيع عقوبة الغرامة النسبية فى حالة الشروع لأن الغرامة لا يمكن تحديدها إلا إذا وقعت الجريمة تامة . كما لا يوجد أيضاً مجال للحكم بالرد [1] .

---

(١) الدكتور سلوى بكير – المرجع السابق – ص ١٦٩ .

ثانياً: عقوبة جنحة الإستيلاء-أو تسهيله-غير المصحوب بنية التملك :

حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما . بإطلاق (من ٢٤ ساعة إلى ٣ سنوات فى الحبس ، وفى الغرامة التى لا تزيد على ٥٠٠ جنيه) .

وقد قضت محكمة النقض [1] بأنه متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام ، وأثبتها فى حقه ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزلة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص . أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوباً بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٤ - جنائى - ص ٦٧٨.

الفصل الثانى

جناية تسهيل الإستيلاء
على المال العام

نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على تجريم الإستيلاء على المال العام سواء أكان بنية تملكه (كجناية) أو بعدم توافر نية تملكه (كجنحة) - وكذلك تجريم تسهيل هذا الإستيلاء .

وما سبق أن عرضنا فى الفصل الأول من الباب الثانى بالنسبة لجريمة الإستيلاء ، من حيث صفة الفاعل (كموظف أو من فى حكمه) ، ومحل (مال عام) ، وفعل الإستيلاء على المال العام (بنية التملك أو بغير نية) ، والشروع فى الإستيلاء ، والركن المعنوى ، وعقوبات جرائم الإستيلاء - ما سبق أن عرضناه يصدق على جرائم تسهيل الإستيلاء (جنايات ، وجنح) - لذا نحيل إليها فى شأن جرائم [١] . ونعرض فيما يلى لاحكام النقض التى تناولت جرائم تسهيل الاستيلاء

فقد قضت محكمة النقض [٢] بأنه يكفى لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت تهمة الإختلاس فى حق الطاعن .

وقضت [٣] بأن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير للإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون .

---

(١) يراجع صفحة وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ - مجموعة الكتب الفنى - السنة ١٣ - ص ٣٨٠ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ - المرجع السابق - السنة ٢٥ - ص ٣٢٢ .

وقضت [1] بأنه إذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما أورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فإن ما يثيره المتهم الثانى ملكية المتهم الثالث لهذا المال غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملاً من مال الدولة وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالاً خالصاً لها سهل المتهم الثالث الإستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الإستيلاء على مال الدولة ، وهى مرادفة لجريمة الإستيلاء التى دين المتهم الثانى على أساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

وقضت [2] بأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

وقضت [3] بأن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الدولة أو الإضرار العمدى بمصالحها أو التزوير فى محرراتها طريقاً خاصاً .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦١/٢/٦ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ١٩١ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ١٤١١ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٧/٥/٩ - المرجع السابق - السنة ٢٨ - ص ٥٦٩ .

الفصل الثالث

جرائم الإختلاس والإستيلاء وتسهيل الإستيلاء على أموال وأوراق الشركات المساهمة

تنص المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات على أن : « كل رئيس مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها أختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيرة بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الإستيلاء غير مصحوب بنية التملك » .

فهذه المادة تتحدث عن صورتين من صور الإختلاس والإستيلاء والتسهيل الواقعة من رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أو مدير أو العاملين بها ، الصورة الأولى : جناية متى كان الإستيلاء بغير حق وبنيه التملك ، والصورة الثانية : الجنحة إذا وقع فعل الإستيلاء بغير نية التملك .

أى أنها تجرم الأفعال ذاتها التى قضت المادتان ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات بتجريمها ، وهى : الإختلاس ، والاستيلاء بغير حق ، سواء اصطحب بنية التملك أو تجرد منها [١] .

ولكن ثمة خلاف جوهرى بين حكم هذه المادة والمادتين السابقتين عليها يتعلق بصفة الجانى ، فهو فى النص الأخير ليس موظفاً عاماً أو من فى حكمه كما فى المادتين ١١٢.١١٣ عقوبات ، وإنما هو رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة أو مدير أو عامل بها . كما أن فارقاً آخر جوهرياً كذلك يتعلق بالمال المعتدى عليه ، فهو فى نص المادة ١١٣ مكرراً من قانون

---

(١) يراجع فى تفصيله : الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١١٧ وما بعدها ، والدكتور فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

العقوبات مال مملوك لشركة مساهمة يعمل الجانى فيها ، أو هو فى حيازته بسبب عمله فيها ، بينما هو فى نص المادتين ١١٢ و١١٣ عقوبات مال عام او تحت يد جهة عامة او فى حيازة الجانى بسبب الوظيفة العامة .

« وعلة التجريم الذى يقرره هذا النص هى الأهمية الاقتصادية لشركات المساهمة ، وما صار لها من دور أساسى فى الإقتصاد القومى للبلاد ، ومن ثم رأى الشارع جدارة أموالها بحماية خاصة [١] »

وأركان جريمة المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات - أربعة :

١- صفة الجاني - أن يكون عاملاً بشركة المساهمة ، فتخرج بذلك الشركات الأخرى سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال . وألا تكون الدولة أو أحدى الهيئات أو المؤسسات مساهمة فيها . وألا يكون عاملاً فى إحدى الهيئات التى نصت عليها المادة ١١٩ عقوبات [٢] .

٢- موضوع الجريمة - فيجب أن يكون مالاً .

٣- الركن المادى (الأختلاس - أو الاستيلاء أو التسهيل) .

٤- الركن المعنوى (القصد الجنائى) .

وذلك فى إطار ما سبق تناوله فى الجرائم الثلاث .

فإذا كانت الجريمة جناية مصحوبة بنية التملك فالعقوبة هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، يحكم على الجانى كذلك بالعزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد .

أما إذا كانت الجريمة جنحة ، فالعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ولا يحكم - فى هذه الحالة بالعزل ولا بالغرامة النسبيه . ولا عقاب على الشروع .

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١١٨.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ١٤٣ .

وقد قضت محكمة النقض [1] بأنه لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، كما أن عقوبة الجريمة الأخيرة أشد من الأولى ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسنده إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تلك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يد دفاعه على أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه .

وقضت [2] بأنه يشترط لتطبيق المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة ولم تزل عن الجانى وقف ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه ، واستمرار الجانى فى مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه فى اعداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ، إذ لا يكفى أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة .

وقضت [3] بأن الجناية المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر سواء أكان عضواً بمجلس الإدارة أو

---

(١) نقض – جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٧ – ص ١١٢٥.

(٢) نقض – جلسة ١٩٦٧/١/٩ – المرجع السابق – السنة ١٨ – ص ٧٢ .

(٣) نقض – جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ – المرجع السابق – السنة ١٩ – ص ٥٥٨ .

مديراً أو مستخدماً - وأن تكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين أو اللوائح . أما إذا كان الجانى قد استلم المال بصفته عميلاً للبنك - لا بصفته موظفاً فى المشروع - فإنه يكون مديناً بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له جناية الإختلاس كما هى معرفة به فى القانون .

وقضت [1] بأنه يبين من نص المادتين ١١١ و ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع قد استحدث فى المادة الأولى عقوبة جديدة يقتضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر فى نص المادة المذكورة ، بعقوبة أشد مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات ، وعلة التشديد فى هذه الحالة - على ما أوضحت المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالاً خاصة إلا أن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى - أما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة تساهم بتصيب فى مالها ، فإن العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقاً للفقرة السادسة من المادة ١١٢ والمادة ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال .

وقضت [2] بأن المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة كانت ، ومن ثم فإن المؤسسات العامة

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ١٠٠ ، ونقض جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ٧٤٨ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ١٠٨ .

تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة ، لأن هذه المؤسسات

تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة ، لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئتها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع فى إدارتها أساليب القانون العام ، وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها .

وقضت [1] بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء أكان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً - وأن يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يمكنه أو مستمداً من القوانين واللوائح .

وقضت [2] بأن عبارة (الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها) الواردة بالمادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات صيغت بالفاظ عامة يدخل فى مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ - المرجع لسابق - السنة ٢١ - ص ٤٠٣ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ - المرجع لسابق - السنة ٢٥ - ص ٣٤٨ .

الباب الثالث

جريمة الغدر

تقضى المادة ١١٤ من قانون العقوبات بأن : « كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب وأخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن » .

ويقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى - بياناً لعلة التجريم الذى جاء به نص المادة ١١٤ عقوبات - أن « الشارع يحمى بهذا النص حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين بأسم الدولة ... حماية لمبدأ : (لا ضريبة إلا بقانون) الذى نصت عليه المادة ١١٩ من الدستورفى قولها : (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون) . وقد وضعت المادة ١١٤ من قانون العقوبات الحماية الجنائية لهذا المبدأ . ويحمى هذا النص كذلك الثقة فى الدولة التى تهتز حتماً حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون »[1] .

مقارنة بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر :

١- كل منهما جناية تنطوى على عبث الموظف العام وأخلاله بالثقة والإعتداء على واجبات الوظيفة العامة بما يمس نزاهة الموظف .

٢- أن طلب الموظف المال كعطية أو هدية مقابل قيامه بعمل وظيفى ، فالجريمة رشوة . أما إذا طلب على أنه رسم ، فالجريمة غدر .

٣- أن مقدم المال فى الرشوة - راشى .

---

(١) القسم الخاص - المرجع لسابق - ص ١٢٠ ، ١٢١ .

الفصل الأول

اركان جـريمة الغـدر
وعقـابها

لتتوافر جريمة الغدر يجب قيام أركان ثلاثة :

١- صفة الجانى ، وطبيعة المال موضوع الجريمة .

٢- الركن المادى ، وهو أخذ مال غير مستحق .

٣- الركـن المعنـوى ، وهـو القصد الجنائـى .

ونتناول فى مباحث ثلاثة هذه الأركان ، ثم نختمها بعقوبة جريمة الغدر .

المبحث الأول

صفة الجانى، والمال موضوع الجريمة

(أ) فبالنسبة لصفة الجانى فى جريمة الغدر ، فإنه يتعين أن يكون موظفاً عاماً (أو من فى حكمه طبقاً لنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات) ، وكما ورد بنص المادة ١١٤ عقوبات وفى عبارة عامة - يجب أن يكون للموظف شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب ، بنفسه ، أو بواسطة غيره متى كان له شأن فيه كالإشراف أو المساهمة .

واختصاص الجانى بالتحصيل أو المساهمة فيه تحددها القوانين واللوائح . أما الموظف الذى لا شأن له بالتحصيل أو الفرد العادى فإن ما يطلبه أو يأخذه يشكل جريمة نصب أو شروع فيه بحسب الحال .

(ب) أما بالنسبة لصفة المال موضوع جريمة الغدر ، فيجب أن يحصل الجانى طلب أو أخذ ضرائب أو رسوم أو غرامات أو نحوها ، وبيان المال قد ورد فى النص على سبيل المثال لا الحصر من عباره (أو نحوها) ، أى ما تقتضيه الدولة (بوصفها سلطة عامة) قهراً من المكلفين ، فيخرج من هذا التعداد مطالبة الدولة (أو بنك التسليف) بأقساط على الزراع أو أجرة [1] .

وقد قضت محكمة النقض [2] بأنه متى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلاً بسوق صفط الملوك قد استولت حال تحصيله للرسوم المستحقه للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة الرسوم ، فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

---

(١) مراجع فى تفصيل هذا الركن مؤلفات الأساتذة : الدكتور محمود محمود مصطفى - ص ٧٦ ، والدكتور محمود نجيب حسنى - ص ١٢٢ ، والدكتور فتحى سرور - ص ٢٦٥ ، فى القسم الخاص ، والدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد - الرسالة - ص ١١٠ .

(٢) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ١٩٨٧ - نادى القضاة - ص ١٢٣ .

المبحث الثانى

الركن المادى فى جريمة الغدر

الركن المادى لجريمة الغدر يقوم على الجباية غير المشروعة ، ويقوم على عناصر متعددة : الطلب أو الأخذ ، وموضوع (العبء المالى العام) ، وأن تكون جباية المال غير مشروعة .

ونتناول هذه العناصر فى المطالب التالية :

المطلب الأول

الطلب أو الأخذ ، وحكم القبول

تقع جريمة الغدر بمجرد طلب الجانى من الممول المجنى عليه) ، أو أخذه منه ما ليس مستحقاً .

فالطلب : إرادة متجهة لحمل المجنى عليه على أداء المال .

والأخذ : إدخال الجانى المال فى الحيازة .

ويرى الأستاذ الكتور محمود نجيب حسنى [1] أن : « الأمر بالتحصيل ، أى الأمر بالطلب يقوم به الركن المادى للجريمة ، ذلك أن الشارع يكتفى بأن للموظف شأناً فى تحصيل المال ، وقد يقتصر ذلك الشأن على مجرد الإشراف الأعلى على عملية التحصيل ، وذلك هو شأن كبار الموظفين المختصين بالجباية ، فإن أمر مرءوسيه بالتحصيل ، فذلك هو النشاط غير المشروع الذى يتيحه له اختصاصه » .

ولم يتحدث النص عن القبول ، كما لو : « أخطأ الممول فى الإقرار المقدم منه لاحتساب الضريبة المستحقة عليه وعرض على مأمور الضرائب أداء ما ليس مستحقاً ، فقبل هذا الأخير العرض مع علمه بالخطأ الذى وقع فيه الممول ، ففى هذه الحالة تقع الجريمة بمجرد هذا القبول [2] » .

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ١٩٨٧ - نادى القضاة - ص ١٢٣ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٢٦٦ ، بينما يرى الدكتور محمود نجيب حسنى أن : « اقتصار الشارع على صورتى الطلب والأخذ يعنى استبعاد (القبول) » - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

المطلب الثانى

العبء المالى العام لجريمة الغدر

يعتبر العبء المالى الموضوع الذى ينصب عليه الطلب أو الأخذ .

وتكون الأعباء المالية العامة (الضريبة ، والرسم ، والعوائد ، والغرامة) غير مستحقة فى أحوال ثلاثة :

١- إذا كان القانون لا يجيز تحصيلها بناء على السند الذى يستند إليه الموظف فى التحصيل .

٢- إذا كانت مما يجيز القانون تحصيله فى وقت آخر خلافاً للوقت الذى قام فيه الموظف بالطلب أو الأخذ .

٣- إذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر يقل عما يطالب به الموظف أى إنها تزيد على المستحق قانوناً .

ولا يمنع وقوع الجريمة عدم تحقق مغنم للموظف ، أو توريد المبلغ غير المستحق خزانة الدولة ، ولا علم المجنى عليه بأن المبلغ المطالب به غير مستحق ، ولا يشترط أن يكون المجنى عليه قد خدع بما يطالب به الموظف ، كما لا يشترط فى الطلب أو الأخذ أن يرد على الموجه إليه التكليف بأداء المال (١) .

ويشترط لانطباق نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد صدر منه الطلب أو الأخذ بصفته العامة ، فإذا أبدى مأمور التحصيل مجرد مشورة قانونية للمجنى عليه بأداء مبلغ من الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، ليس مستحقاً أو يزيد عن المستحق ولم تكن هذه المشورة بناء على صفته العامة كمحصل ، فإنه لا يقع تحت طائلة النص المشار إليه .

وقد قصدت المادة ١١٤ عقوبات الإشارة إلى جميع المبالغ التى

---

(١) الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد - الرسالة - المرجع السابق - ص ٤٩٦ .

تقتضيها الدولة أو الأشخاص الإدارية باعتبارها سلطة عامة تسدى خدمات جوهرية للجمهور وتدير المرافق العامة التى يعم نفعها الجميع .

أما إذا انتفت الصفة العامة عن المبالغ التى تقوم الدولة بتحصيلها وتخلت الدولة عن سلطاتها العامة ، وطالبت الأفراد بمال باعتبارها قائمة بإدراة مشروع خاص ، فلا يكون هناك محل لهذه الجريمة ، ولذلك فإن الواقعة والحالة هذه لا تعتبر غدراً ، ولا ينطبق بشأنها نص المادة ١١٤ عقوبات ، مثال ذلك المبالغ التى تطالب بها الدولة كمقابل إيجار أملاكها الخاصة .

المطلب الثالث

الجباية غير المشرعة للمال

لا تقوم جريمة الغدر إلا إذا كانت جباية المال غير مشروعه ، ذلك أن الشارع يهدف بالعقاب على الغدر إلى حماية حقوق الأفراد . وقد عبر الشارع عن عدم شرعية الجباية بأن الطلب أو الأخذ قد تعلق بما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق .

ويجمع بين كل حالات الجباية غير المشروعة أن القواعد المقررة بقانون أو بناء على قانون التى تستهدف تحديد الأعباء المالية العامة للأفراد قبل الدولة لم تكن موضع احترام الموظف الذى له شأن فى جبايتها .

المبحث الثالث

الركن المعنوى فى جريمة الغدر

جريمة الغدر من الجرائم العمدية التى يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى ، فيتخذ ركنها المعنوى صورة القصد ، والقصد الجنائى هنا قصد عام يقوم على عنصرى العلم والاراده . فيجب أن يعلم الجانى بعدم مشروعية الجباية (أى العلم بأن المبلغ الذى يطلبه أو يأخذه غير مستحق أو يزيد على ما هو مستحق) . ولا عبرة بالبواعث ، فالقصد الجنائى يتوافر ولو كان الباعث على الجريمة هو زيادة ايرادات الدولة طالما كانت هذه الزيادة غير مشروعة وثمرة استغلال الموظف لوظيفته [1] .

وينتفى القصد إذا وقع الموظف فى غلط .

« أما إذا دفع المجنى عليه المال للموظف بنية الإرشاد بعد أن اكتشف أنه غير مستحق ، فإن ذلك لا يكفى لقيام جريمة الرشوة ، لأن الفاعل الأصلى لهذه الجريمة هو الموظف العام ، فينظر إلى قصده الجنائى لتحديد مدى توافر هذه الجريمة فى حقه ، وطالماً أن قصده لم ينصرف إلى الرشوة فلا تقوم هذه الجريمة فى حقه ، ومن ثم فإنها لا تقوم أيضاً فى حق الراشى ، لأنه بوصفه شريكاً يستمد إجرامه من وقوع جريمة الفاعل الأصلى [2] » .

---

(١) فالشارع يستهدف حماية حقوق الأفراد وكفالة شرعية جباية الأعباء العامة ، وهى تتأذى على الرغم من توافر ذلك الباعث (الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٢٦) ، ونقض - جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ سالف الإشارة .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - هامش ١ ص ٢٦٧ .

المبحث الرابع
عقوبة جريمة الغدر

يعاقب الجانى - فى جريمة الغدر - بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (جناية) ، وذلك إعمالاً لنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، فضلاً عن الحكم بالعزل (أو زوال الصفة) وبغرامة نسبية تساوى ما حصله الموظف العام أو طلبه من مال على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه (م ١١٨ع) .

« أما إذا اقتصر فعل الجانى على الطلب لم يكن هناك ما يبرر الحكم بالرد . مع عدم الإخلال بواجب الحكم بالغرامة النسبية » [١] .

وقد قضت محكمة النقض [٢] بأن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية - المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٧٣ - قد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكرراً جرى نصها على أن : « تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر من النيابة العامة مباشرة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة . ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكرراً سالف البيان ، فإن إحالتها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات بأمر الإحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذى رسمه القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الإحالة يكون قد أخطأ فى

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٢٦٨ ، وعكسه : الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٢٦ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣١ - جنائى - ص ٥١٣ .

تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وإن قضى خاطئاً بعدم قبول الدعوى فإنه يعد فى الواقع - على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى - منهياً للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتماً من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحاً لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والإحالة إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

الباب الرابع
جناية التربح

تقضى المادة ١١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بأن : « كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

وقد علقت المذكرة الإيضاحية قائلة أن : « جريمة التربح تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح من عمل من أعمال وظيفته .

« وتفترض هذه الجريمة أن الجانى موظف عام ، ويحمل على هذا النحو أمانة السعى إلى تحقيق المصلحة العامة فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحاً أو منفعة ، ولكنه يخون هذه الأمانة ، فيستغل اختصاصات وظيفته ليحصل (أو يحاول الحصول) لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة . وليس من عناصر هذه الجريمة أن ينال الدولة ضرر ، وإن كان ذلك هذا الوضع الغالب [1] » .

واستغلال الوظيفة العامة بقصد الربح هو جوهر جريمة التربح ، ويتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها برغم قيام التعارض بين المصلحتين .

وعلة التجريم الأساسية هى أن الموظف يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما ، وهذا الجمع من شأنه إهدار المصلحة العامة : فاختصاصه الوظيفى يفرض عليه السهر على المصلحة العامة ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أو يؤدون عملاً لحسابها ، فإذا ربط بين العمل وبين مصلحته الخاصة أو المصلحة الخاصة لشخص آخر فإنه لن يستطيع أن يؤدى واجبه فى

---

(١)الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

الرقابة الذى يفرضه عليه اختصاصه ، وإنما سيحابى مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، وأن اختصاصه الوظيفى الذى أساء استغلاله يتيح له أن يحقق ربحاً يزيد عما كان يحققه مقاول أو مورد عادى ، وذلك حتماً على حساب المصلحة العامة .

وأخذ من النص سالف الإشارة فإن جناية التربح تقوم على أركان ثلاثة هى :

١ - صفة الجانـى (موظفاً عاماً مختصاً بالعمل الذى تربح منه)
٢ - الركن المـادى (التربح مـن عمل مـن أعمـال الوظيفة)
٣ - الركن المعنوى (القصد الجنائى).

ونتناول - فى المباحث التالية - هذه الأركان :

ثم نختم الباب الرابع بعقوبة جريمة التربح .

المبحث الأول

صفة الجانى ، واختصاصه بالعمل الذى تربح منه

فيجب أن يكون الجانى موظفاً عاما وفقا للنظرية الحديثة التى قررتها المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات .

وأن يكون مختصا بالعمل الذى تربح منه .

وهذان الشرطان مستفادان من نص المادة ١١٥ المعدلة من قانون العقوبات .

واختصاص الموظف العام بالعمل الذى تربح منه يستند عادة إلى القانون أو اللائحة أو القرار الإدارى أو التكليف الكتابى أو الشفوى من رئيس مختص ويكفى الإختصاص بجزء من العمل حتى تقوم الجريمة فى حقه [1] .

ومن أمثلة تربح الموظف العام المهندس من عملية إنشاء مبنى للدولة أو تغيير طريق عام متى كان مختصاً ، ومعاون المدرسة أو المستشفى أو السجن الذى يتربح من توريد الأغذية .

فإذا انتفت صفة الموظف ، وانحسر عنه اختصاصه بالعمل فلا تقوم جريمة التربح قبله .

والعبرة فى توافر الصفة وقت ارتكاب الفعل الذى تقوم به الجريمة ، ولو ترك الموظف هذا العمل بعد ذلك .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٢٧ و ١٢٨ ، والدكتور عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ص ٤٠٤ ، والدكتور فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٢٦٥. والدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ١٥٣ ، ورسالة الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد - ص ١١٣.

المبحث الثانى

الركن المادى لجريمة التربح

يقوم هذا الركن على تربح الموظف العام من عمل من أعمال وظيفته فمناط التجريم أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة أو يحاول ذلك ، سواء أكان بحق أو بغير حق ، يؤكده ما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أنه : « قد روعى فى صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثما على إطلاقه ، وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق » .

فلا يجوز للموظف العام أن يحصل على نفع ذاتى من أعمال وظيفته ، بل عليه أن يباشرها « بتجرد وتنزه عن أية مصلحة خاصة له » أى أن يتحرى المصلحة العامة وحدها ، ذلك أن أى فعل يجعل به الموظف العام لنفسه مصلحة خاصة فى توجيه المصلحة العامة يكفى لقيام الجريمة » [1] .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية أنه : « تقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة أو حاول الحصول على منهما بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولايشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجانى بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به ، بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعه بعد الإنتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أى منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد ، أو أن يأمل الموظف فى الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله » .

وفى شأن محاولة المتهم الحصول لنفسه أو لغيره على الربح أو المنفعة ، يرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، أن : « تعبير المحاولة يعنى الشروع ، على أن يحدد البدء فى التنفيذ فى مدلوله الواسع وفقاً للمذهب

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ١٣٠ ، والدكتور عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص ٤٠٦ ، والدكتور احمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص ٢٦٨ . والدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ١٥٦ .

الشخصى الراجح فى الفقه والقضاء . وغنى عن البيان أن العمل التحضيرى لا يكفى أن تقوم به المحاولة » [1] .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية : « من المعلوم أن النشاط الإجرامى للجانى يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها ، ولما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع ، فإن النشاط الإجرامى يتحقق فى حالة المحاولة ، ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء فى التنفيذ » .

ويؤكد الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى على رأيه فى صدد تفسير (المحاولة) بأنها تعنى أفعالا لا ترقى إلى مرتبة الشروع محل نظر : « إذ يعنى ذلك العقاب على العمل التحضيرى وهو ماتأباه السياسة التشريعية الحديثة ، خاصة وأن الأخذ بالمذهب الشخصى فى تحديد مدلول (البدء فى التنفيذ) يعنى التوسع فيه بحيث لايعود دونه سوى العمل التحضيرى . والقول بوجود مرحلة متوسطة بين العمل التحضيرى والبدء فى التنفيذ ، هى المحاولة غير مقبول ، إذ هذه المحاولة غير متصورة عقلا عند الأخذ بالمذهب الشخصى . لذلك نرى تفسير لفظ المحاولة فى معنى الشروع » [2] .

ويستوى أن تكون الفائدة التى حصل عليها الموظف لنفسه أو لغيره (أو حاول ذلك) مادية أو معنوية .

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية : « من الجدير بالذكر أنه لاعبرة بقيمة المنفعة التى يتم الحصول عليها أو تقع المحاولة للحصول عليها ، فيستوى أن يكون للمنفعة مظهر مالى أو اقتصادى أو أن تتحقق فائدة اعتبارية » .

وفى الفقه من يرى أن الجريمة - بمجرد المحاولة - تعتبر تامة [3] .

---

(١) ص ١٣٠ ، وقارن : الدكتور فتحى سرور - فى تمام الجريمة - الوسيط - الخاص - ط ١٩٨٥ - ص ٢٧٩.

(٢) هامش ص ١٣١ .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ص ٤٠٨ ، والدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٥٦ ، والدكتور احمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٢٨٠ .

المبحث الثالث

الركن المعنوى لجريمة التربح

جريمة التربح من الجرائم العمدية ، تقوم على القصد الجنائى العام متمثلا فى علم الجانى بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الوظيفى الذى أقحم عليه المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره ، وعلمه أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة ، وعلمه - فى حالة تحقيق الربح أو المنفعة لغيره - أن ذلك بدون حق ، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا العمل انتفى القصد لديه .

أما القصد الخاص فيتطلب اتجاه إرادة المتهم إلى الحصول على ربح أو منفعة ، سواء لنفسه أو غيره .

ويقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى [1] أنه : « إذا كانت إرادة المتهم اتجهت إلى تحقيق الربح لنفسه ، فإنه لايقبل منه الدفع بأن هذا الربح مشروع ، ذلك أن القانون حظر عليه السعى إلى هذا الربح ، مشروعا كان أو غير مشروع ، ومن ثم لم يكن من عناصر القصد - وفى هذا الغرض - إتجاه الإرادة إلى تحقيق ربح غير مشروع » .

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ١٥٩ ، وينظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٢٨٢ ، ونقض جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١١ - ص ٧٣٦ ، ونقض - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ - المرجع السابق - السنة ٩ - ص ١٠٢٠ .

المبحث الرابع

عقوبة جريمة التربح

المستفاد من نص المادة ١١٥ من قانون العقوبات أن عقوبة جريمة التربح هى الأشغال الشاقة المؤقتة ، كما يحكم على بالعزل (أو زوال الصفة) وبغرامة نسبية تساوى قيمة الربح أو المنفعة الذى حصل عليه بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه (م ١١٨ ع) ، والرد ، أما إذا كان فعل الجانى مجرد محاولة الحصول على ربح وأمكن تحديده حددت الغرامة بمقداره وإلا حددت بحدها الأدنى (٥٠٠ جنيه) ، ولا محل للرد فى هذه الحالة [١] .

(١)الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ١٥٩ ، وينظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٢٨٢ ، ونقض جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١١ - ص ٧٣٦ ، ونقض - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ - المرجع السابق - السنة ٩ - ص ١٠٢٠ .

الباب الخامس

جريمة الإضرار العمدى بالمال العام والمصالح

نصت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - على أن : « كل موظف أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن » .

وعلة تجريم الإضرار العمدى بالأموال أو المصالح أنه « ينطوى على إخلال الموظف العام بالأمانة التى يحملها ، وهى أمانة المحافظة على هذه الأموال أو المصالح . والأصل أن كل شخص يلتزم بالمحافظة على المال العام ، والغالب أن يقع إضراره العمدى به تحت طائلة العقاب ؛ فإذا صدر الفعل عن موظف عام وضعت فيه ثقة خاصة من أجل ذلك ، فسلوكه من الخطورة بما يقتضى العقاب المشدد الذى قرره الشارع لهذه الجريمة » [١] .

أركان الجريمة

أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام والمصالح - هى :

الركن الأول - صفة الجانى (الموظف العام وفقا للمدلول الوارد بنص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات)

الركن الثانى - الركن المادى للجريمة (فعل من شأنه الإضرار بالأموال العامة والمصالح ، بعناصره)

الركن الثالث - الركن المعنوى (متمثلا فى القصد الجنائى)

ونتناول فى المباحث التالية هذه الأركان .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ١٣٤ .

المبحث الأول

صفة الجانى

يجب أن يكون الجانى - فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام والمصالح - موظفا بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات . وليس بلازم - قانونا - أن يكون للموظف اختصاص معين أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة ، وإن كان الشارع قد تطلب صلة خاصة تربط بينه وبين الموضوع الذى يقع عليه الفعل ويتحقق فى شأنه الضرر ، على أن تتوافر هذه الصفة وتلك الصلة بالمال وقت ارتكاب الفعل ، وذلك بالنسبة للفاعل الأصلى بخلاف الشريك .

فإذا انتفت هذه الصفة وتلك الصلة بأن كان الموظف العام معارا مثلا فلا تقوم الجريمة ، على اعتبار بأن هذه الجريمة تعتمد على أساس استغلال الموظف العام للوظيفة العامة لإضرار بالأموال العامة والمصالح المعهود بها إليه .

ومن صور الإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام ويتصل بها بحكم وظيفته التعاقد بشروط مجحفة بمصالح هذه الجهة ، أو تعمد إفشاء أسرار المناقصة لأحد المتقدمين بالعطاءات ، أو تعمده إخفاء بعض المستندات الهامة أو إتلافها ، أو عدم تحصيل الضرائب أو الرسوم المستحقة لها .

ويجب أن يكون اتصال الموظف بالجهة التى يعمل بها بحكم وظيفته العامة لا بناء على علاقاته الشخصية ، بغير استلزام أن أموال تلك الجهة من الأموال العامة .

كما أن القانون مد حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة من الأضرار العمدى بها ، نظراً إلى ما رآه من أن نشاط هذه الأموال أو المصالح يتصل بخطة التنمية الإقتصادية والتنظيم الإشتراكى

للمجتمع [1] ، سواء عمل الموظف بهذه الجهة أو اتصل بها بحكم وظيفته ، مثال ذلك أن يتعمد الموظف إخفاء عطاء مقدم من أحد الأفراد وعدم عرضه على لجنة البت [2] .

(١) نقض – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٠ – ص ١١٥٧ .

(٢) الوسيط – الخاص – المرجع السابق – للدكتور احمد فتحى سرور – ص ٢٨٤و٢٨٥ .

المبحث الثانى

الركن المادى

مناط الركن المادى لجريمة الاضرار العمدى هو ارتكاب فعل من شأنه الحاق الضرر بمال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الجانى أو الأموال والمصالح الخاصة بالأفراد التى حماها النص فهذا الركن ينطوى على ثلاث عناصر :

١ - فعل من شأنه الاضرار بالأموال والمصالح الواردة بنص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً ، وهو ما يتفق مع علة التجريم (خيانة الموظف للثقة التى وضعت فيه ويتفق كذلك مع نوع المصالح التى يصيبها الضرر) .

ويجب أن يكون الضرر محققا أى حالا ومؤكداً ولو لم يتحدد مداه ونطاقه الكامل على وجه اليقين .

كما يتعين أن يكون الضرر - إيجابا أو سلبا - جسيما ، لأن الضرر غير الجسيم - كما تقول الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات - ظرف مخفف .

وليس بلازم - لقيام الركن المادى - أن يترتب على الجريمة أى نفع شخصى للمتهم (المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢).

والقول بأن الفعل من شأنه الإضرار متروك لتقدير قاضى الموضوع فى ضوء ظروف ارتكابه .وقد قضت محكمة النقض [١] بأن انعطاف حماية القانون إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة بأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع ... يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

وقضت [٢] بأنه إذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الإضرار دليلا على

(١) نقض - جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٧ - ص ٤٩١ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ١٠٥٦ .

جرائم الإرتشاء وركنا فيها بناء على أن مبالغها هى مقابل الإخلال العمدى بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الإضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها ، وكان الحكم قد أخطأ فى الإستدلال فى جريمة الإضرار ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الإضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهم جميعا وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأشدها .

٢ - يجب قيام علاقة سببية بين فعل الموظف وبين الضرر ، بحيث إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبى لادخل لإرادته فيه ، أو بسبب خطأ جسيم من أحد الموظفين العموميين ، فإن علاقة السببية بين الفعل والضرر تنقطع .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

(القصد الجنائى)

جريمة الإضرار العمدى بالمال العام أو المصالح ، من الجرائم العمدية ، يتمثل ركنها المعنوى فى القصد الجنائى العام ، وهو إتجاه إرادة الجانى إلى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك .

« فلا يكفى مجرد إلحاق الضرر بالجهة أو الأفراد لتوافر ركن العمد فى حق الموظف العام ، بل يجب أن يثبت بما لايدع مجالا للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه ، فلا يكفى لتوافر القصد الجنائى مجرد مخالفة الموظف للتعليمات أو أوامر الرؤساء ما لم يكن ذلك مصحوباً بإرادة إلحاق الضرر بصورة باته وقاطعة ، وهو أمر يتوقف على ملابسات الواقعة وظروفها على النحو الذى تقدره محكمة الموضوع ، ولاعبرة بالبواعث التى تحدو الجانى إلى ارتكاب الجريمة » [١] .

وإذا تمثل الضرر فى تضييع ربح معين وجب أن يثبت أن الربح الضائع كان مؤكدا [٢] .

---

(١) الوسيط - القسم الخاص - للدكتور احمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٢٨٦ هامش ١.

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٠ - ص ١١٥٧ .

المبحث الرابع

عقوبة جريمة الإضرار العمدى

يقضى نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ونصت فقرتها الثانية على أن العقوبة يجوز أن تكون السجن إذا كان الضرر الذى ترتب على فعل الجانى غير جسيم .

مع عدم الإخلال بتطبيق المادة ١١٨ مكررا (١) المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - فإذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات (وهى : الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنين - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين - وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لاتزيد على ستة أشهر - العزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عى ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر - نشر منطوق الحكم بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه) .

القسم الثانى

جرائم الرشوة والجرائم الملحقة بها



الباب الأول

جرائم الرشوة

تمهيد : -

وردت أحكام الرشوة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بالمواد من ١٠٣ حتى ١١١ من قانون العقوبات المستبدلة والمعدلة .

والرشوة مؤثمة فى الشريعة الأسلامية والقوانين القديمة ويعرفها الفقه الحديث بأنها اتجار الموظف العام فى أعمال وظيفته ، يتقاضيه ، أو قبوله ، أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته ، وذلك يتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو أمتناعه عنه » [1] .

أما المشرع فقد ضمن نص المادة ١٠٣ عقوبات تعريفاً للموظف المرتشى ، حيث جاء بها أن : « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً » .

ويضيف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى [2] إن هذا التعريف التشريعى ينبغى أن يكمل بالمادة ١٠٣ مكرراً التى نصت على أن : « يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعد أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه عمل من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه » .

وقد توسع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى استبدل نصوص الرشوة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - المرجع السابق ص ١٤ .

(٢) القسم الخاص المرجع السابق - ص ١٤ هامش ١

فى قانون العقوبات (المواد ١٠٣ - ١١١) فى نطاق التجريم ، وشدد التعديل المذكور العقاب على جريمة الرشوة ليصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فى بعض الحالات .

ثم جاء القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديلات عامة لتلافى بعض عيوبها ومجابهة ما يقتضيه تطور النظام الإجتماعى فى بعض الأحوال سواء بالتجريم أو بتشديد العقاب وفى الرشوة أطراف ثلاثة :

المرتشى - وهو الموظف العام ، ومن فى حكمه .
الراشى - وهو صاحب المصلحة فى شراء ذمة الموظف .
الرائش - وهو الوسيط بين الراشى والمرتشى .

أو أحدهما ، وهو فى حقيقة أمره ليس إلا شريكاً فى جريمة الرشوة .

وقد تقع الرشوة من الأطراف الثلاثة ، وقد تقع من واحد فقط إذا طلب الموظف الرشوة ، أو إذا قدمها الراشى ورفض الموظف أخذها .

وقد يوجد فى الرشوة من يسمى بالمستفيد ، هو الذى يحدده الراشى أو يوافق على تحديده للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة قد يساهم فى الرشوة بفعل من أفعال الإشتراك فيعتبر شريكاً فيها ، وإلا فيتعين مساءلته عن جريمة خاصة نصت عليها المادة ١٠٨ مكرراً من قانون العقوبات .

« وواقع الأمر أن الموظف العام ومن فى حكمه هو سيد المشروع الإجرامى فى جريمة الرشوة ، إذ هى فى جوهرها وأساسها جريمة موظف عام » (١)

وعلة التجريم (٢) أن الحق المعتدى عليه - بإرتكاب الرشوة - هو نزاهة الوظيفة العامة - وهو حق أساسى لكل مجتمع منظم ، فالاتجار فى أعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها

---

(١) الوسيط - المرجع السابق - القسم الخاص - للدكتور أحمد فتحى سرور - ص ١١٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ١٤ .

باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ، ويسلب الدولة وعمالها الاحترام الذى يجب أن يحظوا به فى نظر المواطنين . وتعنى الرشوة التفرقة الظالمة بين المواطنين ؛ فمن يدفع المقابل تؤدى لمصلحته الأعمال الوظيفية ، ومن لا يستطيع أو لا يريد ذلك تهدر مصالحه ، وهذا السلوك من جانب الموظف المرتشى يضعف من ثقة الناس فى نزاهة الدولة وموضوعيتها . بالإضافة إلى ذلك فالرشوة تهدر أحكام القانون حين تضع الشروط لانتفاع الأفراد بالخدمات العامة أو تقرر مجانيها ، إذ تعنى الإلزام بأداء مقابل لا يفرضه القانون . وفى النهاية تعنى الرشوة أثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التى عهد إليه بتقديمها إليهم دون إلزام بأداء مقابل إليه . فالرشوة تشوه العلاقة التى تربط ما بين الدولة والمواطنين والتى ينبغى أن تخضع للقانون وتبتغى المصلحة العامة ، وذلك عن طريق تصرف يستهدف المصلحة الخاصة لموظف منحرف .

وتنطوى جريمة الرشوة على إتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة ، فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء أعمال وظيفته تنفيذا للرابطة القانونية التى تربطه بالدولة وليس له أن يتقاضى من الأفراد ما يقابل العمل أو المهمة التى يقوم بها ، أو أن يمتنع عن أدائها أو يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما . ولا شك أن حاجة الأفراد للخدمات العامة التى يؤديها الموظف العام قد تحملهم للإذعان لشهواته إذا ما أراد الإتجار بوظيفته أو استغلالها لمآربه الخاصة وهو أمر يودى بهيبة الوظيفة العامة ويضعف شعور الأفراد بالهيبة والإحترام نحو الدولة . كما يؤدى إلى اختلال ميزان العدل والتشكيك فى أعمال موظفى الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يبدونه من أعمال ، وكل ذلك يؤثر فى مصلحة الدولة فى حسن الأداء ويضعف من الإحساس بنزاهة الحكم . ومن ثم فإنه يبدو واضحاً أن الرشوة هى أخطر الآفات التى تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذى يمكن أن ينخر فى أجهزة الدولة [١] .

---

(١)الوسيط المرجع السابق – القسم الخاص – للدكتور أحمد فتحى سرور – ص ١١٣ .

الفصل الأول

أركان جريمة الرشوة

يلزم لقيام جريمة الرشوة توافر الاركان التالية :-

الركـن الأول : صفة الجانى (الموظف العام ومن فى حكمه .

الركن الثانى : الركن المادى (النشاط الإجرامى الذى يتحقق به معنى الإتجار بالوظيفة واستغلالها) .

الركن الثالث : الركن المعنوى (يتمثل فى القصد الجنائى) وتناول فى المباحث التالية تلك الأركان .

المبحث الأول

صفة الجانى

مدلول الموظف العامة فى جريمة الرشوة مع ما أشارت المادة ١١١ من قانون العقوبات هو فى القانون الجنائى أوسع منه فى القانون الإدارى ، فقد عددت تلك المادة طوائف من العاملين وغيرهم يخضعون لأحكام الرشوة إذا توافرت فى حقهم أركان قيامها .

فالمشرع يتطلب للعقاب أن يكون الجانى موظفاً عاماً أو من فى حكمه ، وأن يكون مختصاً بالعمل أو الامتناع الذى تلقى المقابل عنه .

وقد سبق أن تناولنا - بمناسبة الكلام فى جرائم الأموال العامة - مدلول الموظف العام بمعناه الواسع عند الكلام فى النظرية الحديثة للموظف العام ، وهى تصدق بالطبع على معنى الموظف العام فى جريمة الرشوة ، اعتباراً بأن الرشوة هى « إحدى جرائم الوظيفة العامة ، وجوهرها الإخلال ببعض الواجبات التى يلتزم بها من يشغل هذه الوظيفة .

وما قلناه فى شرح النظرية الحديثة للموظف العام وفى صدد جرائم المال العام يعد تفسيراً للمدلول الواسع للموظف العام فى جرائم الوظيفة العامه بصفة عامة ومنها جريمة الرشوة وفقاً لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات - التى تقضى بأنه :

« يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل:

١- المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتجين أو معينين .

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانه والمصفون والحراس القضائيون .

٤- .... (هذه الفقرة ألغيت بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧) .

٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦- أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأيه صفة كانت » .

ويدخل فى مدلـول الموظف العام ومن فى حكمه مـن عنتهم المادتان ٢٢٢ ، ٢٩٨ من قانون العقوبات .

فتقضى المادة ٢٢٢ عقوبات :

« كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية مصرى . فإذا طلب لنفسة أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً » .

ونصت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات على أنه :

« وإذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشى ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة .

وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد . ويعاقب والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً » .

يخلص مما تقدم أن الرشوة يستلزم قيامها أن يكون المرتشى موظفاً فى خصوص العمل الوظيفى الذى تلقى المقابل عنه ، بما يعنى أنه مختص به .

المبحث الثانى

الركن المادى للرشوة

توسع المشرع فى بيان المقابل الذى يتلقاه أو يطلبه الموظف العام ثمناً للاتجار بالوظيفة العامة نفسه أو لغيره .

وبعد أن رددت المواد من ١٠٣ حتى ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أنواع وصفات المقابل مادية كانت أو أدبية (وهى : الوعد والعطية - والهدية - والرجاء والتوصية - والوساطة) ، فى بيان على سبيل المثال ، جاءت المادة ١٠٧ عقوبات لتقول :

« يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق أيا كان أسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية » .

وكما يكون مقابل الاتجار بالوظيفة مادية ، يكون المقابل معنوياً . ويسوق الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى من أنواع المقابل المادى فى الرشوة : النقود - والملابس - والشيك - والكمبيالة - والدفع المصرفى - وفتح الإعتماد لمصلحة المرتشى - وسداد دين فى ذمة المرتشى - أو منحه مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمن أو سداد دين .

وإذا كان المقابل معنوياً فقد قرر الدكتور نجيب حسنى : « أنه يتسع لجميع الحالات التى يصير فيها وضع المرتشى أفضل من ذى قبل نتيجة لسعي الراشى ، فيشمل حصول المرتشى على ترقية أو على مجرد رضاء رئيسه عنه - أو لحصوله على منفعة كإعارته سيارة ترد إلى الراشى بعد إستعمال طويل الأجل » (١) .

ويبنى على ذلك أن الركن المادى للرشوة يتطلب نشاطاً يصدر عن الراشى ، وينصرف إلى موضوع معين - نتناول كلا منهما فى مطلب .

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٤١ .

المطلب الأول

النشاط الإجرامى فى الرشوة

المستفاد من نص المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات أن صور النشاط الإجرامى فى الرشوة يتمثل - وعلى سبيل الحصر - فى : الطلب ، والأخذ ، والقبول .

فالطلب - تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف المرتشى تتجه للحصول على مقابل نظير إداء العمل الوظيفى أو الإمتناع عن أدائه ، فتتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة ، بل ولو رفض وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة ، فالرشوة في هذه الصورة هى سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة .

وعلة اعتبار الطلب المجرد كافياً لتمام الرشوة أن المشرع قد عرض بذلك العمل الوظيفى للاتجار فأخل بنزاهة وظيفته والثقة فى الدولة ، ولم ير الشارع فرقاً بين عرض للاتجار واتجار فعلى . وإذا لم يكن القبول شرطاً لتمام الرشوة ، فإن حصول الموظف على ما طلبه ليس من باب أولى شرطاً لذلك .

وطلب الموظف الرشوة لنفسه يساوى طلبها لغيره ، ومن ثم فإن الموظف الذى يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلاً أصلياً فى جناية الرشوة وليس مجرد شريك .

ومن المتصور - فى الطلب - قيام الشروع المعاقب عليه فى جريمة الرشوة .

أما الأخذ - فى الطبيعة المدنية لمقابل الرشوة - فإنه يعنى التسليم ، وليس ضرورياً أن يحصل التسليم دائماً من الراشى ، فقد يحصل من وسيط حسن النية ، أو عن طريق البريد .

ويجوز أن يكون التسليم رمزياً .

كما يصح أن يتحقق الأخذ إذا حصل الجانى على منفعة كما لو باشر العملية الجنسية التى اعتبرت مقابل الرشوة .

والرشوة المعجلة أسهل حالات الرشوة إثباتاً ، حيث يتعذر على الموظف المرتشى إعطاء سبب مشروع لحيازة مقابلها .

أما القبول فهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقى المقابل فى المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفى .ويصدر القبول عن الموظف ، ويفترض عرضاً (أو أيجاباً) من صاحب الحاجة ، وبالقبول الذى صادف العرض ينعقد الإتفاق الذى تتمثل فيه ماديات الرشوة فى هذه الصورة . والقبول فى جوهره إرادة ينبغى أن تكون جادة وصحيحة ، وهو فى مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة .

فإذا لم تتوافر لدى المرتشى إرادة جادة وصحيحة تلتقى مع عرض صاحب الحاجة ، وإنما كان متجهاً بما صدد عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب الحاجة ، والعمل على ضبطه متلبساً ، فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة ، وإنما يرتكب صاحب الحاجة جريمة عرض الرشوة .

هذا ، وكل صور التعبير عن إرادة القبول سواء ، فلا فرق بين تعبير عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة ، بل يجوز أن يكون القبول ضمنياً .

المطلب الثانى

موضوع النشاط الإجرامى فى الرشوة
(محل - مقابل الرشوة)

سبب الرشوة الذى تتجه إليه إرادة الموظف المرتشى هو أداء العمل أو الامتناع عنه ، سواء دخل هذا العمل فى اختصاص الموظف أو زعم أنه يدخل فى اختصاصه ، أو فى صورة الإخلال بواجبات الوظيفة .

وتقع الرشوة وتتم بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ كما أنها تقع وتنتهى ولو كان الموظف يقصد منذ البداية عدم القيام بالعمل أو الإمتناع الذى ارتكبت الرشوة من أجله (م ١٠٤ مكرراً عقوبات) ، اعتباراً بأن العبرة هى بإرادة الموظف الظاهرة لا بإرادته الباطنه .

ومؤدى أن يختص الموظف بالعمل الذى وقع الارتشاء مقابل إدائه أو الأمتناع عن سلطة مباشرته . وتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التى تدخل فى اختصاصه ، وقد تحدد بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم المكتوبة أو الشفويه وبتكليف صحيح .

وقد قضت محكمة النقض [1] بأنه إن كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على أن عمل الساعى يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصنيفها ، وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب - وهم من رؤسائه - فإن التحدى بأنعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس .

كما قضت [2] بأنه إذا ندب (معاون الإدارة) بناء على أمر (المدير) للقيام بأعمال التموين فى المركز ، فإن هذه الأعمال تدخل فى أعمال وظيفته .

وقضت [3] بأنه ليس لضابط البوليس الحربى طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائى بالنسبه إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فإن أمر ضابط البوليس الحربى آثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفاً بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، يكون قد أتى أمراً خارجاً عن اختصاصه ، ولا يكون لمرءوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر :

وقضت [4] بأنه إذا كان المتهم يقرر بإرتباط اختصاص وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال ، فيما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذى أدانه فى

---

(١)نقض - جلسة ١٩٥٩/١/١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - ص ٥٥ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ - مجموعة القواعد - ص ٦ و ٤٢٠ ، ونقض - جلسة ١٩٥٤/١١/٢ - مجموعة المكتب لفنى - السنة ٦ ص ١٦٢ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٥٩/٦/١٦ - المرجع السابق - السنة ١٠ - ص ٥٨٩ .

(٤) نقض - جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ - المرجع السابق - السنة ٤ - ص ٩٥ .

جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالاً بالمصلحة الى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

هذا ، ويترك لمحكمة الموضوع - بغير معقب من محكمة النقض - أمر تقدير توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت على الموظف الرشوة من أجله ، ما دام تقديرها مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق[1] .

ويجب أن يتضمن الحكم بيان مدى توافر اختصاص الموظف بالوظيفة أو الزعم به ، وإلا كان قاصر البيان [٥] .

ولقد ساوى القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام الرشوة فى قانون العقوبات قد ساوى بين الاختصاص الحقيقى والزعم به للموظف بالعمل الذى يراد منه القيام به أو الإمتناع عنه .

ثم جاء القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون العقوبات مساوياً بين حالتى الزعم بالإختصاص بالعمل والإعتقاد الخاطىء به [٣] ، حيث أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن « حالة الإعتقاد الخاطىء بالإختصاص لم يكن يتناولها العقاب من قبل » .

وهكذا ساوى الشارع فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها [٤] .

« ولا عبرة بسبب عدم الإختصاص ، فيستوى أن يكون نوعيا أو محليا . ولايشترط فى الزعم بالإختصاص أن يقترن بمظاهر إحتيالية ، بل كل ما يطلب فى هذا الصدد هو مجرد إدعاء الموظف بأن العمل أو الامتناع المراد منه أداؤه يدخل فى حدود اختصاصه [٥] .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ٩٨٠ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ١٢٨٨.

(٣) نقض - جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ - المرجع السابق - السنة ١١ - ص ٧٠٦.

(٤) نقض - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ - المرجع السابق - السنة ١٧ - ص ٤٠٦.

(٥) الوسيط - للدكتور احمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٤٣.

كما لايشترط أن يكون لهذا الزعم تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الإختصاص المزعوم [1] ، لأن الجريمة تتم بمجرد الطلب مـن جانب الموظف العام ، فضلا عن اختلافها عن جريمة النصب فى نموذجها القانونى ، ومن أمثلة الزعم بالإختصاص أن يدعى رئيس قلم عمال اليومية والخدمة السايرة بإحدى المصالح بقدرته على تسهيل إجراءات أحد العمال المتقدمين للإمتحان وترقيته ومساعدته فى الترقية دون من يتقدمه فى نتيجة الإمتحان .

وقد قضت محكمة النقض [2] بأن مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى نطاق اختصاصه ، يفيد ضمنا الزعم بالإختصاص .

« ولايحول دون وقوع الجريمة أن يعلم الراشى بأن الموظف غير مختص بالعمل أو الإمتناع الذى وعد بالقيام به ، مادام أن الجريمة تقع بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ ولو لم يعقبه تنفيذ فعلى لسبب الرشوة ، فضلا عن أن فاعل هذه الجريمة هو الموظف العام ، ويكفى أن يتوافر لديه القصد الجنائى اللازم لوقوعها بغض النظر عن قصد الراشى تجاهه .

وقد عاقب القانون على الزعم بالإختصاص - المقترن بالرشوة - بالنظر إلى ما ينطوى عليه من استغلال للوظيفة العامة ، فجريمة الرشوة هى من جرائم الخطر لأن القانون لايشترط لقيامها تحقق السبب من الرشوة ، بل يعاقب عليها لاحتمال القيام بهذا السبب ، الأمر الذى يعرض الوظيفة العامة للخطر . والرشوة ليست مجرد اتجار بالوظيفة العامة ، إنما هى إيضاً جريمة استغلال لهذه الوظيفة . وأن تعريض الوظيفة العامة لخطر العبث بها لايكون إلا من موظف عام يستغل صفته العمومية . وقد لاحظ المشرع أن الزعم بالإختصاص أو الإعتقاد الخاطىء به قد يدفع الموظف العام إلى محاولة القيام بهذا الإختصاص المزعوم متستراً وراء علاقته الوظيفية ، ولذا أدخله فى نطاق جريمة الرشوة .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١١- ص ٧٠٦ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٥٧/١٠/١٦ - المرجع السابق - السنة ٨ - ص ٩٨٦ ، ونقض - جلسة ١٩٦٩/١/٦ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص٢٣، ونقض - جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ٩٨٦ .

فجريمة الرشوة لاتقع اعتداء على سمعة الوظيفة العامة فحسب وانما هى جريمة خطر تهدد أعمال هذه الوظيفة بالضرر وبناء على ذلك ، فيجب أن تكون للوظيفة الأصلية التى يشغلها الجانى أثر فى الركن المادى لهذه الجريمة ، أى يجب أن تكون هذه الوظيفة هى محور الإختصاص المزعوم وبعبارة أخرى فيجب أن يكون هناك ارتباط سببى بين الوظيفة التى يشغلها وبين الإختصاص الذى زعمه ، فهنا يتحقق الخطر الحقيقى على الوظيفة العامة صاحبة الاختصاص المزعوم . فإذا انتحل الموظف صفة أخرى لاصلة له بوظيفته الحقيقية ، كأن يدعى موظف بمؤسسة النقل العام أنه يعمل طبيبا بالقومسيون الطبى ، أو يدعى كاتب بوزارة العدل أنه يعمل قاضيا بها ، فهنا لاتتوافر جريمة الرشوة ، ونكون بصدد جريمة النصب وذلك بانتحال صفة غير صحيحة (١) .

وتجدر الإشارة إلى التفريق بين حالتين :

الأولى : - إذا كان اختصاص الموظف له علاقة بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة ، وهنا يكون العمل أو الإمتناع داخلا فى جزء من اختصاص الموظف .

الثانية : - إذا كان الموظف غير مختص على الإطلاق بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة ، وهنا يكون العمل أو الإمتناع بعيداً عن هذا الإختصاص كله ، فلا يمكنه فى حدود اختصاصه المساهمة فى القيام بهذا العمل أو الإمتناع مما يقتضى معه الزعم بالإختصاص حتى تتوافر الجريمة .

العمل أو الإمتناع الذى تقع به الرشوة :

لاتقع جريمة الرشوة إلا إذا أريد من المرتشى تحقيق أحد الأغراض الآتية :

١ - أداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه كذلك ، سواء أكان عملا

(١) الوسيط - الدكتور فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٤٥ وما بعدها .

واحداً أو مجموعة من الأعمال ، بأعتبار أن هذا العمل يمثل المحل فى الاتفاق غير المشروع .

٢ - الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه كذلك فقد يتحقق مقابل الرشوة فى صورة الإمتناع عن أحد أعمال الوظيفة ، سواء أكان الامتناع تاما ، أو مجرد تأخير عن أدائه فى الوقت المحدد له ، وسواء أكان الامتناع أو التأخير فى صورة كتابة أو شفاهة أو عملا تنفيذياً . مثال ذلك أن يكون الامتناع صادراً من ضابط شرطة للامتناع عن تحرير محضر متعين عليه تحريره ، أو امتناع كاتب الجلسة عن اثبات طلبات الخصم ، أو امتناع مهندس التنظيم عن التقرير بأن المنزل آيل للسقوط وقد قضت محكمة النقض [1] بأنه إذا كان عمل المتهم هو تلقى الخطابات الواردة وتوزيعها على الأقلام المختصة ، وأن الشكوى التى دارت عليها الواقعة قد سلمت إليه بسبب وظيفته فاستبقاها لديه وحملها إلى التاجر المشكو وطلب منه مبلغ الرشوة نظير اتلاف هذه الشكوى وعدم إرسالها إلى المختصين ، فإنه يرتكب بذلك جريمة الرشوة .

٣ - الإخلال بواجبات الوظيفة فقد تقع الرشوه مقابل اخلال الموظف بواجبات الوظيفة . (أو الخدمة العامة) ، بغير حاجة للبحث فى اختصاصه أو عدم اختصاصه بالعمل ، وأن محاولة الموظف القيام بعمل لايدخل فى حدود وظيفته مدعيا أنه يختص به ليس إلا ضربا من ضروب الإخلال بواجبات الوظيفة ويتحقق الإخلال بواجبات الوظيفة ، فى الصور التالية :

أ - مباشرة العمل على نحو مخالف للقانون ، سواء انصبت المخالفة على الشكل الجوهرى أو التنظيمى (غير الجوهرى) ، أو وقعت المخالفة لنص موضوعى .

ب - الإنحراف فى استعمال السلطة التقديرية المخولة له ، كأن يرتشى رئيس المصلحة مقابل تعيين أحد المرشحين للوظيفة .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٣/٢/٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٤ - ص ٩٤ .

ج - مخالفة الإختصاص - ذلك أن الموظف الذى ينحرف عن نطاق اختصاصه يخالف ما تمليه عليه وظيفته من واجب أداء أعماله فى حدود الإختصاص المرسوم له قانوناً [١] فضروب مخالفة الإختصاص تعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة ، بشرط ألا تصل إلى حد انتحال صفة وظيفية أخرى الأمر الذى يعتبر نصبا .

د - مخالفة أمانة الوظيفة أو الخدمة العامة - ذلك أن الموظف ملزم بحكم وظيفته بالمحافظة على المعلومات التى تنتهى إليه بسبب تأدية وظيفته وبحكم أنه يشغل الوظيفة .

وقد قضت محكمة النقض [٢] بأن القانون يعاقب على الرشوة إذا كانت قد قدمت إلى الموظف لإفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه .

وقضت [٣] بأن إخلال الموظف بواجب التبليغ عن الجرائم التى تتصل بعلمه بسبب وظيفته ، وأنه لا شأن لعدم الإختصاص المكانى بالواجب العام بالتبليغ عن الجرائم .

وقضت [٤] بعدم وقوع جريمة الرشوة من عسكرى تقاضى مبلغاً من النقود من أحد المتهمين مقابل إخراجه من الحجز ، وذلك بناء على ما تبين من أن هذا العسكرى ليس حارسا للبوابة وأن صلته بحامل مفتاح الحجز وإمكان الحصول عي هذا المفتاح من حامله تسامحا ، هو ضرب من ضروب الصلات الخاصة ولا شأن له بالاختصاص الوظيفى .

ولايؤيد الدكتور احمد فتحى سرور [٥] قضاء هذا الحكم لما يراه من أن أمانة وظيفة العسكرى - فى الحكم السابق - تفرض عليه ألا يتدخل فى

(١) نقض - جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ - المرجع السابق - ص ٢٣٨ .
(٢) نقض - جلسة ١٩٦٠/٤/٤ - المرجع السابق - السنة ١١ - ص ٣١٦ ، ونقض - جلسة ١٩٦٨/٤/١ - السنة ١٩ - المرجع السابق - ص ١٩٤ .
(٣) نقض - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ١١٩٦ .
(٤) نقض - جلسة ١٩٦١/٣/٢ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ٩٢٧
(٥) الوسيط - المرجع السابق - ص ١٥٠ هامش ٢ .

أعمال زميله ، وأن يساهم فى حماية الأمن العام الذى تخل به واقعة تمكين مسجون من الفرار ، مما مؤداه أن هذا العسكرى قد أخذ الرشوة مقابل الإخلال بواجبات وظيفته .

ومن أمثلة الإخلال بواجبات الوظيفة أن يفتعل الموظف العام واقعة تبرر اختصاصه بالعمل أو الامتناع من أجل الحصول على الرشوة ، كأن يوهم مأمور الضرائب أحد الممولين بأنه مدين بمبلغ معين لمصلحة الضرائب ويطلب رشوة منه مقابل اعفائه من هذا المبلغ ، أو أن يوهم مأمور الضبط القضائى أحد المواطنين بأنه متهم فى جريمة ويطلب منه رشوة مقابل التغاضى عن تحقيقها ، أو أن يوهم أحد كتبة المحاكم شخصا بأن حكما قد صدر ضده ويطلب منه رشوة مقابل إلغاء هذا الحكم أو تخليصه منه .

الرشوة اللاحقة :

الرشوة اللاحقة هى أن يؤدى الموظف عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه أو يخل بواجبات وظيفته دون اتفاق سابق مع الراشى على الرشوة ، وعلى أثر ذلك يتقاضى ثمن ما أداه من عمل أو امتناع أو إخلال .

بعض التشريعات الأجنبية اعتبرت هذا الفعل صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته يخضع لحكم الرشوة . أما فى مصر فقد تضمن القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ العقاب على هذا الفعل (الرشوة اللاحقة) فى المادتين ١٠٤ و١٠٥ عقوبات ، وجاء القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فوسع من نطاق العقاب على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ عقوبات .

هذا ويشترط لوقوع الرشوة اللاحقة أن يكون الموظف قد أدى عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الإمتناع أو الإخلال فإذا توافر هذا النوع من الإتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة وقعت جريمة الرشوة ، لأنها تتم بمجرد الطلب أو القبول من الموظف العام .

وللرشوة اللاحقة فى قانون العقوبات نوعان نصت على كل منهما المادة ١٠٤ و١٠٥ منه .

فالنوع الأول :- رشوة لاحقة تقع مكافأة على امتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها (م ١٠٤ عقوبات) ويفترض هذا النوع من الرشوة اتفاق الموظف مع الراشى من قبل على هذا الإمتناع أو الإخلال ، بشرط ألا يكون من بنود هذا الإتفاق تقديم الرشوة بعد تنفيذ المطلوب ، وإلا اعتبر هذا الإتفاق وحده وفى حد ذاته مكونا لجريمة الرشوة التى بمجرد طلب أو قبول الوعد بالرشوة .

ويقع بمجرد الطلب أو القبول أو الآخذ من جانب الموظف العام بعد تنفيذه للامتناع أو الإخلال الذى اتفق عليه الراشى من قبل .

أما النوع الثانى : - من الرشوة اللاحقة فهو رشوة تقع مكافأة على أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن أداء عمل من أعمالها أو إخلال بواجباتها وذلك بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته (م ١٠٥ عقوبات) .

ويشترط لوقوع النوع الثانى من الرشوة اللاحقة أن يقبل الموظف المكافآة بعد تمام العمل أو الإمتناع أو الإخلال ، فلا يكفى مجرد الطلب من جانبه - وقد يعتبر الطلب - فى نظر البعض [1] شروعا فى القبول .

أما الآخذ فينطوى على قبول المكافآة فتقع به الجريمة .

وثمة فوارق [2] بين نوعى الرشوة اللاحقة ، تتمثل فيما يلى :

١ - أن النوع الأول يفترض وقوع امتناع عن أحد أعمال الوظيفة أو إخلال بواجباتها ، وهو ما يفترضه أيضا النوع الثانى ولكنه يتميز عن الأول فى أنه قد يقع أيضا بعد أداء عمل من أعمال الوظيفة .

٢ - أن النوع الأول يفترض توفر اتفاق سابق بين الراشى على الإمتناع أو

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتور محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ط ١٩٦٤ - ص ٣٨ .

(٢) الوسيط - للدكتور احمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٥٣ .

الإخلال . بينما لايفترض النوع الثانى توافر اتفاق سابق على العمل أو الإمتناع أو الإخلال .

٣ - أن النوع الأول يقع بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ .

أما من حيث العقوبة ، فهى الاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة النسبية للنوع الأول (م ١٠٤ ع) ، والسجن والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه للنوع الثانى (م ١٠٥ ع) .

المبحث الثالث

الركن المعنوى فى جريمة الرشوة
(القصد الجنائى)

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ، الركن المادى فيها يتمثل فى القصد الجنائى ، ويتوافر هذا القصد بإتجاه إرادة الجانى إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها عالماً بأنها مقابل الإتجار بوظيفة (أداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع أو للإخلال بواجباتها) أو إستغلالها (أداء عمل يزعم أو يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه) [٢] .

وبناء على ذلك ، فإنه يبين أن القصد الجنائى يتطلب توافر عنصرين ، هما : الإرادة والعلم :

فيجب أن تتجة إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ ، فلا يتوافر القصد الجنائى إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشى ، أو إذا دس الراشى المبلغ فى جيب المرتشى دون أن تتجه إرادة الأخير إلى أخذه .

فإذا اتجهت إرادة الجانى إلى أخذ الرشوة ، وجب أن تتجة نيته إلى الإستيلاء على العطيه سواء بقصد التملك أو الانتفاع .

ويجب أن يعلم الموظف بأن الرشوة التى طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل الإتجار بوظيفته أو استغلالها .

وتوافر القصد الجنائى مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق .

ولا يحول انتفاء القصد لدى الموظف العام دون مساءلة صاحب الحاجة عن جريمة عرض الرشوة .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٩/١/٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٠ - ص ٣٣ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٩/١/٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٠ - ص ٣٣ .

ويجب أن يعاصر القصد الركن المادى للجريمة .

والقصد الجنائى فى جريمة الرشوة قصد جنائى يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة .

وعليه غالبية الفقه [1] .

لأن القصد الخاص يفترض انصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تدخل فى عداد ماديات الجريمة .

---

(١)شرح قانون العقوبات القسم الخاص - المرجع السابق للدكتور محمود نجيب حسنى - ص ٤٧ .

الفصل الثانى

المساهمة التبعية فى الرشوة

قد يساهم فى جريمة الرشوة ، مع الموظف العام ، أشخاص آخرون ، كالراشى أو الوسيط ، مساهمة تبعية .

وتناول - فى مبحثين - إجرام الراشى ، وإجرام الوسيط .

المبحث الأول

إجرام الراشى

جريمة الراشى من الوجهة القانونية :

نصت المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على معاقبة الراشى بذات عقوبة المرتشى ، من غير تعريف من القانون لجريمة الراشى ، قاصداً من ذلك اعتباره شريكاً فى جريمة الرشوة التى يقارفها الموظف العام كفاعل أصلى .

الركن المادى (الإرشاء) :

لا يتحقق الإرشاء إلا باتفاق الراشى على تقديم الرشوة إلى الموظف المرتشى مقابل أداء عمل أو امتناع من أعمال وظيفته أو يزعم أنه كذلك أو الإخلال بواجبات وظيفته .

القصد الجنائى للراشى :

يتعين أن يكون الراشى عالماً بصفة المرتشى ، وأن الرشوة التى عرضها أو قدمها إليه هى مقابل إتجار المرتشى بوظيفته أو استغلاله إياها .

المبحث الثانى

إجرام الوسيط

جريمة الوسيط من الجهة القانونية :

نصت المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط فى الرشوة بذات عقوبة المرتشى ، من غير تعريف قانونى لجريمة الوسيط ، هادفاً من وراء ذلك إلى اعتباره شريكاً فى جريمة الرشوة التى يقارفها الموظف العام كفاعل أصلى ، كما تحقق بالنسبة إلى الراشى .

ويراد بالوسيط كل شخص يتدخل بين الراشى والمرتشى ممثلاً أحدهما لدى الآخر فى القيام بدوره لإتمام جريمة الرشوة . ولا شك أن مهمة الوسيط تقتضى منه أن يكون على اتفاق مع يمثله راشيا أو مرتشياً أو مع الأثنين معا ، ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون شريكاً فى جريمة الرشوة إذا ما تمت بناء على هذا الإشتراك .

وإجرام الوسيط يتوقف على وقوع جريمة الرشوة عن طريق الطلب أو القبول أو الأخذ . وتقع هذه الجريمة إذا ناب الوسيط عن المرتشى الذى يمثله فى عرض الرشوة ، فإن مجرد هذا العرض وحده وفقاً للقانون الحالى لا تقع به جريمة الرشوة ما لم يصادفه عدم القبول ، ومن ثم فلا مسئولية للوسيط عن جريمة لم تقع .

الركن المادى فى جريمة الوسيط :

يتحقق الوساطة قانوناً بتدخل لدى الطرف الآخر لعرض الرشرة عليه أو لطلبها و لقبولها أو أخذها منه ، متى وقعت جريمة الرشوة بناء على هذه الوساطة . وهى متحققة بالفعل بمجرد تقدم الوسيط نيابة عن المرتشى طالباً الرشوة أو قابلاً أو أخذها إياها ، بعكس حالة الوسيط عن الراشى ، إذ لا يقع الرشوة بمجرد عرضها على المرتشى إلا إذا صادف العرض المذكور قبولاً لدى المرتشى . أما مجرد عرض الوساطة على صاحب

الشأن أو قبولها منه ، فلا يكفى لإخضاع الجانى لحكم المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات [١] .

الركن المعنوى فى جريمة الوسيط (القصد الجنائى) :

يتعين لمساءلة الوسيط عن مساهمة فى الرشوة ، أن يكون عالماً بصفة ، وأن المقابل الذى سيحصل عليه هو لقاء أداء أعمال وظيفته .

ولا يشترط أن تتجه نية الوسيط إلى تقديم العطية إلى المرتشى ، بحيث إذا قصد الاستيلاء على العطية لنفسه على العطية ، حقت مساءلته جنائياً باعتباره شريكاً فى الرشوة ، اعتباراً بأن الرشوة قد تمت بمجرد القبول أو الأخذ نيابة عن المرتشى .

أما إذا زعم الجانى أنه وسيط للمرتشى وحصل على الرشوة بنية الإحتفاظ بها لنفسه ، فلا يخضع الوسيط لأحكام الرشوة لأنها لم تقع بحسب ما يستلزم القانون ، بل يخضع لأحكام جريمة النصب (جنحة) .

---

(١)الوسيط - المرجع السابق - للدكتور أحمد فتحى سرور - ص ١٦١ .

الفصل الثالث

عقوبة الرشوة

يفرض القانون لجريمة الرشوة عقوبات متعددة ومتنوعة ، فهناك عقوبة أصلية مقيدة للحرية ، وعقوبتان تبعيتان هما الغرامة النسبية والمصادرة والرد ، وعقوبات تبعية تتمثل فى العزل والحرمان من الحقوق .

العقوبة الأصلية :

تقضى المادة ١٠٣ المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بالأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة أصلية على الرشوة ، وهى عقوبة بدنية مقيدة للحرية شديدة وقاسياً ، تمشياً مع خطة قانون التعديل فى القضاء على الرشوة .

وللمحكمة أن تخفف هذه العقوبة إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة بإعمال القواعد التى نصت عليها المادة ١٧ من قانون العقوبات .

ويقضى بذات العقوبة على الراشى والوسيط ، وعند تعدد المساهمين أصليين وشركاء يعقبون بذات العقوبة .

العقوبة التكميلية :

كما فرض القانون أيضاً عقوبتين تكميليتين هما : الغرامة النسبية والمصادرة ، نصت عليهما المادة ١٠٣ ، ١١٠ من قانون العقوبات .

(١) الغرامة النسبية :

فقد قضت المادة ١٠٣ عقوبات بأنه يحكم على الجانى فى الرشوة أيضاً بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به

وعند تعدد الجناة يكونون متضامنين (م ٤٤ عقوبات) .

وإذا اقتضت الظروف أخذ المتهم بالرأفة إعمالاً لنص المادة ١٧ عقوبات ، فإنها لا تمتد إلى عقوبة الغرامة لاقتصارها على العقوبة المقيدة للحرية وحدها .

وإذا تعدد المرتشون واختلف نصيب كل منهم من الرشوة ، فتحدد الغرامة بحسب مقدار ما حصل عليه كل منهم ، أو ما كان موضوعاً لطلبهم أو قبولهم [1] .

كما أنه يحكم بالحد الأدنى لعقوبة الغرامة (١٠٠٠ جنيه) فى حالة ما إذا كان الفائدة التى تعود على المرتشى فائدة غير مادية (أدبية) ، أو إذا كانت الفائدة المادية العائده عليه أقل من هذا الحد [2] .

وعقوبة الغرامة هنا عقوبة نوعية روعيت فيها طبيعة الجريمة ، لذا يجب توقيعها إذا ارتبطت الرشوة بجريمة أخرى أشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فيقضى بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وهو ما استقر عليه قضاء النقض[3] .

(٢) المصادرة :

نصت على المصادرة المادة ١١٠ عقوبات بالقول : « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة .

وتنصرف عبارة (ما يدفعه) الواردة بنص المادة إلى النقود والأشياء القيمية تحقيقاً لقصد الشارع ، بحيث تشمل المصادرة النقود وغيرها .

وإذا لم يتم ضبط الأشياء موضوع الجريمة أو تعذر ضبطها فلا مسوغ للقضاء بالمصادرة .

ولا توقع عقوبة المصادرة إذا اقتصر الفعل مع وعد بتقديم عطية والمصادرة - فى حالة توافر أسبابها - وجوبيه ، ولو كان الشىء المراد مصادرته مما تباح حيازته قانوناً استثناء من القاعدة المقررة فى المادة ١/٣٠ عقوبات . وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية الذى قد يكون له

---

(١) نقض - جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية - ٢٥ عاماً - جزء ٢ - ص ٧١٣ .

(٢) الوسيط -المرجع السابق - للدكتور أحمد فتحى سرور - ص ١٦٣ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - ص ٣٢٨ .

على موضوع الرشوة حق عينى ولم يساهم فى الجريمة . فالمصادرة تتقيد باحترام حقوق الغير حسن النية [1] .

ولا يجوز للمحكمة أن تحدد قيمة الوعد أو الطلب وتقرر مصادرة مال يعادلها ، فالمصادرة عقوبة عينية بطبيعتها .

وإذا هلك المال موضوع الرشوة ، فلا محل للمصادرة ، ولا يجوز الإلزام بأداء قيمته .

وإذا كان مقابل الرشوة غير ذى قيمة مادية فلا محل للمصادرة ، ومع ذلك تلحق الجانى العقوبات التبعية التى نصت عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات ؛ كما سيرد بعد .

العقوبات التبعيه :

يترتب على الحكم على الجانى فى جناية الرشوة : عزل الموظف ، وحرمانه من الحقوق التى نصت عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات بعقوبة تبعية تترتب بقوة القانون نتيجة الحكم على الجانى بعقوبة جناية .

فقد نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن :

« كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولاً: القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

ثانياً : التحلى برتبة أو نيشان .

ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال .

رابعاً : إدارة أمواله وأملاكه مدة اعتقاله .

خامساً : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً فى أحد المجالس ......

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ٩٥٠ .

سادساً : صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً فى إحدى الهيئات .....

حالات تشديد عقوبة الرشوه :

شدد المشرع عقوبة الرشوة ، فى حالتين :

الأولى : حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة .

والثانى : حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة امتناع المرتشى عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها .

الحالة الأولى للتشديد فى عقوبة الرشوة : نصت على هذه الحالة المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ، إذ تقول :

« إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيره من المادة ٤٨ من هذا القانون » .وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات بأنه : -

« ويعفى من العقوبات المقررة .... كل من بادر من الجناية بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية ..... وقبل بحث وتفتيش الحكومه عن أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين » .

ويبين من النصوص المتقدمة أن هذه الحالة من التشديد تقوم استهداف غرض إجرامى معين من الرشوة . وبمجرد اتجاه الإرادة إلى هذا الغرض كاف للتشديد ، ولا يشترط تنفيذه فعلاً ، بل إن استحالة ذلك التنفيذ سواء لأسباب كانت قائمة وقت ولكن مجهولة من أطرافها كلهم أو بعضهم ، أو لأسباب طرأت بعد الرشوة لا يحول دون توافر هذا الظرف المشدد ، بما يكون معه القول أن الرشوة المشددة تفترض قصداً خاصاً باعتبار أنها تتطلب اتجاه الإدارة إلى فعل إجرامى ليس فى ذاته من ماديات الرشوة [1] .

وعلة التشديد الخطورة البالغة لهذه الرشوة ، فهى ليست مجرد هدية تلقاها الموظف أو مجرد عزم على الإخلال بواجبات الوظيفة أو ارتكاب جريمة أيا كانت . وإنما ثمة عزم على ارتكاب جريمة بالغة الخطورة . والمجال المتصور لهذه الجريمة المشددة العقوبة هو أن يكون الغرض منها ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام ، فتكون هذه العقوبة هى التي يقرره القانون للرشوة ذاتها ، وتوقع عقوبة الغرامة ، بالإضافة إلى ذلك ، باعتبارها العقوبة التكميلية للرشوة .

وبمجرد أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه ، تعد الرشوة المشددة العقوبة قد ارتكبت . ولا يحول دون توقيع العقوبة المشددة عدول الجناة باختيارهم عن الغرض الإجرامى الذى استهدفوه بالرشوة ذلك أنه عدول لاحق على تمام الجريمة ، ومجرد تبعاً لذلك من الأثر . وحين تتخذ الرشوة صورة الأخذ أو القبول فهى تقترن باتفاق جنائى موضوعه ذلك الفعل الإجرامى المستهدف بالرشوة . أما إذا اتخذت الرشوة المشددة صورة طلب الموظف الذى رفض طلبه ، فهى تقوم متجردة عن الإتفاق الجنائى .

الحالة الثانية للتشديد فى جريمة الرشوه :

نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على سبب آخر من أسباب تشديد العقوبة فى جريمة الرشوة خاصاً بالإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها ، حيث قالت :

« كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبده وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون » .

ومناط تشديد العقوبة هنا مستمد من نوع العمل الوظيفى الذى يعد الموظف بالقيام به نظير مقابل الرشوة الذى أخذه أو طلبه أو قبل الوعد به ، ويفترض أن هذا العمل اتخذ صورة الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو صورة الإخلال بواجبات الوظيفة ، ويعنى ذلك أن تخرج من نطاق التشديد

حالة ما إذا كان موضوع الرشوة عملاً إيجابياً . وسواء فى حالة الإمتناع أن يكون ذلك حقاً أو غير حق ، مطابقاً للقوانين واللوائح أو مخالفاً لها ، أما الإخلال بواجبات الوظيفة ذاتها .

عقاب الرشوة اللاحقه :

يعاقب على صورة الرشوة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات والتى تقوم على اتفاق سابق بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات أى بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به .

أما الصورة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ عقوبات والمتعلقة بالرشوة اللاحقة بغير اتفاق سابق ، فقد عاقب القانون على مقارفتها بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

مدى عقاب الشروع فى الرشوه :

ذهب رأى فى الفقه [1] إلى عدم تصور وقوف جريمة الرشوة عند حد الشروع ، لأنها إما أن تقع بمجرد الطلب ، أو لاتقع على الإطلاق .

بينما ذهب رأى آخر فيه [2] إلى أنه لا يوجد ما يحول قانونا دون تصور وقوع الشروع فى طلب الرشوة ، كما إذا أوفد الموظف وسيطا إلى الراشى لطلب الرشوة منه فلم يجده ، فهنا لم تقع جريمة الرشوة كاملة ، لإن الطلب لا يعتد به إلا إذا وصل إلى علم الراشى ، أما قبل ذلك فلا يعدو أن يكون مجرد بدء فى التنفيذ أى شروعا فى الطلب كما يلاحظ فى جريمة الرشوة اللاحقة دون اتفاق سابق المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ عقوبات أن القانون لم يعاقب إلا على القبول . ومن ثم فإن طلب الرشوة اللاحقة يعد مجرد شروع فى هذه الجريمة [3] .

---

(١) الدكتور على راشد - القسم الخاص - ص ٥٦ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط - المرجع السابق - ص ١٦٦ .

(٣) قارن : نقض - جلسة ١٩٢٩/١/٣ - القواعد - جزء ١ - ص ١٠٠ .

أما بالنسبة للراشي والوسيط ، فكل منهما يعتبر شريكا فى جريمة الرشوة ، ومن غير المتصور قانونا قيام شروع فى الاشتراك ، وكان العكس صحيح أى تصور قيام الإشتراك فى الشروع .

أما عرض الرشوة دون قبولها ، الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ، فهى جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليست شروعا فى إرشاء .

وبناء على ذلك فإن الراشي والوسيط يعاقبان بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة أخذا بالمادة ٤١ عقوبات التى تنص على أن كل من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ، وقد أكد نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات هذه القاعدة بما قرره من أن الراشى والوسيط يعاقبان بالعقوبة المقررة للمرتشى ، وهى عقوبة الرشوة سواء فى صورتها البسيطة أو المقترنة بأحد الظرفين المشددين سالفى الإشارة .

مدى امتناع العقاب فى الرشوه ، والتمنع بالإعفاء منها:

بالنسبة لمن يتمتعون بالإعفاء من العقاب على جريمة الرشوة ، فهم الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة فى حالة وقوعها ، فلا يسرى على المرتشى [(١)] ، عدا جريمة عرض الرشوة دون قبولها لانتفاء علة الإعفاء من العقاب فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة وهى إثبات التهمة على الموظف [(٢)] .

أما مقدم الرشوة فى جريمة الرشوة اللاحقة بصورتيها المنصوص عليهما فى المادتين ١٠٤ و ١٠٥ عقوبات سالفتى البحث - فحكمه هو حكم الراشى فى جريمة الرشوة فى صورتها الأصلية من حيث التمتع بالإعفاء من العقاب .

ولايمتد الإعفاء إلى عقوبة المصادرة حيث يتعين الحكم بها فى جميع الأحوال .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٠ - ص ٤١٤ .
(٢) نقض - جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ - المرجع السابق - ص ٦٢٨ .

ومن ثم فإنه يتعين الإعفاء من العقاب فى الحالتين التاليتين :

(١) إخبار السلطات بالجريمه :

يتمتع الراشى والوسيط بالإعفاء من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة التى يفترض أنها وقعت ومازالت فى طى الكتمان . أما إذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات ، فإن التبليغ لاينتج أثره وهو الإعفاء من العقاب .

فإذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة (أى الإعدام) ، فيجوز إعفاء الراشى أو الوسيط من العقاب متى توافرت إحدى حالتى الإعفاء من العقاب فى جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات وهما :

أ - الإخبار بوجود الإتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة المتفق عليها وقبل البحث والتفتيش عن الجناة .

ب - الإخبار بعد البحث والتفتيش إذا أدى فعلا إلى ضبط الجناة .

(٢) الإعتراف بالجريمه :

إذا ما علمت السلطات بالجريمة ، فإنه يتعين لكى يتمتع كل من الراشى والوسيط بالإعفاء من العقوبة أن يعترف بالجريمة ، وأن يؤدى الإعتراف إلى إمداد السلطات بالأدلة اللازمة لإثبات التهمة وتسهيل إدانة المتهم ، اعترافا صادقاً كاملاً ، بجميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط بغير نقص أو تحريف ، بحيث إذا أنكر أو حرف فى إحدى الوقائع اللازمة فى إثبات الجريمة والتى كان يعلم بها فلا يعفى من العقاب .

وقد ذهبت محكمة النقض [١] إلى أنه لكى ينتج الإعفاء يجب أن يقع الاعتراف لدى جهة الحكم ، أما إذا حصل أمام جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا إعفاء .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٣٠/١٢/٢٩ - القواعد - جزء ٢ - ص ١٧٧ .

ويؤيد الدكتور احمد فتحى سرور قضاء النقض السابق [1] : « ذلك أن الإعتراف المعفى للعقاب يجب أن يرقى إلى مرتبة الدليل القضائى ويساعد العدالة ، وأن عدول المتهم أمام المحكمة عن اعترافه يضعف من قوة هذا الدليل ، ويجشم المحكمة عناء التحقيق من كذب هذا العدول ، وهو أمر لا يتفق مع علة الإعفاء من العقاب بسبب اعتراف المتهم ، وهو تسهيل مهمة السلطات فى إثبات التهمة على المرتشى . ولا يوهن من هذا التحليل ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات الأولية ولو عدل عنه فى الجلسة » [2] [3] .ويتمتع الراشى والوسيط بالإعفاء من العقاب ، متى استمر اعترافه إلى ما قبل انتهاء المحاكمة أمام قضاء الموضوع .

عدم جواز تعويض الراشى :

أوجب القانون مصادرة العطية المقدمة من الراشى إلى المرتشى أما الغير حسن النية الذى لم يكن طرفا فى الرشوة إذا تعلق حقه بهذه العطية فيجوز له طلب استردادها ، تطبيقاً لقاعدة أن المصادرة لا تخل بحقوق من كان حسن النية .

ومن ثم لا يجوز للراشى أن يدعى مدنياً قبل المرتشى بتعويض الضرر الذى أصابه بسبب ارتكاب جريمة الرشوة .

---

(١) الوسيط - المرجع السابق - القسم الخاص - ص ١٦٩ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٥١/٢/١٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢ - ص٦٤٤ ، ونقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ - المرجع السابق - السنة ٣ - ص ٢٠٩ .

(٣) كما استقر قضاء النقض على أن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم على نفسه بالجريمة فى التحقيق الإبتدائى وتعده اعترافا ولو عدل عنه أمام المحكمة (نقض - جلسة ٢/٢٧/ ١٩٥٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١ - ص ٣٥٦) ، كما لها أن تعتمد على إقراره أمام سلطة الإستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك (نقض - جلسة ١٩٥٥/١/١١ - المرجع السابق - السنة ٦ - ص ٤٢١ ، ونقض - جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ - المرجع السابق - ص ٩٢٩ .

وبهذا قضت محكمة النقض [1] على سند من أنه لا يصح فى القانون أن يترتب للراشى حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها .

« وبعبارة أخرى فإن خطأ الراشى وحده هو الذى أدى إلى ما لحقه من ضرر » [2] .

(١) نقض - جلسة ١٩٥١/١٢/٢٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣ - ص٣٢٤ .

Gârcon, ânnoté, art. 180 NO. 721, Paris, 14 mârs 1942.

(٢) الوسيط - القسم الخاص - المرجع السابق - للدكتور احمد فتحى سرور - ص ١٧٠ .

الباب الثانى

الجرائم الملحقه بالرشوة

استكمالاً لحماية نزاهة الوظيفة العامة التى أوجبها تطبيق نصوص الرشوة ، وسدا للثغرات التى ظهرت من هذا التطبيق فقد ألحق الشارع بالرشوة عدداً من الجرائم .

هذه الجرائم هى : استغلال النفوذ ، والرشوة فى المشروعات الخاصة ، والرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وعرض الرشوة ، وهى التى وقع عليها اختيارنا .

وفى المباحث الأربعة التالية نتناول أحكام تلك الجرائم الملحقة بالرشوة .

المبحث الأول

جريمة استغلال النفوذ

نصت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات على قواعد وعقوبات جريمة استغلال النفوذ بقولها : « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أى نوع ، يعد فى حكم المرتشى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً ، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها » .

الفرق بين استغلال النفوذ والرشوه :

من النص المتقدم يتضح أن ثمة فروق بين جريمتى استغلال النفوذ والرشوة – يمكن إيضاحها فيما يلى :

١- أن القانون لا يشترط فى الجانى (مستغل النفوذ) صفة معينة ، فيجوز أن يكون من آحاد الناس ، خلافاً للمرتشى الذى يشترط أن يكون موظفاً عاماً – بيد أنه إذا كان مستغل النفوذا موظفاً عاماً أو من فى حكمه ، فإن ذلك يوفر فى حقه ظرفاً مشدداً للعقاب .

٢- أن مستغل النفوذ لا يهدف إلى القيام بنفسه بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة ، وإنما يرمى إلى استخدام نفوذة الحقيقى أو المزعوم لحمل الموظف العام على القيام . فالجانى غير مختص بالعمل ولا يزعم ولا يعتقد به خطأ ، بينما فى الرشوة يفترض أنه مختص به .

وعلى هذا التمييز بين الجريمتين قضت محكمة النقض [1] بأنه إذا دانت

---

(١) نقض – جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٩ – ص ٨٠٧ .

المحكمة المتهم بجريمة استغلال النفوذ حالة كونه متهماً بالرشوة ، فإن هذه الإدانة تنطوى على تعديل فى التهمة ، مما يقتضى تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

علة تجريم استغلال النفوذ :

علة تجريم فعل استغلال النفوذ الإساءة إلى الثقة فى الوظيفة العامة ، « فالجانى يوحى إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقاً للقانون وبروح من الحيدة والموضوعية ، وإنما تتصرف تحت سطوة ماله من نفوذ عليها . وحين يكون النفوذ حقيقياً فالجانى يسىء استغلال السلطة التى خولها له القانون ، فبدلاً من استعمالها من أجل الهدف الذى خوله القانون إياها يستعملها وسيلة للإثراء غير المشروع وحين يكون النفوذ مرهوناً » [(١)] ، « حينئذ يجمع بين الغش أو الإحتيال والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها » [(٢)] .

أركان الجريمة ، وعقوباتها :

نتناول - فى مطالب ثلاثه - الركن المادى ، والركن المعنوى ، وعقوبات جريمة استغلال النفوذ ....

المطلب الأول

الركن المادى لجريمة استغلال النفوذ

يتكون الركن المادى لجريمة استغلال النفوذ من عناصر مركبة ومتنوعه - تقوم على فعل الأخذ أو القبول أو الطلب ، وموضوعه هو الوعد أو العطيه وله سنده من النفوذ الحقيقى أو المزعوم ، وهدفه الإيهام بإمكان الحصول على إحدى المزايا التى أشار إليها الشارع بالنص المتقدم .

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسنى- المرجع السابق - ص٧٦ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٨ - ص ١١٢٢ .

وصور هذا الفعل الإجرامى وموضوع تحدد وفقاً للقواعد التى حدد لها الركن المادى فى الرشوة ، لا فرق فى هذا الصدد بين جريمتى استغلال النفوذ والرشوة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض [1] بأن مجرد طلب المتهم وعداً أو عطية لاستغلال نفوذه ورفض صاحب الحاجة طلبه تقوم به جريمة لا مجرد شروع .

التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم :

قد يكون السند الذى يتذرع به المتهم لصاحب الحاجة فى أن يستغل لمصلحته ذلك النفوذ ، وهو موظف عام غير مختص وآحاد الناس بالعمل المطلوب ، ولكنه صاحب سلطة رئاسية على الموظف المختص ، أوله الأمر والتوجيه عليه أو الطاعة ، وهو ما يعرف بالنفوذ الحقيقى .

وقد يكون النفوذ متذرعاً وموهوماً ، فيزعم لصاحب المتهم لصاحب الحاجة - شفاهة أو كتابة - أن له على الموظف المختص نفوذاً ، ويكفى أن يكون سلوك الجانى منطوياً ضمناً على زعم منه بهذا النفوذ ، بل يكفى - من باب أولى - مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية [2] .

الحصول أو محاولة الحصول على مزيه من أية سلطة عامة :

غاية تذرع الجانى بالنفوذ الحقيقى او المزعوم هى الحصول أو محاولة الحصول على مزية من أية السلطة العامة ، ومحاولة إيهام المجنى عليه بأنه سيحقق له هذه المزية .

وذكر الشارع بنص المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات أمثلة لهذه المزايا ، موردا لها على سبيل المثال ، حيث ختمها النص بقوله : « أو أية مزية من أى نوع » . ومما قضيت به محكمة النقض فى معنى المزية

---

(١) نقض - جلسة ١٠/١٤/١٩٦٨ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ٨٣٢ .

(٢) نقض - جلسة ١٠/٢٦/١٩٧٠ - المرجع السابق - السنة ٢١ - ص ١٠٢٠ .

(أ) العمل على حفظ تحقيق قضائى أو إدارى أو سياسى [1] .

(ب) العمل على نقل موظف [2] .

(جـ) طلب كاتب بمحكمة السيدة زينب الشرعية من إحدى أرباب القضايا أن تقابله فى خلوة للإتصال بها جنسياً زاعماً لها أنه فى مقابل ذلك سيستعمل نفوذه لدى قاضى محكمة السيدة زينب الشرعية للحصول على حكم لصالحها فى القضية الخاصة بها [3] .

(د) طلب المتهم وأخذ لنفسه عطية لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول من موظف الإصلاح الزراعى على خدمة بأن تسلم من أحد الأشخاص شيكاً بمبلغ ألف جنيه ليسعى لدى هؤلاء الموظفين بالرجاء للتوصل إلى إلغاء قرار السحب الصادر فى عملية المقاولة المسندة إلى هذا ومد الأجل المحدد لإنتهاء العملية شهرين [4] .

المطلب الثانى

الركن المعنوى لجريمة استغلال النفوذ

(القصد الجنائى)

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التى يقوم الركن المعنوى فيها على توافر القصد الجنائى العام ، وعناصره العلم بوجود النفوذ الحقيقى أو كذب الأدعاء بالنفوذ الموهوم ، والعلم بنوع المزية التى يعد بالحصول عليها أو محاولة الحصول عليها ، وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة . وأن القصد يتطلب بعد ذلك اتجاه الإرادة إلى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب . وليس من عناصر القصد أن تتجه إرادة الجانى إلى بذل الجهود من أجل الحصول على المزية التى وعد بها ، فتقوم الجريمة ولو كانت إرادة الجانى

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ - المرجع السابق - السنة ١٨ - ص ١١٢٢.

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ٨٠٧ .

(٣) الجناية ٣٢٨ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا السيدة زينب - الرشوة - للدكتور المستشار أحمد رفعت خفاجى .

(٤) الجناية ١٠٣١ سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا قصر النيل - الرشوة - المرجع السابق .

متجهة منذ البداية إلى عدم بذل جهد فى هذا الشأن والاستيلاء مع ذلك على مال من يعد باستغلال نفوذه لمصلحته [1] .

لقد ساوى المشرع بين النفوذ الحقيقى والمزعوم مما يفيد ضمناً أنه يستوى لديه أن تتجه نية الجانى الحقيقية إلى استعمال نفوذه الحقيقى أو ألا يتجه إلى ذلك ، كما فى حالة التذرع المزعوم [2] .يضاف إلى ذلك ان الاستعمال الفعلى للنفوذ ليس عنصراً فى الركن المادى للجريمة [3] .

المطلب الثالث

عقوبات جريمة استغلال النفوذ

نصت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات على كيفية عقاب مستغل النفوذ أحالت فى مقدارها إلى ما ورد بنص المادة ١٠٤ عقوبات والتى أحالت بدورها على ما نص عليه فى المادة ١٠٣ عقوبات فى شأن الغرامة ، فضلاً عما نصت عليه ويمكن تفصيل تلك العقوبات على النحو التالى :

١- إذا كان الجانى موظفاً عاماً (أو من فى حكمه طبقاً للمادة ١١١ عقوبات) وقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - وضعف عقوبة غرامة الرشوة (أى ١٠٠٠ جنيه × ٢ = ٢٠٠٠ جنيه) على الأقل ، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

٢- أما إذا كان غير موظف فيعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن المصادرة وفقاً للمادة ١١٠ عقوبات .

وعلة التفرقة فى العقاب أن الموظف العام يحمل أمانة السهر على ثقة

---

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٩ .

(٢) الوسيط - القسم الخاص - للدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٩٤

(٣) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - للدكتور محمود محمود مصطفى - ص ٣٥ .

جمهور الناس فى الوظيفة العامة ، فإن صدر الإخلال كان وزره أشد [1] .

أما إذا كان الغرض من استغلال النفوذ إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد ، فإنه يتعين الحكم بالعقوبة الأشد [2] .

المبحث الثانى

جريمة الرشوة فى المشروعات الخاصة

ميز المشرع بين صورتين من صور الرشوة فى مجل الأعمال الخاصة : صورة بسيطة (مخففة) تناولها نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات تتعلق بالرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة الفردية (البسيطة) ، وصورة أخرى مشددة نصت عليها المادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات تتصل بالرشوة فى محيط الشركات المساهمة وما إليها .

نتناول فى مطلبين صورتى الرشوة هاتين .

المطلب الأول

الرشوة فى المشروعات الخاصة الفردية (البسيطة)

نصت على فى مجال المشروعات الخاصة الفردية (البسيطة) المادة ١٠٦ من قانون العقوبات ، حيث تقول :

« كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

ومؤدى هذا النص أن الجانى يكون مرتبطاً بعلاقة تبعية تعاقدية مع مشروع خاص ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، ويستوى أن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٨٠ .

(٢) الدكتور فتحى سرور - الوسيط - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ١٩٤ .

يكورن عاملاً فيه أو موظفاً أو مديراً ، أى يشغل عملاً على مختلف درجات السلم الوظيفى التعاقدى . وأيا ما كانت طبيعة المشروع أو مشروعية النشاط الذى يمارسه أو عدم مشروعيته ، مؤقتاً عمل الجانى أو دائماً .

ومن الأمثلة على ارتكاب الجريمة تلقى الجانى مقابلاً عن الخدمات التى يقدمها المشروع ، أو السكوت عن عيوب المواد الموردة له ، أو إبلاغ مشروع منافس بأسرار المشروع الذى يعمل فيه معرضاً إياه لمنافسة غير مشروعة .

أركان الجريمة :

كما أن المستفاد من نص المادة ١٠٦ عقوبات أن لجريمة الرشوة فى المشروعات الفردية الخاصة فى صورتها البسيطة

أركان ثلاثة :

١- **صفة الجانى** : كواحد من العاملين فى القطاع الخاص طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - فى مشروع خاص ومختص بالعمل أو الأمتناع الذى تلقى الرشوة نظير القيام به أو الأمتناع .

٢- **الركن المادى** : بعناصره التى من بينها عدم رضاء رب العمل عن فعل الجانى .

٣- **الركن المعنوى** : المتمثل فى القصد الجنائى ونتناول هذه الأركان ، وعقوبات هذه الجريمة فى الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول

صفة الجانى فى جريمة الرشوة فى المشروعات الفردية الخاصة فى صورتها البسيطة

يراد بالمستخدم فى إطار نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات المعنى الواسع للعاملين .

وتؤكد عبارة (مخدومه) أن جهة العمل قطاع خاص والعلاقة التى تربط بين العامل ومخدومه هنا هى علاقة عمل فردية بين أحد العاملين وصاحب العمل (رب العمل) .

فالعامل - فى نص القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه . فيندرج تحته رئيس مجلس الإدارة والمدير نزولاً إلى العامل العادى والساعى .

وصاحب العمل هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى (معنوى) يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر .

والأجر هو كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً .
والعمل إما دائم وإما عرضى وإما مؤقت وإما موسمى .

اختصاص العامل بالعمل أو الامتناع الذى تكفى الرشوة عنه :

فالمستفاد من عبارة المادة ١٠٦ عقوبات : « من الأعمال المكلف بها » أن الشارع يشترط اختصاص العامل به (أو الامتناع) بموجب العلاقة التعاقدية بينه وبين صاحب العمل ، ويعلل وجوب توافر هذا العنصر بذات الإعتبارات بالنسبة للموظف العام المرتشى من أنها الإتجار بالعمل الوظيفى .

الفرع الثانى

الركن المادى فى جريمة الرشوة فى المشروعات الخاصة الفردية (البسيطة)

يقوم هذا الركن المادى فى جريمة الرشوة فى المشروعات الخاصة الفردية (البسيطة) على فعل الأخذ أو قبول الوعد أو الطلب ، وهو مقابل الرشوة ، ويخضع تحديد صور الفعل الإجرامى ومدلول المقابل إلى القواعد السابق بيانها فى الرشوة العادية .

ومن عناصر الركن المادى أن يرتكب الفعل الإجرامى بغير علم المخدوم

(رب العمل) ورضائه السابق على الفعل . « أما إذا تلقى العامل هبة أو بقشيشاً جرت به العادة أو يمكن أن يؤول فى معنى الإحسان لا تقوم به الجريمة ، ذلك أنه يفترض رضاء الناس جميعاً بالعرف ، ولكن تقوم الجريمة إذا صدر عن رب العمل نهى صريح عن تلقى أية هبة » [1] .

الفرع الثالث

الركن المادى فى جريمة الرشوة فى المشروعات الخاصة الفردية (البسيطة) (القصد الجنائى)

جريمة الرشوة فى مجال المشروعات الخاصة الفردية (البسيطة) من الجرائم العمدية يتمثل ركنها المعنوى فى القصد الجنائى العام ، وهو إتجاه إرادة الجانى إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها مقابل أداء العمل أو الإمتناع دون علم رضاء صاحب العمل قد سمح له بها .

وعلى ذلك فإن جريمة الرشوة فى نطاق القطاع الخاص تقع اعتداء على مصالح رب العمل ، خلافاً لها فى نطاق الوظيفة [2] العامة التى تهدد المصلحة العامة ذاتها وسمعة الوظيفة العامة .

ومن ثم فإن الركن المعنوى فى هذه الجريمة تتحدد عناصره على ذات الأسس التى حددت بها فى جريمة الرشوة العادية ، مضافاً إليها علم الجانى بعدم رضاء صاحب العمل عن الفعل ، فإذا اعتقد المتهم رضاء رب العمل عن فعله ، فإن القصد الجنائى ينتفى [3] .

الفرع الرابع

عقوبات الرشوة فى المشروعات الفردية الخاصة (البسيطة)

تقرر المادة ١٠٦ عقوبات الرشوة فى المشروعات الخاصة الفردية (البسيطة) على النحو التالى :

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٥٩ هامش ٢

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور - ص ١٩٨٦ ، والدكتور محمود محمود مصطفى - ص ٢٦ ، والدكتور على راشد - ص ٩٨ - المرجع السابق .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٥٩ .

١- الحبس ، مدة لا تزيد على سنتين .
٢- والغرامة ، التى لا تقل على مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
٣- مصادرة (وجوبية) لما قدمه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة عملاً بالمادة ١١٠ من قانون العقوبات التى ورد بها « فى جميع الأحوال » ، وهذه الجريمة من أحوالها .

ومعاقبة الراشى والوسيط تقوم على اعتبارهما شريكان فى الجريمة فيعاقبان بعقوبة الفاعل الاصلى (الحبس+الغرامة) عملاً بالمادة ٤١ عقوبات

كما يتمتع الراشى والوسيط بالإعفاء المقرر أيضاً بالنسبة للموظفين العموميين ، خاصة وأن النص قد ورد فى عبارة مطلقة ، وأن النص الذى قرر الإعفاء (م ١٠٧ مكرراً عقوبات) قد جاء تالياً لنص المادة ١٠٦ عقوبات بما يفيد سريانه عليها .

أما بالنسبة لتشديد العقوبة فتسرى احكامه الواردة بنص المادة ١٠٨ عقوبات ، حيث أن نصها عام لا يقتصر على رشوة الموظفين العمومية .

وأن الشروع غير معاقب عليه فى صدد هذه الجريمة لأنها جنحة ولا عقاب على الشروع فى الجنح بغير نص (م ٤٧ عقوبات) .

المطلب الثانى

الرشوة فى نطاق الشركات المساهمة وما إليها

تنص المادة ١٠٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات على أن : « كل عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال براجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق » .

يظهر من النص المتقدم أن الهيئات التى أشار هى أشخاص معنوية خاصة ، فهى شركات ، أو جمعيات أو نقابات ، لا تتبع الدولة ولا تخضع لوصايتها الإدارية ، كما أنها ليست من هيئات القطاع العام . ولكن الشارع قدر أن هذه الهيئات هى فئة على حدة من المشروعات الخاصة تتميز بأهمية اقتصادية واجتماعية خاصة . إذ أن ما تقوم به من أعمال وما تؤديه من دور فى المجتمع له أهمية أساسية تفرض على الشارع حرصاً خاصاً على نزاهة العاملين بها وعلى ثقة جمهور الناس فيها .

وقد استعمل المشرع لفظ (النقابات) بنص المادة ١٠٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات ، من غير تخصيص بنوع معين ، مما يفيد - للوهلة الأولى أنها تنصرف إلى جميع النقابات أيا كانت طبيعتها القانونية . إلا أنه يجب ملاحظة أن هناك من النقابات ما تعتبر مؤسسات عامة كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين بالنظر إلى أن الدولة تقوم بإنشائها وتهدف بها إلى تحقيق مصلحة عامة وتباشر سلطات القانون العام مع الإحتفاظ للدولة بحقها فى الرقابة والإشراف [١] . أما النقابات العمالية فهى تعتبر من أشخاص القانون الخاص بالنظر إلى أن الدولة تقوم بإنشائها ، بل يتوقف تكوينها على إرادة أفراد المهنة ولا تملك فى علاقتها بالأعضاء حقوق السلطات العامة [٢] .

أركان الجريمة :

أركان جريمة الرشوة فى مجال الشركات المساهمة وما إليها أقرب إلى

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٥٨/٤/١٢ - مجموعة المبادىء القانونية - السنة ٣ - ص ١١٠٣ ، والوسيط - الخاص - للدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٨٧ ، ونظرية المؤسسة العامة المهنية - للدكتور محمد بكر القبانى - رسالة دكتوراه - ط ١٩٦٢ - ص ٢٧٦ .

(٢) الوجيز فى قانون العمل - للدكتور محمود جمال الدين زكى - طبعة ١٩٦٠ - ص ٣٩١ .

اركان الرشوة العادية منها إلى اركان رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة ويعلل ذلك بالتقارب فى الأهمية والدور الاجتماعى بينها وبين هيئات القطاع العام .
وهذه أركان ثلاثة :

١- **صفة الجانى** : موظف مختص فى إحدى الهيئات المشار إليها فى نص المادة ١٠٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات .
٢- **الركن المادى** : تتحدد عناصره طبقاً لذات القواعد التى يخضع لها فى الرشوة العادية .
٣- **الركن المعنوى** : يتخذ صورة القصد الجنائى ، تتحدد عناصره وفقاً للقواعد العامة فى الرشوة .

وتتناول تلك الأركان الثلاثة ، وعقوبات هذه الجريمة فى الفروع الأربعة التالية .

الفرع الأول
صفة الجانى

يجب أن يكون الجانى من الموظفين المختصين فى هيئة من الهيئات التى وردت بنص المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات بالمعنى الواسع للموظف حسبما عبر عنه نص تلك المادة ، دون النظر إلى شروط وخصائص علاقته بالهيئة التى يعمل بها ، ولا مرتبته فيها أو نوع العمل المعهود إليه به ، فيخضع للنص أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمستخدمون .

« وسواء فى تطبيق النص أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة مكافأة فى صورة أجر ثابت أو فى صورة مكافأة عن كل جلسة يحضرها »[(١)] .

ويجب أن يكون الموظف مختصاً بالعمل أو الإمتناع الذى يتلقى مقابل الرشوة عنه .

والهيئات المعنية بالنص هى الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .ويقصد الشارع من ذكر (الشركات المساهمة)

---

(١) القسم الخاص – للدكتور محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٦٠. هامش ١ .

استبعاد ما عداها من الشركات . كشركات التضامن والتوصية . أما النقابات التى يعفيها نص القانون فهى تلك التى أنشئت طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتى تضم موظفى أو عمال هيئة معينة ، وأن تكون مؤسسة وفقاً للأوضاع الشكلية والموضوعية المقررة ، بحيث يستبعد من تطبيق النص النقابات التى خولها الشارع قسطاً من السلطة العامة كنقابات المحامين والاطباء والمهندسين والمحاسبين كما تستبعد من تطبيقه النقابات الخاصة التى تتبع فى إنشائها القواعد المقررة ، فالأولى مؤسسات عامة والرشوة التى يرتكبها موظفوها هى رشوة عادية ، والثانية هى مشروعات خاصة التى يرتكبها مستخدموها هى رشوة مستخدم فى مشروع خاص .

« ويريد الشارع بالمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام كل مؤسسة أو جمعية اعترف الشارع بأهميتها الإجتماعية فخلع عليها صفة النفع العام ، ويعنى ذلك أنه ليست للقضاء سلطة اعتبار المؤسسة أو الجمعية ذات نفع عام دون سند من نص » [(١)] .

الفرع الثانى
الركن المادى

تتحدد عناصر الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات بذات القواعد المنصوص عليها بالنسبة لجريمة الرشوة العادية ، وقوام هذا الركن فعل الأخذ أو القبول أو الطلب الذى ينصب على مقابل الرشوة .

ولا عبرة برضاء ممثل الهيئة (مجلس إدارتها أو رئيسه أو عضوه المنتدب) بالفعل ، إذ نشاط الهيئة له طابع اجتماعى هام ، فلا يجوز أن يكون لفرد أو مجموعة من الأفراد سلطة التصرف فى نزاهته .

« ويبين من هذه الناحية فرق أساسى بين هذه الصورة المشددة من رشوة المستخدم الخاص والصورة العادية لهذه الجريمة » [(٢)] .

---

(١) القسم الخاص – المرجع السابق – للدكتور محمود نجيب حسنى – ص ٦١ .

(٢) القسم الخاص – المرجع السابق – للدكتور محمود نجيب حسنى – ص ٦٢ – هامش ١.

ويستوى أن يكون الموظف مختصاً أو زاعماً الإختصاص به أو معتقداً خطأ . ويستوى فى بيان سبب الرشوة أن يكون فى صورة أداء العمل أو الامتناع عن أدائه أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

كما أن الشارع عاقب على الرشوة اللاحقه بغير اتفاق سابق .

« على أنه يلاحظ أن الرشوة اللاحقة أكثر اتساعاً فى جريمة موظف الشركات المساهمة وما إليها عنه فى رشوة الموظفين العموميين ، فالمادة ١٠٥ ع تشترط فى الرشوة اللاحقة أن تقع بالقبول (أو الأخذ) ولا يكفى لوقوعها مجرد الطلب ، بينما تكتفى المادة ١٠٦ مكرراً (١) ع بمجرد الطلب فضلاً عن القبول أو الأخذ . وهذا التوسع فى التجريم رشوة الموظفين العموميين » [1] .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

(القصد الجنائى)

جريمة الرشوة هنا من الجرائم العمدية التى يتمثل الركن المعنوى فيها فى القصد الجنائى العام .

وقد نصت المادة ١٠٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات باستبعاد أن يتجه قصد الجانى إلى القيام بالعمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، فنصت على وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته ، وذلك خلافاً لما فى الصورة المخففة من الرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة .

الفرع الرابع

العقوبات المشددة للرشوة فى مجال الأعمال الخاصة

نصت المادة ١٠٦ مكرراً (١) فقرة ثانية من قانون العقوبات على

(١) الوسيط - القسم الخاص- للدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٨٩ ، والقسم الخاص - للدكتور عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ص ٣٨٤ - هامش ٣ .

معاقبة المرتشى فى مجال الأعمال الخاصة الواردة بها بالعقوبات التالية :

- بالسجن ، مدة لا تزيد على سبع سنين (وبطبيعة الحال لا تقل عن ثلاث سنوات وهو الحد الأدنى لعقوبة السجن - م ١٦ ع)

- وبغرامة ، لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

« ولاحظ أن المادة ١٠٦ مكرراً (١) عقوبات - فى فقرتها الثانية - قد نصت على تلك العقوبة ذاتها بشأن جريمة الرشوة اللاحقة ، وهو أمر لا يتفق مع سياسة المشرع فى رشوة الموظفين العمروميين ، إذ جعل (فى المادة ١٠٥ ع) للرشوة اللاحقة عقوبة أقل كثيراً من عقوبة الرشوة فى صورتها العادية [١] .

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد الاشتراك ، كما يتمتعان بحالتى الاعفاء من العقاب عند توافرهما .

---

(١) الوسيط - للدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٨٩ .

المبحث الثالث

جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

تقضى المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات بأن :

كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن . عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه » .

ولم يكن قانون العقوبات – قبل إضافة المادة ١٠٥ مكرراً ليعاقب على فعل الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الواسطة إلا بالنسبة للقضاة (م . ١٢١ ع) أو الأطباء (م ٢٢٢ع) ، فكانت المادة ١٠٥ مكرراً عقوبات أكثر شمولاً لسريانها على جميع الموظفين العموميين ومن فى حكمهم طبقاً للمادة ١١١ عقوبات ، مجازاة للفاسدين من الموظفين الخاضعين لنزوات الرجاء والوساطة والتوصية .

وعلة تجريم استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الواسطة التفرقة فى معاملة المواطنين [١] .

أركان الجريمة :

١- **الركن المادى :** بعنصرية : الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وسلوك الجانى المتمثل فى الاستجابة .

٢- **الركن المعنوى :** متمثلاً فى القصد الجنائى العام ثم العقوبة .

ونتناولها فى المطالب الثلاثة التالية :

---

(١) إذ أن هذا الموظف لن يكرس اهتمامه باتباع القانون بمقدار حرصه على ارضاء من كان الرجاء والتوجيه او الوساطة لمصلحته ويعنى ذلك الحط من كرامته والإقلال من الثقة فى الدولة التى لم تلتزم الحيدة والموضوعية فى تصرفاتها (الدكتور نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٧٠) .

المطلب الأول

الركن المادي

بعد أن تتوافر للشخص الذى يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة صفة الموظف العام المختص على النحو السابق بيانه فى جريمة رشوة الموظف العام أو من فى حكمه ، يجب أن يتوافر فى الجريمة ركنها المادى .

فالركن المادى يقوم بعنصرين : الرجاء أو التوصية أو الوساطة، والاستجابة لهذا الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وعلاقة السببية بينهما . وتتناول هذه العناصر فى فروع ثلاثة .

الفرع الأول

الرجاء ، أو الوساطة ، أو التوصية

لكل من هذه العناصر المكونة للجريمة مقوماته وتعريفه [(١)] .

فالرجاء : استعطاف يقوم به صاحب المصلحة مباشرة بالإلحاحَ بهدف استمالة الموظف أو دعوته فى تزلف إلى قضاء الحاجة .

والوساطة : صورة من صور الرجاء أو الطلب صادر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام .

والتوصية : لا تعدو أن تكون إحدى صور الوساطة التى تصدر من شخص ذى نفوذ أو حيثية على الموظف - فيتدخل عنده - طالباً لا راجياً - قضاء حاجة معينة (وغالباً ما تكون بصيغة مكتوبة) .

وعلى المحكمة أن تستشف استجابة المتهم للرجاء أو التوصية أو الوساطة من جميع ظروف الدعوى وملابساتها ، وأهمها مدى الصلة بين الموظف وصاحب الحاجة [(٢)] .

---

(١) ينظر فى تعريف هذه العناصر : القسم الخاص - للدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٠ ، والوسيط - للدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) محكمة أمن الدولة العليا - جلسة ١٩٥٨/٦/٥ - الجناية رقم ٨ سنة ١٩٥٨ أمن دولة عليا - وتعليق الأستاذ مصطفى كامل كيرة عليه ، المحاماه - السنة ٣٩ - ص ١١٠٣ وما بعدها .

الفرع الثانى

الإستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية

حتى تقع جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة يلزم أن يستجيب المتهم بالفعل إلى الرجاء أو الوساطة أو التوصية بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ، فإذا بدأ الموظف الجانى فى تنفيذ الفعل دون إتمامه وحال ذلك سبب لا دخل لإرادته فيه اعتبرت الواقعة شروعاً (م ١/٤٥ ع) [١] .

« وهنا يبدو بجلاء مظهر من مظاهر التفرقة بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة ، إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة الأخيرة أن ينفذ الموظف سبب طلبه الرشوة أو قبولها أو أخذها [٢] .

وإذا قام الموظف بالعمل أو الأمتناع بوجه مشروع تحت تأثير الرجاء أو الوساطة أو التوصية ، فإنه من غير السائغ معاقبته ، طالما أنه لم يتجر بالوظيفة ولم يستغلها .

أما إذا كان القانون يعطى الموظف سلطة تقديرية لأداء العمل ، فإن اختياره الأداء أو الأمتناع وفق أحد الحلول وبما يحقق المصلحة العامة فلا تأثيم .

أما إذا استهدف الموظف من اختياره غاية لا تتعلق بالمصلحة العامة ، اعتبر منحرفاً باستعمال السلطة وحق عقابة بالمادة ١٠٥ مكرراً عقوبات إذا هو قام بهذا الإختيار تحت تأثير رجاء أو وساطة أو توصية .

أما إذا ألزم القانون الموظف مباشرة عمل معين أو الإمتناع عن مباشرته أو ، إذا ألزمه عند مباشرة العمل مراعاة طريقة معينة أو فى وقت معين ، فإذا لم يلتزمه عن مخالفا فى للقانون .

---

(١) القسم الخاص – للدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٣

(٢) الوسيط – الخاص – للدكتور أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص ١٧٦ .

الفاعل الأصلي والشريك :

الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته استجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية هو الفاعل الأصلي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات اما الراجي او الوسيط او الموصي فليس إلا شريكاً له فيها بطريق التحريض والإتفاق متى استجاب الموظف إلى رجائه أو توصيته فأخل بواجبات وظيفته بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . ولا يغير أن نص المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات قد أغفل عقاب الراجي والوسيط والموصي خلافاً لما نص عليه في الرشوة ، ذلك أن نص المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات (بشأن عقاب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي باعتبارهما شريكان في جريمته) ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، « فإذا كان المشرع قد عني بذكر هذا التطبيق فإنه لم يفعل ذلك على سبيل الإستثناء . وإذن فإن إغفال المشرع النص على عقاب الراجي والوسيط والموصي لا يعني إباحة أعمالهم ، فضلاً عن أن الجريمة المذكورة لا تقوم قانوناً ما لم يساهم الراجي أو الوسيط أو الموصي في ارتكابها مع الموظف . وغني عن البيان أن صاحب المصلحة لا يعد شريكاً مع الموظف ما لم يصدر منه عمل إيجابي هو الرجاء او الوساطة او التوصية ولا يكفي مجرد علمه أن جهوداً تبذل لمصلحته ما لم يثبت اتفاقه مع الموظف أو مع من يتوسط لمصلحته »[1] .

الفرع الثالث

علاقة السببية

يتطلب الركن المادي لجريمة الاستجابة إلى الرجاء أو التوصية أو الوسيط - فضلاً عن الرجاء والاستجابة - موضوع الفرعين السابقين - توافر علاقة سببية بين الرجاء أو الوساطة أو التوصية وبين أداء العمل الوظيفي المخالف للقانون[2] « فإذا ثبت أن أداء هذا العمل كان بناء على

---

(١) الوسيط - للدكتور أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ١٧٨ ، ومحكمة أمن الدولة - جلسة ١٩٦٠/٧/ - القضية ٢٧ سنة ١٩٦٠ أمن دولة عليا السيدة زينب .

(١) القسم الخاص - للدكتور محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٢ .

اعتبارات لم يكن الرجاء أو الوساطة أو التوصية أحدها فلا قيام للجريمة . وأهم قرينة تثبت ذلك كون ذلك العمل فى غير مصلحة صاحب الرجاء أو من كانت الوساطة أو التوصية لمصلحته » [1] .

المطلب الثانى

الركن المعنوى

جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة من الجرائم العمدية التى يتمثل ركنها المادى فى القصد الجنائى العام ، وأهم عناصره علم الموظف بمضمون الرجاء أو الوساطة أو التوصية ، وبمخالفة العمل الذى قام به للقانون واتجاه إرادته إلى الاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية ، وأتجاهها كذلك إلى القيام بالعمل المخالف للقانون الذى أداه أو امتنع عن أدائه أو الإخلال بواجبات الوظيفة . فلا تقوم الجريمة إذا اعتقد الموظف بأن العمل الذى قام به تطابق للقانون فإذا ادعى الموظف أن الوساطة جاءت من رئيسه فاستجاب لها معتقداً أنها أمر صادر من رئيسه يتعين عليه طاعته ، فإذا احسنت نية الموظف واعتقد بصحة الأمر الصادر إليه سواء أكان جهل الموظف متعلقاً بالوقائع أو كان جهله متعلقاً بقانون غير قانون العقوبات كالقانون الإدارى أو المالى ، فإن قصده الجنائى يكون منتفياً [2] .

المطلب الثالث

عقوبات جريمة الرجاء والوساطة والتوصية

المستفاد نص المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات أن جريمة الرجاء أو

---

(١) القسم الخاص - للدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٢ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٥٩/١١/٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - ص ٨٤٤ ، وينظر فى مشروعية طلب رئيس الموظف : الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم العام - ط ١٩٦٢ - ص ٢٠٠ ، والدكتور محمود نجيب حسنى - العام - ط ١٩٦٢ - ص ٢٦٣ ، والدكتور أحمد فتحى سرور - الخاص - ص ١٧٩ .

الوساطة أو التوصية يعاقب الفاعل الأصلى فيها بالعقوبات التالية :

- بالسجن (وهو عادة من ثلاث سنوات إلى ١٥ سنة عملاً بنص المادة ١٦ عقوبات) .
- وبغرامة ، لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه وعقوبة الغرامة هنا عقوبة تكميلية وجوبية يحكم بها بالإضافة إلى عقوبة السجن .

وقد قضت محكمة النقض [١] بأن المادة ٤٦ عقوبات قد نصت على الغرامة كعقوبة تخييرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية ، وأن الشروع فى جناية عقوبتها إذا تمت هى السجن ، وفى هذه الحالة وحدها تكون الغرامة في الجناية عقوبة أصلية ، أما إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها .

إلا أنه يلاحظ « أن هذه الغرامة ليست من الغرامات النسبية التى تقوم على فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، بل إن لها صيغة عقابية بحتة ، وبناء على ذلك إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة أخرى اشد ، فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها » [٢] .

وهذه العقوبة بنوعيها (السجن والغرامة) « توقع على الموظف باعتباره الفاعل ، كما توقع على من صدر عنه الرجاء أو الوساطة أو التوصية باعتباره شريكاً ، وتوقع كذلك على صاحب الحاجة إذا كان شخصاً آخر وتوافرت فى حقه أركان الإشتراك . وإذا صدر الرجاء أو الوساطة أو التوصية فلم يستجب الموظف فلا عقاب ، إذ تكييف الواقعة بالنسبة لصاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة أنها شروع فى الأشتراك » [٣] ،

---

(١) نقض - جلسة ١٩٥٩/٣/٢٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٠ - ص ٣١٧ .

(٢) القسم الخاص - الوسيط - للدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٨٠ .

(٣) القسم الخاص - للدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٢ .

فالشروع فى الأشتراك غير معاقب ، بينما الاشتراك فى الشروع معاقب عليه . وعليه فإذا استجاب الموظف للرجاء أو الوساطة أو التوصية واتجهت نيته إلى القيام بالعمل الوظيفى ولكنه لم يستطع ذلك وقف عند حد الشروع المعاقب .

ولا يستفيد من قام بالرجاء أو الوساطة أو التوصية بالإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ۱۰۷ مكرراً عقوبات لأنها تقتصر على الوسيط فى الرشوة وهو غير من قدم الوساطة فى المادة ۱۰٥ مكرراً عقوبات .

المبحث الرابع
جريمة عرض الرشوة

نصت المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - على أن :

« من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه » .

وترجع علة التجريم هنا إلى أن عرض الرشوة وعدم قبولها لا يقع بحسب الأصل وتطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية - تحت طائلة العقاب ، لأنه لا يعدو شروعاً فى الإشتراك والشروع فى الإشتراك غير معاقب عليه [1] .فقدر الشارع أن عدم تناول عارض الرشوة غير المقبولة من جانب الموظف أمر تأباه المصلحة العامة ، الأمر الذى دعا المشرع إلى النص على اعتبار فعل عرض الرشوة الذى لم يلق القبول جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة .

أركان الجريمة عرض الرشوة :

أهم أركان هذه الجريمة ، إثنان :

١- الركن المادى : القائم على فعل عرض الرشوة على موظف أو غيره ، فرفض العرض .

٢- الركن المعنوى : فى صورة القصد الجنائى العام .

ونتناول - فى طلبين - أحكام هذين الركنين ، ثم فى مطلب ثالث - عقوبات هذه الجريمة .

---

(١) القسم العام - للدكتور محمود نجيب حسنى - ص ٤٣٢ ، وينظر : القسم العام - للدكتور عمر السيد رمضان - ص ٥٢ ، والقسم العام - للدكتور عبد المهيمن بكر - ص ٣١٩ .

المطلب الأول

الركن المادى لجريمة عرض الرشوة

يتكون الركن المادى لجريمة عرض الرشوة من عنصرين :

١- عـرض الرشـوة .
٢- عدم قبول الرشوة .

(١) فعرض الرشوة هو كل فعل يعبر المتهم به عن إرادته فى تقديم عطية إلى موظف فى الحال أو فى الاستقبال .

وقد يكون العرض مجرد وعد بالعطية ، وقد يكون كتابياً أو شفوياً ، صريحاً أو مستترا ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، جدياً لا هزلياً .

ومن أمثلة التطبيقات العملية على الصور السابقة :

١- تسليم المتهم مظروفاً إلى القاضى يوحى ظاهره بانه يحتوى مستندات متعلقة بالدعوى المعروضه عليه فإذا بها أوراق نقدية [١] .

٢- لا يشترط لتوافر العرض أن يصرح الجانى بيقصده من هذا وبأنه يريد شراء ذمة المعروض عليه الرشوة ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد [٢] .

٣ - أن القانـون لايشترط لتحقق جريمـة عـرض الرشـوة أن يكـون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح ، بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف [٣] .

٤ - لا يعتبر عرضا جديا وعد المتهم للعسكرى الذى قبض عليه باعطائه كل ما يملك إن هو أخلى سبيله ، استنادا إلى أن قوله بأنه سيعطيه كل ما يملك أشبه بالهزل منه بالجد [٤]

---

(١) نقض - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٤ - ص ١٠٨٥ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ٩٠٨ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/٥ - المرجع لسابق - السنة ٢٣ - ص ٢٨٧ .

(٤) نقض - جلسة ١٩٢٢/٤/٢٥ - مجموعة القواعد - جزء ٢ - رقم ٣٤٣ .

ولقد ساوى المشرع فى التجريم ، وأن اختلف قدر العقاب ، بين حالة عرض الرشوة على موظف عام (أو من فى حكمه) أو العرض على غيره .

والمقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة المستخدمون فى المشروعات الخاصة المعاقب على ارتشائهم طبقا للمادتين ١٠٦ و١٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

٥ - لا تقع جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لايدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم أنه من اختصاصه [١] .

ما حكم عرض الرشوة لدرء عمل ظالم :

اختلفت الآراء بالنسبة لمسألة عرض الرشوة لدرء عمل للموظف ظالم بـه .

فذهب رأى [٢] - إلى اعتبار الجانى فى حالة ضرورة متى توافرت شروطها القانونية .

وذهب رأى آخر [٣] - إلى اعتبار الجانى فى حالة إكراه يعفيه من المسئولية الجنائية متى توافرت شروط هذا الاكراه .

وذهب رأى ثالث [٤] - إلى عدم توافر القصد الجنائى ، لأن الجانى لا يرمى بفعله إلى جلب مغنم أو شراء ذمة الموظف وإنما ينبغى الخلاص من شر محيق ودفع مضرة لايبررها القانون .

---

(١) نقض - جلسة ١٩٥٩/٦/١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - ص ٥٨٩ .

(٢) الدكتور رفعت خفاجى - ص ٢٨٤ ، والدكتور على راشد - ص ٧٢ ، والدكتور صلاح عبد الوهاب - ص ٩٤ .

(٣) الاستاذ احمد امين - شرح قانون العقوبات المصرى - ط ١٩٤٩ - ص ٣٠ .

(٤) الاستاذ أحمد امين - ص ٣٠ ، والدكتور على راشد - ص ٧٢ .

وذهب رأى رابع [1] - إلى تقرير مسئولية الجانى فى هذه الحالة .

وقد انعكست آراء الفقه سالفة الذكر فى أحكام القضاء [2] .

المطلب الثانى

الركن المعنوى لجريمة عرض الرشوة

جريمة عرض الرشوة من الجرائم العمدية ، الركن المعنوى فيها يتمثل فى القصد الجنائى العام ، بأن تتجه إرادة الجانى إلى عرض الرشوة على الموظف أو غيره لحمله على قبول الرشوة من أجل تحقيق أحد الأغراض التى نص عليها القانون فى مواد الرشوة مع علمه بذلك ، ولاعبرة بالباعث الذى حمل الجانى على عرض الرشوة ، مشروعا كان أو غير مشروع .

وقد قضت محكمة النقض [3] أنه لايشترط أن يستظهر الحكم توافر الركن المعنوى على استغلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره .

المطلب الثالث

عقوبات جريمة عرض الرشوة

ميز القانون بين حالتين :

أ - عرض الرشوة على موظف عام أو من فى حكمه - وفيها تكون العقوبة :

- السجن (من ٣ - ١٥ سنة) .

- و غرامة - لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٨ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٠/١١/٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١١ - ص ٧٧٤ ، ونقض - جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ - المرجع السابق - السنة ١٠ - ص ٨٨١ .

(٣) نقض - جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ - المرجع السابق - السنة ٢٧ - ص ٨٣ .

ب - عرض الرشوة على غير موظف عام أو من فى حكمه ، وفيها تكون العقوبة :

- الحبس ، لمدة تزيد على سنتين .
- أو غرامة ، لاتجاوز ٢٠٠ جنيه .

ولا يصلح الإخبار أو الإعتراف سببا لاعفاء الجانى من العقاب فى هذه الحالة لعدم توافر علة الإعفاء ، وهى تسهيل القبض على الموظف المرتشى [(١)] .

وبذلك يمكن القول أن إعفاء الراشى المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات يقتصر على حالة قبول الرشوة [(٢)] .

تم الكتاب بعون من الله وتوفيقه وفضله

(١) نقض - جلسة ١٩٦٢/٤/١٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٣ - ص ٤٧٨ ، ونقض - جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ١٠٩٩ .

(٢) نقض - جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ - المرجع السابق - السنة ١٩ - ص ١٠٩٩ .

محتويات الكتاب

مركز الكرنك للكمبيوتر
ت:٤٨٣٢٧١١ اسكندرية


Bibliotheca Alexandrina
15223232